

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع قانون المالية لسنة
2021

10 أكتوبر 2020

الفهرس

أحكام مشروع قانون المالية لسنة 2021

أحكام تمهيدية

الجزء الأول: طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول: أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للدولة.

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول: الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

القسم الثاني: التسجيل

القسم الثالث: الطابع

القسم الرابع: الرسوم على رقم الأعمال

القسم الخامس: الضرائب غير المباشرة

القسم الخامس - مكرر: إجراءات جبائية

القسم السادس: أحكام جبائية مختلفة.

الفصل الثالث: أحكام أخرى متعلقة بالموارد.

القسم الأول: أحكام جمركية

القسم الثاني: أحكام متعلقة بأموال الدولة

القسم الثالث: الجباية البترولية

القسم الرابع: أحكام مختلفة.

الفصل الرابع: الرسوم شبه الجبائية

الجزء الثاني: الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول: الميزانية العامة للدولة

القسم الأول: الموارد

القسم الثاني: النفقات

الفصل الثاني: ميزانيات مختلفة

القسم الأول: الميزانية الملحقية

القسم الثاني: الميزانيات الأخرى

الفصل الثالث: الحسابات الخاصة للخزينة

الفصل الرابع: أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

أحكام ختامية/الملحقات

قانون رقم المؤرخ في..... الموافق..... 2020 يتضمن قانون المالية لسنة 2021 .

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 و140 و143 و144 منه؛

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

وبعد أخذ رأي مجلس الدولة؛

وبعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2021 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و الضرائب غير المباشرة و الضرائب المختلفة و كذا كل المداخيل و الحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين و النصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

كما يواصل خلال سنة 2021، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخيل المخصصة للحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول
طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات
المالية للخبينة

الفصل الثاني: أحكام جبائية

القسم الأول
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

أحكام جبائية

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المادة 2: تعدل وتتم أحكام المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 2- يتكون الدخل الصافي الإجمالي..... (بدون تغييرحتى)والريوع العمرية ؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية،
وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.»

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تميم قائمة فئات الدخل المذكورة على مستوى المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وذلك بعد إدراج التدبير المقترح الذي يهدف، من ناحية ، إلى إدماج فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية على مستوى القسم الفرعي 2 من القسم 2 من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، التي تتناول المداخل أو الأرباح الصافية لمختلف فئات الدخل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 3: تعدل وتتم أحكام المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 12: كما تكتسي طابع الأرباح المهنية.....(بدون تغيير حتى).....الأشخاص الطبيعيون الذين:
(1 إلى 8).....(بدون تغيير).....
(9) ملغاة.

عرض الأسباب

(أنظر عرض أسباب المادة 2 من مشروع هذا القانون، المعدلة لأحكام المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 4: تعدل وتتم أحكام المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

- 1) المادة 13: تستفيد الأنشطة..... (بدون تغيير).....
- 2)..... (بدون تغيير).....
- 3)..... (بدون تغيير).....
- 4)..... (بدون تغيير).....
- 5) تستفيد من إعفاء دائم، عمليات تصدير السلع وتلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة.

يمنح هذا الإعفاء تناسبيا مع رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة.

وترتبط الاستفادة من أحكام هذه الفقرة بتقديم المكلف بالضريبة للمصالح الجبائية المختصة، لوثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن بالجزائر.»

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إعفاء عمليات تصدير السلع والخدمات المدرة للعملة الصعبة من الضريبة على الدخل الإجمالي، ، إذ يتعلق الأمر بالعمليات المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين على غرار الأشخاص المعنويين، وفقا لما ينص عليه التشريع الجبائي المعمول به المتضمن إعفاءهم من الضريبة على أرباح الشركات. والمقصود من هذا هو مواءمة المعالجة الجبائية (الإعفاء) الممنوحة للأشخاص المعنويين مع تلك المراد تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين وهذا تجسدا لقاعدة الإنصاف والعدالة الجبائية.

علاوة على ذلك، فإنه يجب تشجيع عمليات التصدير مهما كان الشكل القانوني للمتعامل الاقتصادي، دون تمييز، طالما أن الهدف المنشود هو الحد من اعتماد اقتصادنا على عائدات التصدير من المحروقات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المادة 5: تعدل وتتم أحكام المادة 18 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 18 - يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي، أن يكتتبوا، وفقاً للشروط نفسها المنصوص عليها في المواد 151 و 151 مكرر و 152 من هذا القانون، بعنوان نتيجة السنة أو السنة المالية السابقة، التصريح الخاص بمبلغ ربحهم الصافي و كذا كشفاً تلخيصياً سنوياً يحتوي على المعلومات التي يجب أن تستخرج من التصريح المذكور أعلاه والكشوف المرفقة.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح (الباقي بدون تغيير)"

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى فرض إلزامية التصريح الكترونياً دون أداء الدفع، فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يحققون أرباحاً مهنية تخضع للضريبة حسب نظام الربح الحقيقي.

إن إقرار إلزامية التصريح يستجيب لضرورة إدراج وسيلة مساعدة لبرمجة عملية رقابة جبائية على مستوى نظام المعلومات "جبايتيك"، تقوم على أساس تحليل مخاطر التملص من أداء الالتزامات الجبائية فيما يخص النسيج الجبائي، حيث لا يمكن القيام بهذا التحليل في ظل غياب التصريح السنوي على مستوى نظام المعلومات، مع العلم أنه على مستوى هذا الأخير، هناك عملية مخصصة لإنشاء برامج التحقيق و الرقابة.

لذلك، و نظراً لكون نظام تحليل المخاطر الذي طورته المديرية العامة للضرائب، يعتمد بشكل أساسي على البيانات المستخرجة من حزمة الأوراق الجبائية، تم الاتفاق على إدراج كشف تلخيصي سنوي، تستقى المعلومات الواردة فيه من التصريح السنوي والكشوف المرفقة.

من جهة أخرى، يقترح تطبيق العقوبات ضمن نفس الشروط المحددة بموجب المادة 151 مكرر - 2 التي تحيل إلى المادة 192 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، من أجل فرض عقوبات على عدم اكتتاب الكشف التلخيصي السنوي الكترونياً، أو اكتتاب كشف يحتوي على بيانات لا تتوافق مع تلك المدرجة في التصريح السنوي للنتائج و الكشوف المرفقة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 6: تعدل وتتم أحكام المادتين 42 و 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

- «المادة 42 - 1).....(بدون تغيير).....
- 2)..... (بدون تغيير).....
- 3) - يؤدى مبلغ الضريبة.....(الباقي بدون تغيير).....

«المادة 42 مكرر - يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي، صنف الربوع العقارية، كما يلي:

- 50%.....(بدون تغيير).....؛
- 50% لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار».

عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى تحديد البلديات المستفيدة من عائدات الضريبة على الدخل العقاري، مع مراعاة التغييرات التي أدرجها قانون المالية لعام 2020 والتي نصت على الزام المؤجرين " بدفع الضريبة المستحقة في موطنهم الضريبي ، والذي قد يختلف عن موقع العقار المؤجر.

كما تم تحديد حصة 50٪ من عائدات هذه الضريبة للبلدية التي يتواجد فيها العقار المؤجر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 7: تلغى أحكام المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

عرض الأسباب

(أنظر عرض أسباب المادة 12 من مشروع هذا القانون، المعدلة لأحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و
الرسوم المماثلة)

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جنائية قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 8: تعدل وتتم أحكام المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

المادة 68 : يعفى من الضريبة:

- أ) (بدون تغيير).....
- ب) (بدون تغيير).....
- ج) (بدون تغيير).....
- د) ملغاة.
- هـ) (بدون تغيير).....

و) تعويضات المنطقة الجغرافية. فيما يخص تعويضات المنطقة الخاضعة لأحكام القانون المتعلق بعلاقات العمل، يحدد هذا الإعفاء بنسبة 40٪ من الأجر القاعدي.

- ز) (بدون تغيير).....
- ح) (بدون تغيير).....
- ط) (بدون تغيير).....
- ي) (بدون تغيير).....
- ك) (بدون تغيير).....
- ل) (بدون تغيير).....
- م) (بدون تغيير).....

عرض الأسباب

يقترح وفقاً لهذا التدبير حذف أحكام الفقرة (د) من المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي تنص على إعفاء العمال ذوي الإعاقات الحركية والعقلية وغير المبصرين والصم والبكم الذين تقل أجورهم عن 20000 دينار ، وكذلك العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم التقاعدية من النظام العام عن هذا المبلغ، من الضريبة على الدخل الإجمالي، و ذلك قصد مراعاة التعديلات التي تم إدراجها بموجب قانون المالية التكميلي لعام 2020، على أحكام المادة 104 من نفس القانون.

أما فيما يتعلق بالتعديل الثاني، فهو يتعلق بحدود إعفاء علاوات المنطقة التي تخضع لأحكام القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل.

بالفعل، فبالنظر للتشريع الجبائي الحالي، فهذا الأخير ينص على إعفاء تعويضات المنطقة الجغرافية من الضريبة على الدخل الإجمالي/الأجور، دون تعيين أي حد أو سقف فيما يخص القطاع الاقتصادي.

لقد عرف الإطار القانوني والتنظيمي لهذه التعويضات بعنوان المبالغ المدفوعة في القطاع الاقتصادي، تطورا منذ إنشائه. وبذلك، يندرج مبلغ هذا التعويض الذي تم تحديده عن طريق التنظيم، ضمن اختصاص الاتفاقية الجماعية منذ دخول القانون المتعلق بعلاقات العمل حيز التنفيذ.

كذلك كون مبلغ هذا التعويض ليس محددًا بنص قانوني أو تنظيمي، فإن معظم المؤسسات المعنية تعتمد سلما للأجور حيث يشكل تعويض المنطقة أعلى نسبة من المبالغ الممنوحة، مما يشكل تجاوزا من طرف أغلبية هذه المؤسسات، مما يلحق الضرر بالخرينة العمومية.

من أجل تدارك هذه الوضعية، يقترح من خلال هذا التدبير تحديد بنسبة 40% من الأجر القاعدي، المبلغ المعفى لتعويض المنطقة المدفوع في إطار القانون المتعلق بعلاقات العمل، مما يسمح أيضا بمواءمة هذا الامتياز (الإعفاء) مع ما هو منصوص عليه في الإدارات العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 9: تعدل وتتم أحكام المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 75 - 1) (بدون تغيير)"

2) (بدون تغيير)"

3) يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، يدفع مرتبات أو أجور أو تعويضات أو أتعاب أو معاشات أو ربوع عمرية، أن يقدم للمصلحة الجبائية التي يتبع لها مكان وجود مسكنه أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي قام بالدفع خلال السنة السابقة، على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة، كشفا بما فيه على حامل معلوماتي، أو عن طريق التصريح عن بعد، يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين، البيانات التالية:

..... (الباقي بدون تغيير)"

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إلزام كل مستخدم أو مدين بالراتب يقيم بالجزائر و يدفع مرتبات وأجور ومعاشات وتعويضات وأتعاب و ربوع عمرية ، باكتتاب كشوف الأجور و المرتبات على حامل معلوماتي و عن طريق التصريح عن بعد، على مستوى مصلحة الضرائب التابعين لها اقليميا.

هذا التغيير تبرره حاجة إدارة الضرائب إلى الحصول على هذه المعلومات في شكل غير مادي ويتمشى تمامًا مع عملية رقمنة المصالح الجبائية. وبالتالي، فإن التصريح عن بعد يسهل، من ناحية، على المكلف القيام بإجراءات التصريح بهذه الكشوفات، ومن ناحية أخرى، يسهل على الإدارة التي ستحصل عليها وفقًا لهذا النمط العملي، استغلالها وإجراء المقاربات اللازمة والضرورية للتأكد من صحة البيانات المصرح بها على مستوى الإدارة الجبائية ومصالح الضمان الاجتماعي.

كما يهدف هذا الاقتراح أيضًا إلى استبدال عبارة "مفتشية الضرائب المباشرة" بعبارة "المصلحة الجبائية" التي يتبع لها مكان وجود مسكنه أ ومقر مؤسسته أو المكتب الذي قام بالدفع، لمراعاة التنظيم الجديد للمصالح الجبائية (مديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 10: يعدل ويتمم العنوان المرقم سابعاً وأحكام المواد 77، 78، 79 و 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مع إنشاء المادتين 77 مكرر و 79 مكرر، وتحرر كما يأتي:

«سابعاً- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.
أ. مجال التطبيق:

« المادة 77 - بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الاجمالي، تعتبر فوائض قيمة ناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية فوائض القيمة المحققة فعلاً من قبل الأشخاص الذين يتنازلون، خارج نطاق النشاط المهني، عن عقارات أو أجزاء من عقارات مبنية أو غير مبنية، وكذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الأملاك.

غير أنه لا تدخل ضمن الأساس الخاضع للضريبة، فوائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن عقار تابع لتركة، من اجل تصفية ميراث شائع موجود.

لتطبيق هذه المادة، تعتبر كتنازلات بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب ما بعد الدرجة الثانية و كذلك لغير الأقارب
«.

« المادة 77 مكرر - تعتبر على أنها فوائض قيمة ناتجة عن التنازل عن الأسهم ، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، بالنسبة لوعاء الضريبة على الدخل الإجمالي، فوائض القيمة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين الذين يبيعون، خارج إطار نشاطهم المهني، كل أو جزء من الأسهم ، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي يحوزونها.

تعتبر أيضاً بمثابة التنازل بمقابل، الهبات المقدمة للأقارب بما يتجاوز الدرجة الثانية وكذلك لغير الأقارب»

ب. تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة:

«المادة 78- يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية، من الفارق الايجابي بين:

— سعر التنازل عن العقار؛

— و سعر الاقتناء أو قيمة إنشائه من طرف المتنازل.

عندما يكون العقار المتنازل عنه ناتجاً من هبة أو ميراث، فإن القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهبة أو الميراث تحل محل قيمة الاقتناء، بالنسبة لحساب فائض قيمة التنازل الخاضع للضريبة.

فضلا عن ذلك، يمكن للإدارة، أن تعيد تقييم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية على أساس القيمة التجارية..... (بدون تغيير حتى).....المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية».

«المادة 79 - يستفيد الدخل الخاضع للضريبة من تخفيض يبلغ حوالي 5٪ سنويًا، ابتداء من السنة الثالثة (03) من تاريخ حيازة العقار، و ذلك في حدود 50٪.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير المالية».

«المادة 79 مكرر - يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة، بعنوان التنازل بمقابل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، من الفرق الايجابي بين سعر التنازل أو القيمة الحقيقية للأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة و سعر الشراء أو اكتتاب الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المتنازل عنها».

ج. وجوب تحصيل و دفع المبالغ الخاضعة للضريبة:

«المادة 80 – 1) يُلزم المكلفون بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 أن يحسبوا وأن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة، لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا ابتداء من تاريخ إصدار عقد البيع.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فإن تصفية و دفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانونا.

و يتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار المتنازل عنه، عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني.

2) يُلزم المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض القيمة المشار إليها في المادة 77 مكرر أن يحسبوا وأن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة، لدى قابض الضرائب الذي يتواجد فيه مكان إقامة المتنازل، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا ابتداء من تاريخ عملية البيع.

إذا كان البائع غير موطن بالجزائر، فإن تصفية و دفع الضريبة يمكن أن يقوم بهما وكيله المؤهل قانونا، لدى قابض الضرائب التي يتبع له المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها موضوع التنازل.

و يتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب الذي يتواجد فيه العقار المتنازل عنه، عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية».

عرض الأسباب

• المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

يهدف هذا التدبير إلى إعادة صياغة نظام فرض الضريبة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

بموجب التشريع الجبائي الحالي، تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية و غير المبنية للضريبة بنسبة 5% محررة من الضريبة، و يعد هذا المعدل منخفض مقارنة مع المعدلات المطبقة على الضريبة على فئات الدخل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي.

علاوة على ذلك، من أجل تخفيف العبء الضريبي الذي يتحمله المكلف بالضريبة المتنازل، يُقترح في طريقة حساب فائض القيمة الخاضع للضريبة، تطبيق تخفيض بحسب فترة الاحتفاظ بالعقار المتنازل عنه. يقدر هذا التخفيض بـ 5٪ سنويًا، ويطبق ابتداء من السنة الثالثة من امتلاك العقار، و ذلك في حدود 50٪ من المبلغ الخاضع للضريبة.

• المادة 77 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

يهدف هذا التدبير إلى تحديد فوائض القيمة التي يحقها الأشخاص الطبيعيون، بمناسبة بيع الأسهم و الحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة بنفس الطريقة المتبعة عندما يتعلق الأمر بفوائض القيمة المرتبطة بالتنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

من ناحية أخرى، تعتبر الهبات من الأسهم و الحصص الاجتماعية والأوراق المماثلة، بمثابة تنازلات بمقابل عندما يتم إجراؤها لصالح الأقارب ما بعد الدرجة الثانية، وكذلك لغير الأقارب.

• المادة 78 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

يهدف هذا التدبير إلى التوضيح أن فوائض القيمة المعالجة في هذه المادة تتعلق بالتنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، بما في ذلك الحقوق الحقيقية المرتبطة بهذه العقارات، و ذلك تبعاً لإقتراح إنشاء المادة 79 مكرر المخصصة لفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية.

كذلك، و في إطار هذا الاقتراح، تم استبدال عبارة " القيمة التجارية الحقيقية" بعبارة " القيمة التجارية" قصد تجنب سوء التفسير خاصة و أن المستهدف هو القيمة الحقيقية من أجل حساب فائض القيمة الخاضع للضريبة.

من ناحية أخرى، يُقترح اعتماد القيمة التجارية للعقار بتاريخ الهبة أو التركة، و ذلك لحساب فائض القيمة الناتجة عن التنازل عن عقار تمت حيازته عن طريق الهبة أو الميراث.

• المادة 79 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

يهدف هذا التدبير إلى تحديد طريقة حساب فائض القيمة الخاضعة للضريبة الناتجة خلال التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

على هذا النحو، يتكون فائض القيمة من الفرق الإيجابي بين سعر البيع (المعلن) لهذه الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المماثلة من ناحية، سعر الشراء أو الاكتتاب، من ناحية أخرى.

عندما يكون سعر بيع الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المالية المماثلة أقل من قيمتها الحقيقية، فسيتم أخذ هذه الأخيرة بعين الاعتبار عند حساب فائض القيمة ذو الصلة.

إن إدماج مفهوم القيمة الحقيقية هذا مهم لأنه سيساعد في الحد من تخفيض الأسعار المصرح بها.

• **المادة 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**

يهدف هذا الإجراء إلى تحديد التزامات التصريح والدفع المفروضة على المكلفين بالضريبة الذين يحققون فوائض قيمة ناتجة عن التنازل المشار إليه في المادتين 77 و 77 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جنائية قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المادة 11: تعدل أحكام المادة 93 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي :

- «المادة 93 – 1) تحدد المداخل (بدون تغيير إلى غاية)..... بالجزائر.
- 2) تعتبر..... (بدون تغيير حتى)..... جزائري.
- أ) ربوع..... (بدون تغيير حتى)..... الأملاك.
- ب) عائدات..... (بدون تغيير حتى)..... في الجزائر.
- ج) عائدات..... (بدون تغيير حتى)..... في الجزائر.
- د) المداخل الناتجة عن الأنشطة المهنية الممارسة في الجزائر، سواء أكانت بأجر أو لا، أو العمليات ذات الطابع المكسب، والمنجزة في الجزائر.
- هـ) فوائض القيمة..... (بدون تغيير حتى)..... مرتبطة بها.
- 3) تعتبر كذلك..... (بدون تغيير حتى)..... في الجزائر.
- أ) المعاشات..... (بدون تغيير حتى)..... العمرية.
- ب) العائدات التي يتقاضاها المخترعون أو بعنوان حقوق التأليف، وكذا كل العائدات المتأتية من الملكية الصناعية أو التجارية و الحقوق المماثلة لها؛
- ج) المبالغ..... (بدون تغيير حتى)..... في الجزائر.»

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى حذف الإحالة إلى المادة 22 من نفس القانون، الواردة في المقطع (د) للفقرة الثانية وفي المقطع (ب) من الفقرة الثالثة، التي تم إلغائها بموجب المادة الثانية من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 12: تعدل وتتم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 104: تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للجدول التصاعدي الآتي:

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)
0%	لايتجاوز 120.000 دج
20%	من 120.001 إلى 360.000 دج
30%	من 360.001 إلى 1.440.000 دج
35%	أكثر من 1.440.000 دج

أ. بالنسبة للمداخيل الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية:

تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني للأملك العقارية ذات الاستعمال السكني و المهني، المذكورة في المادة 42، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل:

- 7%، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي.
- 10%، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي.
- 15%، محررة من الضريبة، وتحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. يطبق هذا المعدل أيضا على العقود المبرمة مع الشركات؛
- 15%، محررة من الضريبة، و تحسب هذه النسبة بناء على مبلغ الإيجار الإجمالي للعقارات غير المبنية، و يخفض هذا المعدل إلى 10% فيما يتعلق بعمليات التأجير ذات الاستعمال الفلاحي.

ب. بالنسبة للمرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح والريوع العمرية:

1. المداخيل الشهرية:

يحسب الاقتطاع من المصدر بعنوان المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية، بمفهوم المادة 66، على أساس الدخل الشهري حسب الجدول المذكور أعلاه.

تستفيد هذه المداخيل من تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية بنسبة 40%.

غير أنه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج/ سنويا أو يزيد عن 18.000 دج/ سنويا، (أي بين 1000 دج و 1500 دج/ شهريا).

مشروع قانون المالية لسنة 2021

تستفيد المداخيل التي لا تتعدى مبلغ 30.000 دج، من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي.

تستفيد المداخيل التي تفوق مبلغ 30.000 دج وتقل عن 35.000 دج، من تخفيض إضافي. تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) $\times (3/8) - (3/20.000)$.

علاوة على ذلك، تستفيد المداخيل التي تفوق 30.000 دج وتقل عن 42.500 دج، التي يتقاضاها العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو المكفوفين أو الصم البكم، وكذا العمال المتقاعدون الخاضعين للنظام العام، من تخفيض إضافي على مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، على ألا يتراكم مع التخفيض الثاني المشار إليه أعلاه. تحدد الضريبة على الدخل الإجمالي المستحقة بالنسبة لهذه الفئة من الدخل، وفقا للصيغة الآتية:

الضريبة على الدخل الإجمالي = الضريبة على الدخل الإجمالي (وفقا للتخفيض الأول) $\times (3/5) - (3/12.500)$.

غير أنه يطبق الاقتطاع، بنفس الكيفية، على المعاشات و الرىوع العمرية المدفوعة للأشخاص الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر.

2. المداخيل غير الشهرية

تعتبر الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة في الفقرة 4 من المادة 67 من هذا القانون، وكذا الاستدراكات المتعلقة بها، بمثابة قسط شهري منفصل وخاضع للاقتطاع من المصدر بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي، بنسبة 10%.

3. المداخيل المتأتية عن كل النشاطات الزرفية ذات الطابع الفكري:

تخضع نشاطات البحث و التدريس، المراقبة أو كإسائذة مساعدين بصفة مؤقتة، المنصوص عليها في المادة 67-5، إلى الاقتطاع من المصدر بمعدل 10% محرر من الضريبة.

بالنسبة لجميع الأجور الناجمة عن مختلف النشاطات الزرفية ذات الطابع الفكري الأخرى، يحدد معدل الاقتطاع بـ 15% محرر من الضريبة.

III. مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

1. عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخيل المماثلة:

يحدد معدل الاقتطاع من المصدر المطبق على عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية و المداخيل المماثلة، المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون، بـ 15% محررة من الضريبة.

2. إيرادات الديون والودائع والكفالات:

يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعائدات الديون و الودائع والكفالات بنسبة 10% . و يمثل هذا الاقتطاع دينا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.

و يحدد هذا المعدل بـ 50% محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات السندات غير الاسمية أو لحاملها.

بالنسبة للفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للخواص، فيحدد معدل الاقتطاع كما يأتي:

- 1% محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي خمسين ألف دينار (50.000 دج) ؛

- 10% فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000 دج) و يمثل الاقتطاع المتعلق بهذا القسط دينا ضريبيا يخصم على الإخضاع النهائي.

IV. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية و حقوق العقارية الحقيقية، وكذا فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية و السندات المماثلة :

1. تخضع فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية المشار إليها في المادة 77، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محررة من الضريبة.

2. تخضع فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المشار إليها في المادة 77 مكرر، للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محرر من الضريبة.

يطبق معدل محفض يقدر بـ 5% في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة.

ويقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

V. بالنسبة للمداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر :

تخضع للاقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، المداخيل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر، حسب المعدلات المحددة على النحو التالي:

- 24% بالنسبة للمداخيل المنصوص عليها في المادة 33، المدفوعة من طرف المدينين المقيمين في الجزائر؛

- 15% بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية و كذا المداخيل المماثلة، المشار إليها في المواد من 45 إلى 48؛

- 20% بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة؛

- 15% من المبالغ المدفوعة على شكل أتعاب أو حقوق التأليف للفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر.

غير أن المبالغ المحصلة من طرف هؤلاء الفنانين، عند مشاركتهم في إطار اتفاقات التبادل الثقافي و الأعياد الوطنية و المهرجانات و التظاهرات الثقافية و الفنية، التي تنظم تحت وصاية وزارة الثقافة و الديوان الوطني للثقافة و الإعلام، لا تندرج ضمن أساس فرض الضريبة على الدخل الإجمالي» .

عرض الأسباب

في إطار تنسيق و تبسيط النظام الجبائي، تهدف هذه التدابير المقترحة إلى إعادة صياغة بعض المواد، من أجل جعلها مفهومة و منسجمة و أكثر تجانساً، و ذلك برفع الغموض و تجنب التفسيرات المغلوطة لبعض الأحكام التشريعية.

أولاً: إعادة هيكلة المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:

أ- تعديل أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:

يهدف هذا التدبير إلى تعديل مضمون المادة 104 المذكورة أعلاه التي تتضمن السلم التدريجي التصاعدي و كذا معدلات الإخضاع الضريبي، المطبقة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي، على مختلف فئات المداخيل الخاضعة لهذه الضريبة، و ذلك بهدف تسهيل قراءتها و تطبيقها.

كذلك، تجدر الإشارة إلى أن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يحتوي على العديد من المواد المقننة (المادة 42، 104...) و غير المقننة (المادة 47 من قانون المالية لسنة 2009 و المادة 34 من قانون المالية لسنة 2010)، التي تتناول أحكامها، معدلات الإخضاع الضريبي المطبقة على مختلف فئات المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي.

ولذلك، يتوجب علينا تدارك و تقويم هذا التناثر الذي يميز بعض الأحكام، من أجل التوصل إلى رؤية شاملة و كاملة حول المعالجة الجبائية المطبقة على هذه الفئات من الدخل، و ذلك من حيث تطبيق المعدل المناسب على الدخل الموافق له.

وفي هذا الصدد، يقترح إعادة هيكلة هذه الأحكام، بتجميعها في نفس المادة (المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)، مما يكفل فهمها و قراءتها بشكل أبسط و أوضح.

و لضمان إعادة هيكلة هذه الأحكام و رفع الغموض الذي يعتريها حالياً، فقد تم من خلال هذا التدبير، اقتراح إعادة تصنيف المعدلات بحسب فئات الدخل، على النحو التالي:

- 1- المداخيل المتأتية من إيجار العقارات المبنية و غير المبنية؛
- 2- المرتبات و التعويضات و الأتعاب و الأجور و المعاشات و الريع العمرية: يهدف هذا العنوان إلى تحديد معدل الضريبة لكل نوع من أنواع الدخل و حسب دوريتها:
 - المداخيل الشهرية؛
 - المداخيل الأخرى غير الشهرية.

- المداخل المتأتية من الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري.

3- مداخل رؤوس الأموال المنقولة:

- عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية والمداخل المماثلة ؛

- المداخل المتأتية من الديون والودائع والكفالات؛

4- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية و الحقوق العقارية الحقيقية، و

كذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة؛

5- المداخل المدفوعة للأشخاص الطبيعيين الذين يملكون موطنهم الجبائي خارج الجزائر، مثل أرباح

الأسهم، عائدات فوائض القيمة الناتجة عن التنازل والمبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق التأليف بالنسبة للفنانين ... إلخ.

ب - تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي على المداخل المتأتية من تأجير العقارات غير المبنية، بمعدل 15٪:

أدرجت الصياغة الحالية للمادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ضمن المداخل العقارية الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي، المداخل المتأتية من تأجير العقارات غير المبنية مهما كانت طبيعتها، بما في ذلك الأراضي الزراعية، ولكن دون تحديد نسبة الإخضاع.

من أجل تصحيح هذا الإغفال، يُقترح تعديل المادة 42 بحيث يتم إخضاع هذه المداخل بنسبة 15٪، محررة من الضريبة، كما هو الحال بالنسبة للمداخل المتأتية من تأجير المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. و يخفض هذا المعدل إلى 10 % فيما يتعلق بعمليات التأجير ذات الاستعمال الفلاحي.

ج- حذف التخفيض المقدر بنسبة 20٪ من الضريبة على الدخل الإجمالي، المطبق على المبالغ المدفوعة بعنوان عقد الخبرة أو التكوين

تتواجد الفقرة التي تنص على هذا التخفيض، على مستوى المادة 104، بين فقرتان: الأولى تعالج فئة المرتبات والأجور، و الثانية تعالج فئة المداخل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لديهم موطن جبائي في الجزائر. حيث يقدر هذا التخفيض بنسبة 20٪ من الضريبة على الدخل الإجمالي، و يطبق على المبالغ المدفوعة بعنوان عقد الخبرة أو التكوين.

و عقب الانتقال من فرض الضريبة بتطبيق سلم الضريبة على الدخل الإجمالي مع الاستفادة من تخفيض بمعدل 20٪، إلى فرض الضريبة بتطبيق معدل 10٪ محرر من الضريبة (تفضيلي مقارنة بالسلم)، على المداخل المتأتية من عقود الخبرة أو التكوين، فلم تعد هناك جدوى من تطبيق التخفيض.

ثانيا: التعديلات المدرجة على مستوى المواد المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي تبعا لإعادة هيكلة المادة 104:

• تعديل أحكام المادة 42 التي تنطبق على المداخل العقارية، عن طريق إلغاء الفقرة 3 التي تحدد معدلات فرض الضريبة في هذا المجال؛

- إلغاء المادة 54 التي تتناول الاقتطاع من المصدر في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي على المداخيل الموزعة لفائدة الأشخاص المقيمين و غير المقيمين.

من جهة أخرى، تبعا لنقل أحكام المواد غير المقننة التي تتناول معدلات فرض الضريبة على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، إلى المادتين 104 و 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، يقترح إلغاء المادة 47 من قانون المالية لسنة 2009 و المادة 34 من قانون المالية لسنة 2010، المعدل والمتمم.

ثالثا: التعديلات المدرجة على مستوى المواد المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات :

سعيًا للحد من تناثر التدابير التي تتناول معدلات إخضاع المداخيل المدفوعة للأشخاص المعنويين غير المقيمين، يقترح إدراج فقرتين ضمن المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يتم من خلالهما تحديد معدلات الإخضاع للضريبة على أرباح الشركات المطبقة على:

- العائدات المذكورة في المواد 46 الى 48 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص المعنويين غير المقيمين.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 13: تعدل وتتم أحكام المادة 144 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

" المادة 144: 1) تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات ضمن نتائج السنة المالية كما يلي:

- فيما يخص الإعانات الموجهة لاقتناء تجهيزات قابلة للاهلاك، يتم حسب مدة الاهلاك؛
- فيما يخص الإعانات الموجهة لاقتناء تجهيزات غير قابلة للاهلاك، يتم على امتداد خمس (05) سنوات، بأجزاء متساوية.

وفي حالة التنازل عن التثبيات التي تم اقتناؤها عن طريق هذه الإعانات، و من أجل تحديد فائض أو ناقص القيمة، يتم طرح جزء الإعانة التي لم يتم ربطها بعد بأسس الضريبة، حسب الحالة:

- من القيمة المحاسبية الصافية، بالنسبة للأصول القابلة للاهلاك؛
- من سعر الاقتناء للأصول الثابتة، بالنسبة للأصول غير القابلة للاهلاك.

2) تدخل إعانات الاستغلال والموازنة ضمن النتائج المحققة في السنة المالية التي تم فيها تحصيلها».

عرض الأسباب

بموجب التشريع الجبائي الحالي، تخضع إعانات التجهيز التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية للمؤسسات، للضريبة بطريقة مختلفة، وذلك حسب ما إذا كانت الأصول قابلة أو غير قابلة للاهلاك.

وعليه، فإن الإعانات الممنوحة لاقتناء أصول غير قابلة للاهلاك، يتم ربطها بنتائج السنة المالية الموالية لسنة التحصيل، بأقساط متساوية للنتائج الخاضعة للضريبة لكل سن مالية من السنوات المالية الخمسة (05) الموالية.

في حين أن الإعانات الممنوحة لاقتناء أصول قابلة للاهلاك، يتم ربطها بنتائج السنوات المالية الموالية لسنة التحصيل، حسب مدة الإهلاك. إذا ما تجاوزت مدة الإهلاك خمس سنوات (05).

إن التعديل المقترح لأحكام هذه المادة يهدف إلى ربط الإعانات الممنوحة لاقتناء أصول قابلة للاهلاك بالنتائج الخاضعة للضريبة للمؤسسات المستفيدة من هذه الإعانات، وذلك حسب مدة إهلاك الأصول المقتناة.

ينتج عن ذلك، أن ربط هذه الإعانات يتم بغض النظر عن قاعدة التأخر بسنة واحدة، من جهة. ومن جهة أخرى، في حالة إهلاك تجهيزات في مدة تقل عن خمس (05) سنوات، فإن ربط الإعانات يتم وفق مدة الاهلاك

أخيراً، فقد تم ترقيم أحكام هذه المادة بهدف تسهيل قراءتها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المادة 14: تنشأ المادة 149 مكرر ضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، و تحرر كما يأتي:

«المادة 149 مكرر: يتعين على الشركات التي لا تملك منشأة مهنية دائمة بالجزائر و التي تحقق فوائض للقيمة عن التنازل المشار إليها في المادة 77 مكرر، أن يحسبوا وأن يدفعوا بأنفسهم الضريبة المستحقة، خلال مدة ثلاثين (30) يومًا، ابتداء من تاريخ عملية التنازل.

يمكن للشركة تعيين وكيل مؤهل قانونا للقيام بإجراءات التصريح و الدفع.

و يتم الدفع لدى صندوق قابض الضرائب حيث يتواجد المقر الاجتماعي للشركة التي كانت سنداتها محل التنازل، عن طريق مطبوعة تقدمها الإدارة الجبائية أو يتم تحميلها عبر الموقع الإلكتروني للإدارة الجبائية».

عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء المقترح إلى تقنين أحكام المادة 47 من قانون المالية لسنة 2009 (أحكام جبائية مختلفة)، المعدلة و المتتممة، بإنشاء المادة 149 مكرر ضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، التي تتناول كفيات التصريح و الدفع بالنسبة للضريبة المستحقة على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم و الحصص الاجتماعية

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المادة 15: تعدل وتتم أحكام المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 150 - 1)- يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات (بدون تغيير).....

(2)- تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

— 10% (بدون تغيير).....

— 40% (بدون تغيير).....

— 20% (بدون تغيير).....

— 30% (بدون تغيير).....

— 10% (بدون تغيير حتى)..... قاعدة المعاملة بالمثل.

— 15% محررة من الضريبة، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخل المماثلة

المذكورة في المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون، المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين لا يملكون منشأة مهنية دائمة في الجزائر.

(3) تخضع لمعدل 20%، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق

المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المذكورين في المادة 149 مكرر من هذا القانون».

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إعادة صياغة المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، من أجل تحديد معدلات الضرائب المطبقة، من ناحية، على عائدات الأسهم و الحصص الاجتماعية التي تحققها شركات لا تملك منشآت مهنية دائمة في الجزائر، ومن ناحية أخرى، على فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة التي حققها الأشخاص المشار إليهم في المادة 149 مكرر المقترح إنشاؤها في هذا المشروع ضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير

أحكام جبائية

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المادة 16: تنشأ على مستوى الباب الثاني "الضريبة على أرباح الشركات" من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 151 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 151 مكرر -1) يتعين على الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، أن يكتتبوا الكترونياً و قبل يوم 20 ماي كحد أقصى، كشفا تلخيصيا سنويا يتضمن المعلومات التي يجب أن تستقى من التصريح السنوي للنتائج و الكشوف المرفقة.

2) إن عدم اكتتاب الكشف التلخيصي السنوي إلكترونياً أو الاكتتاب المتأخر و/ أو اكتتاب كشف يحتوي على بيانات لا تتوافق مع تلك المدرجة في التصريح السنوي للنتائج، يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 192 مكرر من هذا القانون».

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى فرض إلزامية التصريح الكترونياً دون أداء الدفع، فيما يتعلق بالأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الذين يحققون نتائج.

إن إقرار إلزامية التصريح يستجيب لضرورة إدراج وسيلة مساعدة لبرمجة عملية رقابة جبائية على مستوى نظام المعلومات "جبايتيك"، تقوم على أساس تحليل مخاطر التملص من أداء الالتزامات الجبائية فيما يخص النسيج الجبائي، حيث لا يمكن القيام بهذا التحليل في ظل غياب التصريح السنوي على مستوى نظام المعلومات، مع العلم أنه على مستوى هذا الأخير، هناك عملية مخصصة لإنشاء برامج التحقيق و الرقابة.

لذلك، و نظرا لكون نظام تحليل المخاطر الذي طورته المديرية العامة للضرائب، يعتمد بشكل أساسي على البيانات المستخرجة من حزمة الأوراق الجبائية، تم الاتفاق على إدراج كشف تلخيصي سنوي، تستقى المعلومات الواردة فيه من التصريح السنوي والكشوف المرفقة.

كما يقترح في إطار هذه المادة الإحالة إلى المادة 192 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المقترح إنشاؤها بدورها، من أجل فرض عقوبات على عدم اكتتاب الكشف التلخيصي السنوي الكترونياً، أو اكتتاب كشف يحتوي على بيانات لا تتوافق مع تلك المدرجة في التصريح السنوي للنتائج.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المادة 17: تعدل وتتم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي

- 1) «المادة 169 – (بدون تغيير).....»
- 2) «..... (بدون تغيير).....»
- 3) ملغاة.
- 4) لا تكون قابلة للخصم، (الباقي بدون تغيير).....».

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إلغاء المقطع الثالث من المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الذي يتطرق إلى استيعاب المصاريف التمهيدية، بما أن الأمر يتعلق بتدبير لا جدوى من وجوده حالياً، وذلك لكون أن المصاريف الاعدادية المقيدة بتاريخ دخول النظام المحاسبي المالي الجديد حيز التنفيذ قد اهدرت كلياً في الوقت الحالي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المادة 19: تعدل وتتم أحكام المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 182 مكرر 2 - يجب التصريح مسبقا، لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بتحويلات الأموال التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر.....(بدون تغيير حتى).....لتدعيم طلب التحويل.

وتعفى من هذا الإلزام المبالغ المدفوعة مقابل عمليات استيراد السلع أو البضائع.

تحدد نماذج التصريح والشهادة.....(الباقى بدون تغيير)..... «.

عرض الأسباب

يهدف التدبير المقترح إلى تعديل أحكام المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، بغية تبيان، في الفقرة ما قبل الأخيرة، بأن المبالغ المدفوعة مقابل عمليات استيراد المواد أو البضائع، هي وحدها المعفية من اكتتاب التصريح بتحويل الأموال نحو الخارج، وذلك من خلال تجنب استعمال دفع رسم التوطين البنكي كمعيار في الصياغة الجديدة المقترحة للمادة 182 مكرر 2،

إن الصياغة الحالية لهذه المادة تنص على أنه تعفى من الالتزام بالتصريح " المبالغ المدفوعة مقابل عمليات الاستيراد الخاضعة لرسم التوطين البنكي" وهذا أضفى غموضا بخصوص عمليات استيراد الخدمات التي هي غير معفية من الإلزام بالتصريح بتحويل الأموال نحو الخارج. حيث أن الإخضاع الضريبي بالنسبة لاستيراد السلع والبضائع يتم على مستوى الجمارك، أما الإخضاع الضريبي بالنسبة لاستيراد الخدمات فهو مسير من طرف الإدارة الجبائية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن أحكام المادة 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 01 أكتوبر 2009، المتعلق باكتتاب التصريح وبتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج، تنص على أن المبالغ المدفوعة مقابل استيراد السلع والبضائع هي وحدها المعفية من اكتتاب التصريح المتعلق بتحويل الأموال نحو الخارج.

وعليه، و بالنظر لمبدأ تدرج القواعد القانونية، فلإنه من الأجدر و المناسب أن يتم إدراج هذا التوضيح بموجب نص تشريعي بدلا من نص تنظيمي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المادة 20: تعدل وتتم أحكام المادة 184 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 184 - عندما يكون المكلف بالضريبة.....(بدون تغيير حتى)..... المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة عن السنة المالية.....(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تميم أحكام المادة 184 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، بغرض تحديد مكان فرض الضريبة بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، في حالة تغيير مكان ممارسة نشاطهم، وكذلك هو الحال بالنسبة للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 21: تنشأ على مستوى الباب الثالث " أحكام مشتركة للضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات" من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 192 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 192 مكرر (1) تفرض غرامة جبائية بمبلغ 1.000.000 دج على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادتين 18 و 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الذين لم يقدموا الكشف التلخيصي السنوي إلكترونياً، قبل تاريخ 20 ماي على الأكثر.

تطبق على هذه الغرامة زيادة بنسبة 100٪/ عندما لا يكتتب المكلفون بالضريبة المعنيون الكشف التلخيصي السنوي بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الإخطار الرسمي.

(2) تفرض على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادتين 18 و 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الذين اكتتبوا كشفا تلخيصيا سنويا يحتوي على بيانات مختلفة عن تلك الواردة في التصريح السنوي للنتائج والكشوف المرفقة، غرامة جبائية بمبلغ 10.000 دج لكل بيانات غير مطابقة، دون أن يتعدى مبلغ الغرامات الجبائية المطبقة 100.000 دج".

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى فرض عقوبات على عدم اكتتاب الكشف التلخيصي السنوي إلكترونياً، طبقاً للمواد 18 و 151 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و المادة 161 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، أو اكتتاب كشف يتضمن بيانات لا تتوافق مع تلك المدرجة في التصريح السنوي للنتائج والكشوف المرفقة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 22: تعدل وتتم احكام المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحرر كما يأتي:

"المادة 219 - مع مراعاة أحكام..... (بدون تغيير حتى) يتراوح بين 10 إلى 30% يستفيد من تخفيض قدره 75٪.

— مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز، العادي، الخالي من الرصاص، الغازوال، وقود غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط.

إن امتياز التخفيضات(الباقى دون تغيير).....

عرض الأسباب

عدلت المادة 21 من القانون رقم 12-98 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998، المتضمن قانون المالية لسنة 1999، المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، من خلال منح تخفيض نسبته 75٪ على بيع البنزين الممتاز والعادي والغاز اويل.

قد استئننت هذه المادة البنزين الخالي من الرصاص الذي لم يرد سعره في مرسوم سنة 1998، من الاستفادة من التخفيض، ولم يتم تسقيف سعره إلا في عام 2005 بموجب المرسوم الذي صدر في السنة ذاتها. و عليه، يجب أن يستفيد بيعه بالتجزئة من هذا التخفيض.

و بغية تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار في تسويق الوقود النظيف مثل وقود غاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط، نقترح أن يستفيد بيع هذين المنتجين أيضاً من التخفيض بنسبة 75٪.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جبائية

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 23: تعدل وتتم احكام المادة 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة. تحرر كما يأتي:

«المادة 221 مكرر - يتكون الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

أ - بالنسبة للمبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

غير أن بيع الماء الصالح للشرب، عن طريق هيئات توزيع ، فإن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا.

يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطارالصفقات العمومية. في غياب التحصيل، يصبح الرسم على النشاط المهني مستحق الأداء بعد أجل سنة (01) ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

ب - بالنسبة للأشغال العقارية و أداء الخدمات، من قبض الثمن كليا أو جزئيا:

بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الحصري لنشاطهم، يتكون الحدث المنشئ للرسم من التسليم القانوني أو المادي للملك إلى المستفيد.

غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

فيما يتعلق بالحفلات والألعاب، التسلية بمختلف أنواعها ، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

غير أنه، يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال ومؤدي الخدمات بتسديد الرسم على النشاط المهني حسب الخصوم، وفي هذه الحالة، يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته."

عرض الأسباب

في الوضع الحالي للتشريع الجبائي، يتزامن الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني مع ذلك المطبق على الرسم القيمة المضافة لغالبية الأنشطة. وعليه، فإنه يتم تطبيق قبض الثمن كحدث المنشئ بالنسبة لأنشطة تقديم الخدمات والأنشطة العقارية والتسليم القانوني أو المادي كحدث المنشئ على أنشطة تسليم البضائع.

إلا انه، يلاحظ أن أحكام المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال تنص على استثناءات معينة من حيث الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة ولكن لم يتم ورودها في المادة 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الذي يتناول الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني.

على سبيل المثال، بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الحصري لنشاطهم، يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة بالتسليم القانوني أو المادي للملك إلى المستفيد عوض أن يكون للقبض الجزئي أو الكلي للثمن.

لكن تطبيقا للكتابة الحالية لأحكام المادة 221 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المتناول للحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني، يطبق القبض الجزئي أو الكلي للثمن كحدث منشئ.

هذه الحالة نتج عنها صعوبات للمؤسسات من حيث الوفاء بالتزاماتها الجبائية وتحديد مبالغ الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة المستحقة ، نظراً لعدم تجانس الأحداث المنشئة لهذين الرسمين.

في بعض الحالات، تجد المؤسسة و لنفس رقم الأعمال تكوّن الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة و ليس على الرسم على النشاط المهني، مما صعب من مهام التسيير الجبائي للمؤسسات.

وأخيرا من أجل التغلب على هذه الصعوبات، يتم اقتراح تعديل أحكام المادة 221 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال من أجل انسجام في تطبيق الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جبائية

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 24: تعدل وتتم أحكام المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحرر كما يأتي:

«المادة 224 - يتعين على كل شخص طبيعي..... (بدون تغيير حتى) يجب دعم التصريح بجدول بما في ذلك

على متن وسيط إلكتروني أو عن طريق التصريح عن بعد، المتضمن المعلومات الآتية عن كل زبون:

- (بدون تغيير).....
- تعيين المصلحة المسيرة للملف الجبائي.

تعتبر بيعا بالجملة: (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب

تهدف هذه المادة الى إرساء إمكانية اكتاب جدول الزبائن المنصوص عليه في المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، عن طريق التصريح عن بعد.

يتماشى هذا التوجه تمامًا مع مشروع رقمنة الإدارة الجبائية نظرًا لأن عملية التصريح عن بُعد، التي تم التخطيط لها مبدئيًا لـ مديرية كبريات المؤسسات DGE، يتم تمديده أيضا إلى مراكز الضرائب CDI و المراكز الجوارية للضرائب CPI.

التصريح عن بعد بجدول الزبائن عن طريق الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب المخصص لهذا الغرض، سيسمح، من جهة، للمكلفين بالضريبة بالولوج لهذا الموقع لاكتتاب جدول الزبائن الخاص بهم بشكل غير مادي وطبقا للنموذج الذي يمكن تحميله مباشرة عن طريق الانترنت، ومن جهة أخرى، للإدارة الجبائية بالحصول على المعلومات بالشكل المقترح، ودمجها في قاعدة بيانات واحدة وكذا معالجتها و إرسالها للاستغلال إلى المصالح الجبائية المختصة إقليميا.

كما نص التعديل المقترح على إثراء بيانات جدول الزبائن عن طريق إضافة معلومات تتعلق بتعيين مصالح الضرائب المختصة إقليميا للعملاء المصروح بهم، حيث تسهل هذه البيانات الجديدة عملية تحديد موقع الزبائن وتوجيه المعلومات المتعلقة بهم مباشرة إلى المصلحة المختصة عن طريق البريد الإلكتروني لإدارة الضرائب.

التصريح عن بعد بجدول الزبائن يندرج أيضا ضمن منطق تعزيز قدرات المديرية العامة للضرائب DGI في مكافحة الغش الضريبي ، حيث سيسمح هذا الاجراء بضمان المعالجة السريعة للبيانات وتجنب التأخيرات التي عادة ما تتراكم في هذا الجانب.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 25: تعدل وتتم احكام المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحرر كما يأتي:

«المادة 263 مكرر 2 - يحدد مبلغ الرسم كما يأتي:

.....(بدون تغيير حتى).....تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية. إذا تعذر الأمر، يحدد ضمناً تطبيق آخر التعريفات المحددة.».

عرض الأسباب

يؤسس سنويا الرسم على رفع القمامات المنزلية و ذلك طبقا لتعريفات محددة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس و بعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

غير انه تمت الملاحظة أن بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يقومون بموافاة الإدارة الجبائية بهاته التعريفات لتمكينها من تأسيس هذا الرسم.

أمام هذا التقصير، فان مصالح الوعاء مجبرة على تطبيق التعريفات الأخيرة المعروفة وذلك في غياب نص قانوني.

وعليه، من اجل الحفاظ على مصالح الجماعات المحلية، تم اقتراح وضع إطار قانوني للتمديد الضمني للتعريفات السابقة في غياب مداولات المجلس الشعبي البلدي.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جبائية قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 26: تعدل وتتم أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 1 - يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الشركات المدنية ذات الطابع المهني والأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا، غير تجاري، حرفيا، وكذا التعاونيات الحرفية والصناعات التقليدية التي لايتجاوز رقم أعمالها السنوي او إيراداتها المهنية السنوية خمسة عشر مليون دينار(15.000.000دج)، ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الريح الحقيقي.

يستثنى من نظام الإخصاع(الباقى بدون تغيير).....».

عرض الأسباب

ألغت أحكام قانون المالية التكميلي لعام 2020، من جهة ، نظام التصريح المراقب المنصوص عليه بالنسبة للأرباح غير التجارية، ومن جهة أخرى ، وسعت مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة ليشمل هذه الفئة من الأرباح.

إلا أن الصياغة الحالية للمادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، التي تتناول مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة، يشوبها الغموض و الإبهام اذ لم يتم التطرق بشكل صريح ضمن أحكامها إلى إخضاع هذه الأرباح لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

ولذلك، يوصى بتعديل أحكام هذه المادة، بغرض إدراج الأرباح غير التجارية صراحة ضمن نطاق تطبيق هذه الضريبة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المادة 27: تعدل وتتم أحكام المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تحرر كما يأتي:

«المادة 282 مكرر 2 - يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة،(بدون تغيير حتى)..... المنصوص عليها في المادة 365 من هذا القانون.

فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون حصرياً ببيع منتجات ذات هامش ربح، محدد بموجب التنظيم المعمول به، يقل عن معدل المضريبة الجزافية الوحيدة، فإن الأساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة، يتكون من هامش الربح الاجمالي المتعلق بهذه المنتجات.

يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يكتتبوا(الباقي بدون تغيير).....».

عرض الأسباب

تنص الأحكام الحالية المنظمة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، على اخضاع إجمالي رقم الأعمال لهذه الضريبة. فإذا كانت النسب المطبقة معتدلة، إلا أن هذه الآلية تعد مجحفة في حق بعض المكلفين بالضريبة الذين يتحملون، في بعض الحالات، إخضاعات تفوق قيمتها هوامش الربح المحققة بعنوان نشاطاتهم.

و نذكر على سبيل المثال، المكلفين بالضريبة الذي يبيعون الحليب المبستر، الذي يقدر هامش الربح المحددة بموجب التنظيم بـ 0.9 دينار / لتر ، و هم يخضعون للضريبة الجزافية الوحيدة بمعدل 5٪. فهؤلاء المكلفين يدفعون ضريبة تفوق هوامش الربح المحققة، و هذا ما يضعهم في وضعية مالية غير مريحة على الإطلاق ويهدد استمرار نشاطهم.

و بغرض تحقيق الإنصاف الجبائي ، يُقترح تعديل هذه المادة بغرض النص على إخضاع هامش الربح للضريبة الجزافية الوحيدة، بدلاً من رقم الأعمال، و هذا بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يسوقون حصرياً، منتجات ذات معدل هامش الربح المحدد بموجب التنظيم المعمول به، يقل من معدل الضريبة الجزافية الوحيدة المفروضة عليهم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 28: تعدل وننمم أحكام المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 355-1) فيما يخص..... (بدون تغيير حتى) المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون.

عندما تفوق التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي المستحق للسنة المالية، يترتب عن الفرق فائضا في الدفع يمكن خصمه من الأقساط المقبلة، أو طلب استرجاعه عند الاقتضاء.

.....(2) (بدون تغيير).....

.....(3) (بدون تغيير).....

.....(4) (بدون تغيير).....

.....(5) (بدون تغيير).....«.

عرض الأسباب

لا تحدد الأحكام الحالية من المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مصير فائض الدفع في مادة الضريبة على الدخل الإجمالي، الذي من المحتمل أن يظهر عند تصفية الضريبة المذكورة.

وعليه، تم اقتراح تعديل المادة المعنية، من أجل منح المكلف بالضريبة إمكانية القيام بخصم فائض الضريبة على الدخل الإجمالي من الأقساط المقبلة إلى غاية استنفاد أو عند الاقتضاء طلب استرجاعها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المادة 29: تعدل وتتم أحكام المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي

«المادة 356-1) يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات... (بدون تغيير حتى).....المواد 154، 155 و156.

.....(بدون تغيير).....(2)

.....(بدون تغيير).....(3)

.....(بدون تغيير).....(4)

.....(بدون تغيير).....(5)

.....(بدون تغيير حتى).....والرسوم المماثلة.(6 تتم التصفية

إذا تجاوزت التسبيقات المدفوعة مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة للسنة المالية، ينتج عن الفرق فائض في الدفع يمكن خصمه من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات، أو عند الاقتضاء، طلب استرجاعها.

.....(بدون تغيير حتى).....التصفية.

.....(بدون تغيير).....(7)

.....(بدون تغيير).....(8)«

عرض الأسباب

تنص الصياغة الحالية للمادة 356-6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، على أنه يمكن للمكلفين بالضريبة الذين لديهم فائض في الدفع عند تصفية رصيد الضريبة على أرباح الشركات، خصم هذا الفائض في الدفع من الأقساط المقبلة الخاصة بالتسبيقات على الحساب، دون أن تمنحهم، على الأقل بصفة صريحة، إمكانية استرجاع الفائض المذكور، في حالة عدم القدرة على خصمه في آجال معقولة. وعليه، تجدر الإشارة أن تطبيق إجراء الخصم، سمح فعلا بتسيير أكثر فاعلية لتصفية فائض الدفع على مستوى الإدارة الجبائية.

ومع ذلك، فإن العديد من الشركات، لاسيما المؤسسات العمومية، التي تحقق أرباحا في بعض الحالات، متبوعة بحالات عسر يمكن أن تمتد على مدى عدة سنوات، تجد نفسها بصفة متكررة في وضعية مدينة اتجاه إدارة الضرائب بسبب فائض الدفع للضريبة على أرباح الشركات، المحقق خلال المرحلة التي كانت فيها مستفيدة. في هذا الصدد، ومن أجل معالجة هذا الوضع، يقترح تعديل أحكام هذه المادة، من أجل منح الشركات، بالإضافة إلى الخصم المنصوص عليه في هذا المجال، إمكانية طلب استرجاع الفائض في الدفع للضريبة على أرباح الشركات الناتجة عن تحقيقهم، إما خسارة وإما ربح يكون فيه مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحق أقل من مبالغ التسبيقات المدفوعة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المادة 30: تعدل وتتم أحكام المادة 402 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي

«المادة 402-1).....(بدون تغيير).....»

2) ينجم عن التأخير في دفع الضرائب و الرسوم المدفوعة نقدا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر.....(بدون تغيير حتى)..... تطبيق زيادة قدرها 10% .

و تطبق غرامة تهديدية قدرها 3% عن كل شهر أو جزء من شهر من التأخير، ابتداء من اليوم الأول للشهر الذي يلي آخر اجل لدفع الحقوق الموافقة، بدون أن تفوق هذه الغرامة التهديدية زائد العقوبة الجبائية بنسبة 10، المذكورة أعلاه، نسبة 25% .

.....(الباقى بدون تغيير).....«

عرض الأسباب

استدعت التعديلات و الإلغاءات المتعددة المتضمنة في مختلف قوانين المالية تعديل أحكام هذه المادة.

في الواقع، تحيل الأحكام الحالية على مواد ملغاة مثل المادة 212 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المتعلقة بالدفع الجزافي الملغى منذ 2006. بالمقابل، أغفلت هذه الأحكام الإحالة على بعض المواد مثل المادتين 355 و 356 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المتعلقةين، على التوالي، بالتسبيقات على الضريبة على الدخل الإجمالي و التسبيقات على الضريبة على أرباح الشركات.

و عليه و لتدارك هذا السهو و حتى لا ينحصر مجال هذه الأحكام، يقترح إلغاء كل إحالة لكي تطبق على جميع الحقوق المسددة فورا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الثاني:
التسجيل

أحكام جبائية

قانون التسجيل

المادة 31: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 112 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

« المادة 112 - إن الحقوق والرسوم والعقوبات المترتبة على نقص الثمن أو التقدير المسجلين على نقل ملكية عقارات أو حقوق عقارية لقاء عوض و على نقل ملكية محل تجاري و زبائن لقاء عوض، و كذا التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، تستحق على أطراف العقد بصفة مشتركة و بالتضامن.»

عرض الأسباب

الهدف من هذا التدبير، هو النص و بنفس الطريقة التي تطبق على نقل ملكية عقارات أو حقوق عقارية أو محل تجاري أو زبائن لقاء عوض ، أن الحقوق و الرسوم و العقوبات المترتبة على نقصان الأثمان أو التقديرات المسجلة فيما يخص التنازل عن الأسهم و الحصص في الشركات، تستحق على البائع و المشتري الجديد بصفة مشتركة و بالتضامن.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

قانون التسجيل

المادة 32: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 257 من قانون التسجيل، وتحرر كما يأتي:

«المادة 257: يعفى ممتلكو السكنات التي تم إنجازها في إطار بناء سكنات تستفيد من الدعم المالي للدولة، من الدفع بمرأى و بين يدي الموثق المكلف بتحرير العقد المتضمن نقل الملكية، وهذا بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 256 أعلاه.

ويستفيد أيضا(بدون تغيير)..... بين يدي الموثق.

ترتبط الاستفادة من هذا التدبير بتقديم المرقى العقاري مستخرج جدول ضريبي مصفى، لا يتجاوز تاريخ إصداره الثلاثة (03) أشهر، و إن اقتضى الأمر، يحمل الإشارة إلى الاستفادة من أحد أنظمة تسهيل الدفع المنصوص عليه بموجب التشريع الجبائي المعمول به".

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تسهيل الإجراءات الجبائية المتعلقة بنقل الملكية بعوض، عندما يتعلق الأمر بالاقتناعات لدن المرقين و الهيئات العمومية ، و بالمساهمة المالية للدولة . حيث يقترح من جهة إعفاء مقتني السكنات التي تم بناؤها في إطار إنجاز سكنات لحساب الدولة من دفع ب 5/1 من ثمن بيع العقار، بمرأى و بين يدي الموثقين المكلفين بتحرير العقود المتضمنة نقل الملكية.

و من جهة أخرى بالنسبة للبيوع المنجزة في إطار الترقية العقارية فقد تم اقتراح تمديد المدة المتعلقة بتقديم مستخرج جدول الضرائب مصفى إلى ثلاثة أشهر أو تقديم ما يثبت الاستفادة من الدفع بالتقسيط، المنصوص عليه قانونا ، محل مستخرج جدول الضرائب.

علما بأن الاستفادة من جدول الضرائب، يعتبر امتياز منصوص عليه قانونا بموجب التشريع الجبائي الحالي و يمنح فضلاً، عن ذلك، من طرف المصالح الجبائية ، ما يلزم قبوله من طرفها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الثالث:
الطابع

أحكام جبائية

الطابع

المادة 33: تعدل أحكام المادتين 136 و 136 مكرر من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

" المادة 136 : يخضع جواز السفر المسلم في الجزائر لكل فترة قانونية لصلاحيته لرسم طابع قدره ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) تغطي كل النفقات، و يحدد هذا الرسم بمبلغ اثني عشرة ألف دينار جزائري (12.000 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب المعني بالأمر، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، و ذلك مقابل دفع حق طابع قدره خمسة و عشرون ألف دينار جزائري (25.000 دج) بالنسبة للدفتري المتضمن 28 صفحة، وستون ألف دينار جزائري (60.000 دج) للدفتري المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر، فيترتب عن الحصول على جواز السفر الجديد، تحصيل رسم قدره عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج)، في شكل طابع جبائي، و ذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة.

يخضع إصدار جواز السفر المسلم في الجزائر للقصر، لرسم طابع قدره ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 28 صفحة، و يحدد هذا الرسم بمبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر للقصر، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، و ذلك مقابل دفع حق طابع قدره اثني عشر ألف دينار جزائري (12.000 دج) بالنسبة للدفتري المتضمن 28 صفحة و ثلاثين ألف دينار جزائري (30.000 دج) بالنسبة للدفتري المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر، فيترتب على الحصول على جواز السفر الجديد بالنسبة للقصر، تحصيل رسم قدره خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج)، في شكل طابع جبائي، و ذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة.

و يعفى من دفع حق الطابع المنصوص عليه في هذه المادة، جواز السفر المسلم للموظفين المسافرين في مهمة إلى الخارج، و كذا وثائق السفر المسلمة للاجئين أو عديمي الجنسية.

تدفع هذه الرسوم بواسطة وصل لدى قابض الضرائب.

يخصص مبلغ ثمانمائة دينار جزائري (800 دج) من حق الطابع المذكور أعلاه لحساب التخصيص الخاص رقم 302-069 الذي عنوانه "الصندوق الخاص للتضامن الوطني".

"المادة 136 مكرر: يخضع إصدار جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج لحق طابع يعادل مبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.

و يحدد هذا الرسم بمبلغ اثني عشرة ألف دينار جزائري (12.000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة.

يتم إصدار جواز السفر بناء على طلب أفراد الجالية الجزائرية المقيمين في الخارج، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، و ذلك مقابل دفع حق طابع يعادل، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، مبلغ خمسة و عشرون ألف دينار جزائري (25.000 دج) بالنسبة للدفتري المتضمن 28 صفحة، و ستون ألف دينار جزائري (60.000 دج) للدفتري المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر، فيترتب عن الحصول على جواز السفر الجديد، تحصيل رسم قدره عشرة آلاف دج (10.000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، و ذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة.

يخضع إصدار جواز السفر للقصر و الطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لحق طابع يعادل مبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية.

و يحدد هذا الرسم بمبلغ ستة آلاف دينار جزائري (6.000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، بالنسبة لجواز السفر المتضمن 48 صفحة المسلم لهذه الفئة من المواطنين.

يتم إصدار جواز السفر للقصر و الطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، حسب الإجراء السريع، في أجل خمسة (5) أيام كحد أقصى من تاريخ إيداع الطلب، و ذلك مقابل دفع حق طابع يعادل، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، مبلغ اثني عشر ألف دينار جزائري (12.000 دج) بالنسبة للدفتري المتضمن 28 صفحة و ثلاثون ألف دينار جزائري (30.000 دج) للدفتري المتضمن 48 صفحة.

في حالة ضياع جواز السفر للقصر و الطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، فيترتب عن الحصول على جواز السفر الجديد، تحصيل رسم قدره خمسة آلاف دج (5.000 دج)، حسب أسعار صرف الدينار مقابل العملات الأجنبية، و ذلك فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوع الوثيقة."

عرض الأسباب

أنشأ التعديل الأخير للمادتين 136 و 136 مكرر من قانون الطابع رسما جديدا يطبق على جواز السفر المسلم للأطفال القصر و كذلك للطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، ما أدى إلى بروز بعض الغموض في تطبيقها.

و بالفعل، فإن هذا الرسم الجديد لا يأخذ بعين الاعتبار مختلف أنواع جوازات السفر المتداولة (28 صفحة، 48 صفحة)، و كذا كفاءات إصدار هذه الجوازات (طرق عادية و طرق سريعة).

و لهذا الغرض، يقترح التوضيح أكثر بخصوص الحقوق المستحقة لكل وثيقة و كل كيفية عبر تعديل أحكام المادتين 136 و 136 مكرر.

حيث يسمح إدماج هذه التعديلات لمختلف المصالح المعنية (الولايات، البلديات، قباضات الضرائب و وزارة الخارجية) بمعالجة الطلبات حسب القواعد و التعليمات الأكثر دقة.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جبائية

الطابع

المادة 34: تعدل وتتمم أحكام المادة 137 من قانون الطابع ، وتحذر كما يأتي:

«المادة 137 : دون المساس بتطبيق إجراءات المعاملة بالمثل، يترتب على كل تأشيرة الأجانب حق طابع يحصل بواسطة إيصال يسلم بقباضة الضرائب قدره:

.....(بدون تغيير).....

-(بدون تغيير حتى) ل:

- 10.000 دج عن تأشيرة التسوية صالحة من يوم واحد (1) إلى سبعة (7) أيام؛
- 12.000 دج عن تأشيرة التسوية صالحة من ثمانية (8) أيام إلى عشرة (10) أيام؛
- 14.000 دج عن تأشيرة التسوية صالحة من إحدى عشر (11) يوم إلى خمسة عشر (15) يوما؛
- 1.000 دج عن تأشيرة العبور صالحة من يوم واحد (1) إلى سبعة (07) أيام؛
- 4.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من يوم واحد (1) إلى خمسة عشر (15) يوما؛
- 6.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة عشر (16) يوما إلى ثلاثين (30) يوما.
- 8.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من واحد وثلاثون (31) يوما إلى خمسة أربعين (45) يوما؛
- 10.000 دج عن تأشيرة التمديد صالحة من ستة و أربعين (46) يوما إلى (90) يوما(الباقى بدون تغيير) «

عرض الأسباب

يتمثل هذا الاجراء في زيادة الحقوق المفروضة على تمديد التأشيرة، التي تبقى منخفضة بالمقارنة مع تلك المفروضة في الخارج، مع العلم أن هذا الإجراء يشكل خرقا للتشريع المسير للأجانب (القانون رقم 08-11).

ففي واقع الأمر، يعتبر الرجوع إلى هذا الاجراء مرخصا فقط لبعض الفئات من الأجانب المتواجدين في الجزائر، و الذين لأهداف موضوعية، يحتاجون لتمديد فترة إقامتهم في الجزائر دون الرغبة في تغيير وضعيتهم الى مقيمين دائمين.

وفي هذا السياق، منحت الجزائر تسهيلات بهذا الخصوص، دون أن تخضعها لحقوق تعكس الطابع الاستثنائي لهذا الاجراء الذي يعتبر امتياز منحتة الدولة الجزائرية لهؤلاء الأجانب. وهذا ما يتماشى مع سن قانون المالية لسنة 2017 (المادة 19). غير ان هذه الحقوق تبقى زهيدة جدا بالمقارنة مع تلك التي تفرضها البلدان الأخرى على الأجانب و على رعايانا في الخارج و هو ما يقتضي زيادتها، دون الإخلال بمبدأ المعاملة بالمثل.

تقدر حقوق تمديد التأشيرة في فرنسا، على سبيل المثال، بـ 30 أورو، وفي حين أنها تقدر بـ 100 ريال في المملكة العربية السعودية.

بالنظر إلى ما سبق، ودون الإخلال بمبدأ المعاملة بالمثل، تم اقتراح زيادة مبلغ هذه الحقوق بالنظر إلى التسهيلات التي منحتها الدولة الجزائرية بخصوص تمديد التأشيرة بالمقارنة مع العديد من البلدان التي تمنح امتيازاً للتأشيرة القنصلية لغايات تجارية بحتة (الحقوق القنصلية).
ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جبائية

الطابع

المادة 35: تعدل أحكام المادة 144 من قانون الطابع، وتحرر كما يأتي:

«المادة 144: إن رسم امتحان الحصول على رخصة سياقة السيارات، والدراجات النارية وكل أنواع العربات ذات محرك والمحدد بـ 300 دج،(بدون تغيير حتى).....»

يترتب عن منح رخص سياقة للسيارات المشار إليها أعلاه، دفع رسم مبلغه 1.000 دج يحصل لصالح الخزينة، يدفع هذا الرسم بواسطة وصل لدى قبضة الضرائب.

إن تسليم شهادة سياقة(بدون تغيير حتى)..... دفع رسم مبلغه 600 دج، يقع على عاتق الطالب، والذي يمكن أن يتم دفعه عن طريق تلصيق طابع منفصل.

يترتب عن تسليم نسخ مماثلة من رخصة و شهادة السياقة المشار إليها أعلاه، تحصيل الرسم المنصوص عليه لكل وثيقة لفائدة الخزينة، ويتم تسديد مبلغه من طرف طالبها لدى قبضة الضرائب.

عرض الأسباب

يتمثل موضوع هذا التدبير في رفع سعر حق الطابع المستحق بمناسبة اجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة، و رخصة السياقة البيومترية و أيضا شهادة السياقة للدراجات النارية و هذا من أجل:

- من جهة، الأخذ بالاعتبار لتكلفة صناعة الرخص البيومترية، التي تتطلب تسخير وسائل هامة وتكنولوجيا باهظة الثمن.

- و من جهة أخرى، لم يتم تحديث تعريف حق الطابع منذ سنة 1996.

بالإضافة إلى ذلك، يقترح إلغاء إمكانية وضع طابع منفصل كوسيلة دفع للحصول على رخصة السياقة البيومترية لكونه لم يعد يوضع على الوثيقة التي يمكن تكون موضوع مراقبة.

و من ناحية أخرى، يُقترح أيضاً رفع مبلغ الرسم المطلوبة لمنح نسخة مماثلة من رخصة قيادة السيارات إلى و طلب دفعه بالنسبة لعمليات التجديد الأخرى.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الرابع:
الرسوم على رقم الأعمال

أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 36: تعدل أحكام المادة 8 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 8- تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

- (1)(بدون تغيير).....
- (2) العمليات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.
- (3)(بدون تغيير)....."

عرض الأسباب

تنص أحكام المادة 8-2 على أنه يستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 30 000 000 دح أو يساويه.

و تطبيقاً لأحكام هذه المادة، فإن المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الريح الحقيقي الذين يحققون رقم أعمال يقل عن هذا العتبة، يعدون خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، مما يترتب عنه اختلالات على الصعيد الاقتصادي، مرتبطة بانقطاع في سلسلة خصم الرسم على القيمة المضافة.

في الواقع، هؤلاء المكلفين بالضريبة لا يقومون بفوترة الرسم على القيمة المضافة الذي يشكل عنصر من السعر مما يترتب عنه زيادة في تكلفة المنتجات في السوق مما يجعلها أقل تنافسية مقارنة مع المكلفين بالضرائب الأخرين الذين يخضعون لهذا الرسم، كون هذه الفئة الأخيرة لها الحق في استرجاع الرسم على القيمة المضافة المتحمل على مشترياتهم.

ومن ناحية أخرى، باعتبار أن رقم الأعمال متغير يمكن للمكلف بالضريبة أن ينتقل من نظام الإخضاع إلى نظام عدم الإخضاع بالنسبة لهذا الرسم بنفس السنة المالية، مما يجعل من الصعب متابعة و تسيير هذه الفئة من المكلفين بالضريبة، لا سيما فيما يتعلق بالانقطاع البعدي المشكل.

بالمقابل، يقترح تعديل هذه المادة عن طريق حذف سقف الإخضاع بالنسبة للرسم على القيمة المضافة باستبداله بنظام الإخضاع للضريبة.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 37: تعدل وتتم أحكام المادة 9 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 9: تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

(1 الى 10) (بدون تغيير)

(11) السلع المقتناة محليا أو المرسله، على سبيل الهبات، للهلال الأحمر الجزائري و للجمعيات أو الأعمال ذات الطابع الإنساني، عندما تكون موجهة للتوزيع مجانا(بدون تغيير حتى)..... عن طريق التنظيم.

(12)(بدون تغيير).....

(13) مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل:

- عمليات اقتناء الأراضي الموجهة للدول الأجنبية لبناء مقرات لممثليها الدبلوماسية أو القنصلية ؛
- عمليات الأشغال العقارية وأداء الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية والمياه والغاز والكهرباء وتأجير المحلات المؤثثة أو غير المؤثثة، المنجزة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر أو لصالح أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين، وكذا مصاريف الاستقبال والحفلات التي تنظمها هذه البعثات بمناسبة الاحتفال بأعيادها الوطنية .
- المنتجات المقتناة محليًا من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الديبلوماسيين أو القنصليين.

تحدد كيفيات منح هذا الإعفاء وكذا تحديد الحد الأدنى لسعر الوحدة للمنتجات المذكورة، بموجب قرار مشترك من الوزراء المكلفين، على التوالي، بالمالية والشؤون الخارجية.

(14 الى 27)(بدون تغيير).....

(28) عمليات بيع الشعير والذرى المدرجة على التوالي في الوضعيات التعريفية 10-03 و 10-05، وكذا المواد والمنتجات المدرجة في الوضعيات التعريفية 02-23 و 03-23 و 09-23، الموجهة لأغذية المواشي والدواجن.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

عرض الأسباب

أولاً: تنص أحكام الفقرة 11 من المادة 09 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للواردات المرسله للهلال الأحمر الجزائري والجمعيات على سبيل الهبات فقط، و التي تتم لفائدة المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة، أو الهبات الموجهة لغايات إنسانية، عندما تكون موجهة للتوزيع مجانا على وكذا للهبات الموجهة للهيئات العمومية مهما كان شكلها.

في المقابل، و فيما يخص الهبات المحلية، فإن القانون لا ينص على مثل هذا الامتياز. بالفعل، يتعين على المؤسسات التي تمنح هبات لهذه الجمعيات، أداء مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافق لها.

وعليه، يهدف هذا التدبير إلى تمديد الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة الممنوح بموجب أحكام المادة المشار إليها أعلاه، ليشمل الهبات المحلية، وذلك بمجرد أن الهدف الوارد في القانون الأساسي لهذه الجمعيات يتمثل في تقديم الدعم المادي والمعنوي للضعفاء من أجل تحسين ظروفهم المعيشية، شريطة أن يتم توزيع هذه الهبات مجاناً بطبيعة الحال.

ثانياً: إن الامتيازات الدبلوماسية منصوص عليها بموجب أحكام اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية لعام 1963. وتحدد هذه الاتفاقيات أنماط الإعفاءات التي يمكن منحها وكذا الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة منها. تحدد الإعفاءات الدبلوماسية والقنصلية الإمتيازات المعترف بها للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والمنظمات الدولية المعتمدة أو التي تملك مقرها بالجزائر وكذا لمستخدميها.

وقد وضعت أحكام المقطع 13 من المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، الإطار القانوني للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يتعلق بعمليات الأشغال العقارية، وبعض عمليات أداء الخدمات وعمليات الشراء التي تقوم بها البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة في الجزائر.

كما يهدف هذا التدبير إلى تميم أحكام المقطع 13 من المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، بغرض تكريس هذا الإعفاء بالنسبة لعمليات شراء الأراضي الموجهة لبناء مقرات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للدول الأجنبية.

كذلك، ومن أجل تكفل أفضل بالأحكام المتضمنة للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المنصوص عليه في المقطع 13 من هذه المادة، والتي تم تعديلها عدة مرات، من خلال تدابير لقوانين المالية، يُقترح إعادة صياغتها. وأخيراً، تحدد كفاءات منح هذا الإعفاء وكذا إقرار الحد الأدنى لسعر الوحدة للمنتجات المذكورة، قرار وزاري مشترك من الوزراء المكلفين، على التوالي، بالمالية والشؤون الخارجية.

ثالثاً: يهدف تعديل أحكام المادة 9-28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدلة بموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 2018، إلى إدراج عمليات بيع الشعير والذرة المصنفة على التوالي في الوضعيات التعريفية 03-10 و 05-10، وكذا المواد والمنتجات المصنفة في الوضعيات التعريفية 02-23 و 03-23 و 09-23، الموجهة لأغذية الدواجن إضافة إلى تلك الموجهة لأغذية المواشي، ضمن حالات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

يرر هذا الاقتراح بالغموض المسجل على مستوى مصالح الجمارك العاملة في الميدان فيما يخص تفسير مفهوم "أغذية المواشي" التي من المفترض أن تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، والتي لا تخص "أغذية الدواجن".

غير أن البرامج التقديرية للاستيراد الصادرة عن مصالح وزارة الفلاحة تشير أيضا إلى أغذية الدواجن، ولذلك تتجلى ضرورة توضيح المقطع 28 من المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بإضافة عبارة "...والدواجن". فضلا عن ذلك، سبق وأن صرحت مصالح وزارة الفلاحة بأن الامتياز الجبائي المنصوص عليه يخص أيضا عمليات بيع الشعير والذرة الموجهة لأغذية الدواجن مثلما هو عليه الحال بالنسبة لأغذية المواشي.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 38: تعدل أحكام المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 13 - تعفى من الرسم على القيمة المضافة:

أولاً - (بدون تغيير).....

ثانياً- (بدون تغيير).....

ثالثاً- غير أنه يستثنى من هذا الاعفاء (بدون تغيير حتى)..... منذ أقل من عشرين (20) سنة.

كما تستثنى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة الخامة أو المقدودة والجواهر الصافية والمعادن الثمينة والحلي والمجوهرات والمصوغات وغيرها من المصنوعات من المعادن الثمينة، ماعدا الحلي التقليدية من الفضة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

عرض الأسباب

تنص أحكام المادة 13 - ثالثاً من قانون الرسوم على رقم الأعمال على استثناء عمليات التصدير المتعلقة بالأحجار الكريمة الخام أو المقدودة والجواهر الصافية والحلي والمجوهرات والمصوغات وغيرها من المصنوعات من المعادن الثمينة، من الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

يعتبر هذا التدبير، حسب محترفي مهنة المجوهرات، عائقا لتطوير وترقية الصادرات من الحلي التقليدية المصنوعة من الفضة، والتي تمثل تراثاً ثقافياً عريقاً يتوارثه الأجيال.

في الواقع، إن نشاط صناعة الحلي من الفضة المتأتية من نظام الشركات المنتمية الى قطاع مهني معين، يتميز بثراء تقني وفي استثنائي حيث تختلط مكاسب المهارات و هوية مهنية بين الماضي والحاضر.

حيث ان هذا القطاع يعاني من عدة مشاكل للتزود بالمواد الاولية (الفضة والمرجان) ومع الارتفاع الهائل لأسعارها، أصبح الحرفيون يعانون الأمرين لتسويق منتجاتهم على المستوى المحلي وبالأخص عمليات التصدير، لا سيما وأنهم يواجهون منافسة الدول المجاورة في عملية تصدير المجوهرات إلى أوروبا.

أضف إلى ذلك التراجع المحسوس في نشاطات قطاع السياحة بالجزائر الذي كبح مسار تطور الصناعات التقليدية وتجارة الحلي التقليدية.

كذلك، و بغرض السماح ببروز آفاق مواتية للحفاظ على هذا التراث الثقافي المتجذر وحمايته و الترويج لتصدير الحلي التقليدية المصنوعة من الفضة، يُقترح إعفاء الحلي المذكورة من الرسم على القيمة المضافة عند التصدير، مع العلم أن هذه المنتجات لا تخضع للرسم على القيمة المضافة محلياً.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 39: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 23 – يحدد المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 9% .
ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

(1)- عمليات البيع المتعلقة بالمنتوجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه):

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
01-01(بدون تغيير).....
.....(بدون تغيير حتى).....	
49-03	ألبومات أو كتب الصور وألبومات الرسم أو التلوين للأطفال.
73-11	أوعية للغاز المضغوط أو المميع من حديد صلب أو حديد أو صلب محتوية على أجهزة تحكم أو ضبط أو قياس مخصصة لغاز البترول المميع GPL/وقود وغاز طبيعي وقود.
.....(الباقى بدون تغيير).....	

(2 الى 31) (بدون تغيير)"

عرض الأسباب

باستثناء القضبان الحديدية (Billettes) المدرجة في البند التعريفي 72.07 والتي تعتبر مواد حديدية نصف مصنعة، فإن المنتجات الأخرى النهائية للتعريفات الجمركية 72.14 و 72.15 الموجهة للتحويل أو لإستعمالات أخرى مثل مجال البناء، تخضع للمعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة المحدد بـ 9%، على الرغم من أن كل المنتوجات النهائية الناتجة المتعلقة بالتعريفات الجمركية السالفة تخضع للمعدل العادي من الرسم على القيمة المضافة أي 19%.

من جهة أخرى، فإن المواد الأولية اللازمة لإنتاج المواد الحديدية نصف المصنعة وكذا تلك المستعملة في عدة مجالات، هي خاضعة للمعدل العادي للرسم على القيمة المضافة أي 19%، الأمر الذي يؤدي الى تراكم المبالغ المخصصة لهذا الرسم والتي لم يتمكن المتعاملين من استرجاعها (précomptes de TVA).

فعلا فإن خامات الحديد وخامات الحديد المسترجع المحددة بالتعريفات الجمركية 26.01 و 72.03 تخضع للمعدل العادي للرسم على القيمة المضافة أية 19%، بالرغم من أنها تعتبر المادة الأولية القاعدية لتصنيع منتجات حديدية خاضعة للمعدل المنخفض على الرسم على القيمة المضافة، الأمر الذي يترتب عنه ديون عن الرسم على القيمة المضافة تمثل 10% من ثمن اقتنائها، وبين 5% و 8% من ثمن المنتج النهائي لدى منتجي

الحديد والصلب، بالإضافة للإجراءات المعقدة لإسترجاع ديون الرسم على القيمة المضافة الزائدة التي دفعتها هذه المؤسسات.

إن توحيد الرسم على القيمة المضافة، من خلال إخضاع المنتجات النهائية والنصف المصنعة للمعدل العادي للرسم على القيمة المضافة 19%، سيتمكن من تحقيق مداخيل إضافية للجباية من جهة وأن تضع حدا لوضعية القروض التي لا تخضع لأي منطق.

إضافة لذلك، فإنه حتى في حالة القضبان الحديدية الموجهة للبناء، فإن السعر النهائي للبناء الذي استخدم فيه الحديد يخضع للمعدل العادي 19% كرسوم على القيمة المضافة، مما ينتج عنه ديون للرسم على القيمة المضافة تتحملها الخزينة العمومية، عوض إعفاء حقيقي.

إن الهدف من هذا الإقتراح هو إستبدال تحصيل الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالمنتجات سالفه الذكر من الوسيط المتمثل في مصنعي المواد الحديدية إلى المستغل النهائي للمادة أو المنتج.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 40: تعدل وتتم أحكام المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:
« المادة 25 – يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة و معدل نسبي، يطبق على المنتوجات المبينة في الجدول و حسب التعريفات الواردة أدناه :

التعريف		بيان المنتوجات
		ا-الجهة :
4368 دج /هل		- اقل او يساوى 5°.
5560 دج/هل		-اكثر من 5°.
المعدل النسبي (بناء على قيمة المنتج)	الحصة الثابتة (دج/كغ)	III-المنتوجات التبغية والكبريت
		1. السجائر
15%(بدون تغيير).....	أ. التبغ الاسود
15%(بدون تغيير).....	ب. التبغ الاشقر
15%(بدون تغيير).....	2. السيجار
.....(بدون تغيير)...(بدون تغيير)...	3.(الباقى بدون تغيير)...
.....(بدون تغيير)...(بدون تغيير)...	4.(الباقى بدون تغيير)...
.....(الباقى بدون تغيير)...		5.(الباقى بدون تغيير)...

.....(بدون تغيير حتى) القيمة المحددة لدى الجمارك.

تخضع أيضا إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك، المنتوجات والسلع المبنية أدناه:

المعدل	تعيين المنتوجات	رقم التعريف الجمركية
30%	سلمون	م الفصل 3
.....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....(بدون تغيير حتى).....
.....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....	21.05.00.20.00
60%	--- اورسيانيد البوتاسيوم	28.43.30.10.00
60%	--- مركبات الذهب الاخرى	28.43.30.90.00
.....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....	63.09
.....(الباقى بدون تغيير).....		

".....

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى رفع قيمة تعريفية الرسم الداخلي على الاستهلاك، المطبق على الجعة، و ذلك حسب درجة احتوائه على الكحول.

كما يهدف هذا التدبير إلى الحد من نسب استهلاك الجعة المركزة و استعمال نسب الكحول كحجة لبيع هذه المواد.

كذلك، يهدف هذا التدبير إلى رفع المعدل النسبي للرسم الداخلي على الاستهلاك المطبق على السجائر و السيجار، من 10% إلى 15%.

و فيما يخص اورو- سيانيد البوتاسيوم، يجب الرجوع الى عرض الاسباب الذي ألغى أحكام المادة 104 من قانون المالية لسنة 2020.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 41: تعدل وتتم أحكام المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، و تحرر كما يأتي:

«المادة 29: يكون الرسم على القيمة المضافة(بدون تغيير حتى)..... الواجب تطبيقه على هذه العملية. لكي يصبح هذا الرسم قابلا للخصم، يجب ان يرفق بيان رقم الأعمال المشار إليه في المادة 76 و ما يليها من هذا القانون، بما في ذلك على متن وسيط إلكتروني، بكشف يحتوي بالنسبة لكل مورد على المعلومات التالية :

- رقم التعريف الجبائي؛
- اللقب و الاسم أو التسمية الاجتماعية؛
- العنوان؛
- رقم التسجيل في السجل التجاري ؛
- تاريخ و مرجع الفاتورة؛
- مبلغ المشتريات المنجزة أو الخدمات المقدمة؛
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المخصوص.

يجب أن يتم التصديق على رقم التعريف الجبائي و رقم السجل التجاري وفقا للإجراءات المعمول بها.»

عرض الأسباب

تمنح أحكام المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، حق الخصم فيما يخص الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للشركات الخاضعة و المدينة بهذا الرسم.

وبغرض مراقبة مبلغ الرسم على القيمة المضافة الذي تم خصمه، تبين أن توفر المعلومات الواردة في فواتير الشراء يكتسي أهمية بالغة. بما أن هذه المعلومات تستعمل لغرض التأكد من صحتها وفرض الرقابة على هذا الرسم المفوتر والذي تم جمعه من طرف موردي السلع والخدمات.

و من أجل بلوغ هذا الهدف، يقترح إعادة إدراج الإلزامية المفروضة على المدين بالرسم على القيمة المضافة الذي قام بخصم هذا الأخير، بإرفاق تصريحه بما في ذلك على متن وسيط إلكتروني، كشف يتضمن بالنسبة لكل مورد، المعلومات المتعلقة باسمه ولقبه أو اسم تسميته الاجتماعية، رقم سجله التجاري ورقم التعريف الجبائي الخاص به ،... إلخ.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 42: تعدل وتتم أحكام المادة 37 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 37 - يجب إعادة دفع الرسم المخصوص:

(أ) في حالة اختفاء السلع، إلا في حالات القوة القاهرة المثبتة قانوناً؛

القوة القاهرة هي التي تحددها أحكام القانون المدني.

(ب)(الباقى بدون تغيير).....".

عرض الأسباب

من بين حالات استرداد الرسم على القيمة المدرجة في أحكام المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، ترد حالة اختفاء البضائع ماعدا فيما يتعلق بحالات القوة القاهرة المثبتة قانوناً؛

غير أنه لم يتم تحديد حالات القوة القاهرة بموجب أحكام هذه المادة، مما فسح المجال لتفسيرات مختلفة من طرف المصالح الجبائية المسيرة التي وجدت صعوبة في تصنيف بعض الوضعيات المعينة على أنها حالات قوة القاهرة.

كذلك، و من أجل إزالة كل لبس عن التفسير الواجب تخصيصه لمفهوم القوة القاهرة، يهدف هذا التدبير إلى تقديم تفاصيل وتوضيحات لهذا المفهوم من أجل تصنيف الأحداث أو الوضعيات التي قد تستفيد من امتياز عدم إعادة دفع الرسم على القيمة المضافة للخرينة العمومية، والذي تم خصمها مبدئياً، وفقاً لأحكام المادة 37 المذكورة أعلاه.

مع العلم أن مصطلح "القوة القاهرة" يعتبر ظرفاً استثنائياً وخارجاً عن نطاق الشخص الذي يمر به، مما يؤدي به إلى حرمانه من أداء الخدمات التي يدين بها لدائنه. ولكي تتسبب القوة القاهرة في خلق هذا النوع من التأثير، بات من الضروري أن يستند هذا الحدث أو الظرف، بشكل تراكمي، على المعايير الثلاثة الأساسية التي تعتمد عليها أحكام القانون المدني وهي: الخروج عن النطاق، عدم القدرة على التنبؤ وانعدام المقاومة.

ولهذا الغرض، فإن توفر هذه المعايير المميزة للقوة القاهرة هو الوحيد الذي يمكن له أن يؤسس للحدث، وهذا بالرغم من توفر جميع شروط الإثبات المؤسسة، على غرار تقارير الأجهزة الأمنية والحماية المدنية، تقرير الخبرة الخاص بالتأمينات، محضر المعاينة المحرر من قِبَل مصالح الضرائب المختصة إقليمياً.

لا تُعفي حالة القوة القاهرة المدين من التزاماته إلاً عندما تتجلى هذه المعايير بشكل تراكمي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 43: تعدل أحكام المادة 50 مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 50 مكرر - يرتبط منح استرداد الرسم على القيمة المضافة بالشروط الآتية:

- مسك محاسبة بالشكل القانوني؛
 - استظهار مستخلص من الجداول؛
 - بيان الدفع المسبق على الحساب في التصريحات الشهرية المكتتبه من طرف المستفيد؛
 - يجب تقديم طلبات(بدون تغيير حتى)، يساوي أو يفوق مليون دينار (1.000.000 دج).
- بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين توقفوا عن النشاط والمدينين جزئياً الذين يقدمون سنوياً طلباتهم فيما يخص الاسترداد، لم يتم وضع الشرط المتعلق بالمبلغ»

عرض الأسباب

تحدد أحكام المادة 50 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال، شروط استرداد الرسم على القيمة المضافة، والتي من بينها أن يكون مبلغ قرض الرسم المطلوب للاسترداد والمعائن في نهاية الفصل المدني، يساوي أو يفوق مليون دينار (1.000.000 دج).

بالنسبة للمدينين بالرسم جزئياً، الذين تكون طلباتهم فيما يخص الاسترداد سنوية، لم يتم تحديد أي شرط يتعلق بالمبلغ، كما يمكن لهؤلاء المدينين تقديم طلبات استرداد قرض الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بمبالغ تقل عن 1.000.000 دج.

أما بالنسبة للمدينين الذين توقفوا عن ممارسة نشاطهم، فإن الأحكام المذكورة أعلاه لم تحدد أي شرط، مما قد يؤدي إلى الخلط والالتباس.

كما أن هذا التدبير يهدف إلى المحافظة على حقوق المكلفين بالضريبة الذين توقفوا عن ممارسة نشاطهم و الذين هم في وضعية دائن بالرسم على القيمة المضافة، تم ضبطها بتاريخ إيداع ميزانية التوقف النهائي عن النشاط. وعليه، يستحسن مواءمة حالة المدينين المتوقفين عن النشاط مع حالة المدينين بالرسم جزئياً، من خلال عدم وضع أي شرط مرتبط بتسقيف مبلغ قرض الرسم على القيمة المضافة المطلوب استرداده.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية الرسوم على رقم الأعمال

المادة 44: تعدل أحكام المادة 103 من قانون الرسم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"المادة 103" على المدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام الأقساط الوقتية، القيام بما يلي:

- 1).....(بدون تغيير).....
- 2).....(بدون تغيير).....
- 3) إيداع في أجل أقصاه 20 فيفري من كل سنة، تصريح.....(الباقى بدون تغيير).....".

عرض الأسباب

تنص الصيغة الحالية لأحكام المادة 103-3 على إلزام المكلفين بالضريبة الذين اختاروا نظام الأقساط الوقتية لتسديد الرسم على القيمة المضافة، بإيداع تصريح يبين فيه رقم أعماله للسنة السابقة و دفع تكملة الضريبة الناتجة، إذا وجب ذلك، في أجل أقصاه 20 ابريل من كل سنة.

وبالفعل، وتطبيقا لهذه الأحكام، فإن رصيد التصفية لأقساط الرسم على القيمة المضافة يجب أن يتم في أجل أقصاه 20 أبريل من كل سنة، مما قد يؤدي إلى مواجهة صعوبات تخص التطبيق في الميدان من أجل حساب وتسوية الأقساط الواجبة الدفع خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية.

كذلك، و يهدف تنسيق و توحيد الآجال، يقترح تعديل الآجال المحددة لتسديد هذا الرسم عن طريق موائمتها مع الآجال المحددة لتسديد رصيد التصفية للرسم على النشاط المهني، أي في أجل أقصاه 20 فيفري من السنة الموالية، مع الإشارة إلى أنه تتم تصفية الرسم على القيمة المضافة على نفس الأساس الذي يتم من خلاله تصفية الرسم على النشاط المهني.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الخامس:
الضرائب غير المباشرة

أحكام جبائية الضرائب غير المباشرة

المادة 45: تعدل وتتم أحكام المادة 17 من قانون الضرائب غير المباشرة، وتحرر كما يأتي:

«المادة 17: (1 الى 3).....(بدون تغيير).....»

4- علاوة على النسخة الورقية، يمكن أن يتم تحميل سندات الحركة على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب."

عرض الأسباب

في إطار تبسيط الإجراءات المتعلقة بتسيير الضرائب غير المباشرة، يهدف هذه التدبير إلى السماح للمكلفين بالضريبة الخاضعين للحقوق غير المباشرة بتحميل المطبوعات المتعلقة بسندات الحركة، وبالتالي تقليص التنقلات المتكررة للمكلفين بالضريبة إلى المصالح الجبائية من أجل سحب هذه الوثائق.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل من شأنه أن يسمح لاحقاً، بإلغاء النسخة الورقية كلياً لهذه السندات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية الضرائب غير المباشرة

المادة 46: تعدل وتتم أحكام المادة 73 من قانون الضرائب الغير المباشرة وتحرر كما يأتي:

«المادة 73 - بالإضافة إلى مصالح الكحول التابعة لوزارة المالية، فإن عمليات إنتاج واستيراد وبيع الكحول الإيثيلي، من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، تتم عن طريق الحصول على اعتماد يسلم من طرف الوزارة المكلفة بالمالية، بعد اكتتاب دفتر الشروط.

تحدد شروط ممارسة النشاط، كصفات الاعتماد و بنود دفتر الشروط بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."»

عرض الأسباب

تم رفع الحصرية لاستيراد الكحول الإيثيلي بموجب أحكام المادة 20 من قانون المالية التكميلي لعام 2008 التي عدلت المادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة. حيث منحت المادة (38) من قانون المالية لسنة 2017 للوزير المكلف بالصناعة، امكانية تسليم الاعتمادات و تحديد دفتر الشروط بموجب قرار يعد ضروريا لممارسة أنشطة استيراد، إنتاج وبيع الكحول الإيثيلي.

من الناحية العملية، لن يتم التحضير جيدا في إعداد النص، مما خلق قيودًا على استيراد هذا المنتج من قبل المتعاملين الخواص، ولا سيما منتجي المنتجات الصيدلانية والصحية (المحاليل المائية الكحولية) ، خاصة مع بروز هذه الجائحة التي تطور خلالها الطلب على الكحول بشكل كبير.

ولهذه الغرض، يُقترح تعديل أحكام المادة أعلاه، من أجل تكليف وزارة المالية بتنظيم سوق الكحول الإيثيلي، التي تتوفر على مرافق تخزين ومؤشرات حول احتياجات السوق من هذا المنتج. وإذا لزم الأمر، يمكن منح التراخيص لاستيراد هذا المنتج في حالة عدم تلبية الإنتاج المحلي مكن طرف منتجي المنتجات الصحية أو الدوائية أو غيرها من المنتجات لإحتياجاتهم الخاصة.

تحدد كصفات اكتتاب دفتر الشروط و اعتماد المتعاملين الخواص بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الخامس مكرر:
إجراءات جنائية

أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 47: تعدل وتتم أحكام المادة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

« المادة 3 مكرر: يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتتاب التصريح النهائي (بدون تغيير حتى)..... الضريبة الجزافية الوحيد المستحقة تلقائيا.

ويجب اكتتاب هذا التصريح، في أجل أقصاه 20 يناير من السنة الموالية لسنة بداية النشاط.

يمكن المكلفين بالضريبة الجدد (الباقى بدون تغيير)».

عرض الأسباب

تنص الأحكام الحالية للمادة 3 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، على أن المكلفين بالضريبة الجدد الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، ملزمون باكتتاب تصريح نهائي يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة بداية النشاط.

غير أنه في هذا التاريخ، لا يمكن للمكلفين بالضريبة الجدد ضبط ارقام أعمالهم بشكل دقيق، علما ان اختتام السنة المالية يكون في 31 ديسمبر من كل سنة.

كذلك، و بغية تذليل هذه الصعوبات، يقترح تعديل أحكام هذه المادة بغرض تحديد تاريخ إيداع التصريح النهائي، الخاص بالمكلفين الجدد، بتاريخ 20 يناير من السنة الموالية لسنة بداية النشاط.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 48: تعدل أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

" المادة 19- تدقق المصلحة المسيرة في التصريحات الجبائية. يجوز لها أن تطلب كتابيًا من المكلفين بالضريبة كل المعلومات أو التبريرات أو التوضيحات المتعلقة بتصريحات المكنتبة.

يجب أن تشير الطلبات المكتوبة صراحة إلى النقاط التي ترى المصلحة المسيرة أنه من الضروري الحصول على توضيحات أو تبريرات بشأنها. ولهذا الغرض، قد تطالب بدراسة المستندات المحاسبية المتعلقة بالمؤشرات والعمليات والبيانات الخاضعة للرقابة.

تُحدد طلبات المعلومات أو التبريرات، الأجل الذي يرد خلاله المكلفون بالضريبة بثلاثين (30) يومًا ابتداءً من تاريخ استلام الطلب.

عندما لا يستجيب المكلف بالضريبة للطلب في غضون المهلة الزمنية المحددة أو يقدم مبررات أو معلومات تُعد غير مقبولة في غضون المهلة الزمنية المحددة، فإن المصلحة المسيرة مخولة لبدء الإجراء الوجيه لتصحيح التصريحات الجبائية للمكلف بالضريبة.

تقوم المصلحة المسيرة بتصحيح التصريحات الجبائية، حيث يجب علمها مسبقًا، تحت طائلة بطلان إجراء فرض الضريبة، أن ترسل إلى المكلف بالضريبة إشعارًا بتصحيح المقترح، موضحة له صراحة، كل نقطة تقويم كما يلي:

- أصل، حقائق وأسباب التقويم؛
- مواد قانون الضرائب ذات الصلة؛
- الأسس الضريبية وحساب الضرائب الناتجة عنها؛
- الدافع القانوني وطبيعة العقوبات المطبقة؛
- إمكانية الاستعانة بمستشار من اختيار المكلف بالضريبة.

يتم احتساب مهلة 15 يومًا المتاحة له لإرسال موافقته أو ملاحظاته، ابتداءً من تاريخ استلام هذا التصحيح المقترح.

يتم إرسال الإخطار بالتقويم برسالة موصى علمها أو تسليمه إلى المكلف بالضريبة مقابل وصل بالاستلام.

إن عدم الرد خلال المهلة الزمنية المحددة يعتبر بمثابة الموافقة الضمنية من قِبَل المكلف بالضريبة إزاء اقتراح التقويم. في هذه الحالة، تُعدُّ المصلحة المسيرة إخطارًا نهائيًا، مع مراعاة حق اعتراض المعني بعد إصدار جدول التسوية، المحدد للأسس الضريبية والحقوق والعقوبات المتعلقة بها، الذي يتم إرساله عن طريق رسالة موصى علمها أو تسليمه إلى المكلف بالضريبة مقابل وصل بالاستلام.

عندما تكون عناصر الرد أو التبريرات التي قدمها المكلف بالضريبة قائمة على أسس جيدة، وتؤدي إلى التخلي عن التقويم المتوخى، يجب على المصلحة المسيرة إرسال إشعار بالتخلي عن التقويم إلى هذا الأخير. بالمقابل، إذا تم رفض عناصر الرد التي قدمها المكلف بالضريبة كلياً أو جزئياً، تشرع المصلحة المسيرة في إعداد الإخطار النهائي الخاص بالتقويم المقرر، مع ذكر النقاط أو المبررات غير المقبولة.

عندما يقدم المكلف بالضريبة رده قبل انقضاء الأجل المحدد لإقتراح التسوية، لا ترسل المصلحة المسيرة الإخطار النهائي و لا تسجل الضريبة في الجدول إلا بعد انقضاء أجل 15 يوماً. أيضاً. كذلك، إذا قدم المكلف بالضريبة عناصر جديدة بالإضافة إلى رده وقبل انتهاء الأجل المذكور، يجب على المصلحة دراستها.

عندما يلاحظ المكلف بالضريبة وجود عيوب شكلية من شأنها أن تؤدي إلى بطلان إجراء فرض الضريبة، فإن الأمر متروك للمصلحة المسيرة بإبلاغ هذا الأخير بإلغاء إجراء التقويم ومباشرة إجراء إخضاع ضريبي جديد مع احترام القواعد ذات الصلة.

عند وصول عناصر أو معلومات جديدة إلى مصلحة التسيير، بعد بدء إجراء تصحيح التصريحات وقبل انتهاء أجل الرد الممنوح للمكلف بالضريبة، تشرع مصلحة التسيير في تصحيح جديد، بعد إلغاء اقتراح التقويم الأول. يتضمن اقتراح التقويم الجديد لهذه التصريحات، بالإضافة إلى الأسس الأولية، تلك الناتجة عن استغلال العناصر الجديدة التي تحوزها مصلحة التسيير.

تطبق هذه الأحكام أيضاً على المكلفين بالضريبة المستفيدين من الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الأنظمة التفضيلية أو بموجب نظام القانون العام، بغض النظر عن الإعفاء الممنوح، وهذا وفقاً للمادة 190 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.»

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إعادة هيكلة أحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، المحدد للإجراء الوجيه لفرض الضريبة الذي يتعين تنفيذه عند دراسة التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة، من خلال تقديم ضمانات جديدة لصالحهم.

في الواقع، إن الصياغة الحالية لهذه المادة لا تُمَيِّز بين إجراء طلب المعلومات والإجراء الوجيه لفرض الضريبة. لذلك يُقترح تقسيم هذه المادة إلى جزأين لإبراز كل إجراء على حدة.

من جهة أخرى، يجب أن توفر أحكام هذه المادة توضيحات من أجل تجنب أي سوء فهم من قبل وأعوان المصالح الجبائية المخولين ببدء الإجراء الوجيه الخاص بالتقويم الضريبي، مما قد يؤدي إلى بطلان هذا الأخير بسبب عيب شكلي أو جوهري أثاره المكلف بالضريبة الخاضع للتسوية.

كذلك في سياق تحديث التنظيم الجبائي الساري المفعول بعد التعديلات التي أُدخلت على أحكام قوانين المالية، من المفيد الاستعاضة في الفقرة الأولى بـ:

-مصطلح "المصلحة المسيرة" عوض مصطلح "المفتش" ، وذلك تجسيدا لإصلاح وإعادة هيكلة الإدارة الجبائية على شاكلة مديريةية كبريات المؤسسات، مراكز الضرائب والمراكز الجهوية للضرائب؛

-مصطلح "طلب توضيحات" المقابل لعنوان المطبوعة "نموذج 3 ° CN" الذي لم يعد ساريا بعد سحبه من المطبوعة الإسمية، بمصطلح "طلب معلومات" ، والذي يتوافق مع المطبوعة "نموذج 2 ° CN".

تهدف هذه التغييرات أيضا إلى تعزيز الحقوق والضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة الخاضعين للتسوية.

لا تتعلق هذه الحقوق فقط بالحق في الاطلاع على التسويات المقترحة، المتابعة المخصصة لها، وكذلك عند الاقتضاء، العقوبات الضريبية المتكبدة، ولكن أيضا بالحق في أن يتم الإبلاغ بقرار التخلي عن التسويات المقترحة عندما تكون عناصر الاجابة أو التبريرات التي يقدمها المكلف بالضريبة مؤسسة.

أيضا، لن تباشر المصلحة المسيرة بإرسال الإخطار النهائي بالتعديل والتسجيل في الجدول الضريبي إلا بعد انتهاء فترة الثلاثين (30) يوما الممنوحة للمكلف بالضريبة، من أجل السماح للشخص الذي قدم الرد في الآجال المحددة، إمكانية إدخال عناصر جديدة (المكملة أو اللاغية لتلك التي تم إجراؤها في الاجابة الأولى) والتي تؤثر على اقتراح التعديل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

إجراءات جبائية

المادة 49: تعدل أحكام المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

- 1) " (المادة 20: 1) يمكن لأعوان الإدارة الجبائية (بدون تغيير).....
- 2) لا يمكن إجراء التحقيق (بدون تغيير).....
- 3) تمارس الإدارة حق (بدون تغيير).....
- 4) لا يمكن الشروع (بدون تغيير).....
- 5) لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء (بدون تغيير حتى) في المحضر في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.

وتتمدد مهلة التحقيق في عين المكان :

- في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها، طبقاً لأحكام القانون المدني، تمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان، في حدود الأجل الذي لم يُتمكّن فيه القيام بهذه الرقابة.

- بالأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب أحكام المادة 20 مكرر2 من قانون الإجراءات الجبائية للرد على طلبات التوضيح عند وجود شبهة تحويل غير مباشر للأرباح حسب مفهوم المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يمدد هذا الأجل بسنة (01)، عند ما توجه الإدارة الجبائية طلب معلومات للإدارات الجبائية الأخرى في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات .

لا يُحتج بمهلة التحقيق في عين المكان (بدون تغيير حتى)..... في المادة 19 أعلاه.

6) ينبغي أن يشير الإشعار بإعادة التقويم، تحت طائلة بطلان الإجراء (بدون تغيير حتى)..... تفسيرات تكميلية.

يجب أن يبلغ (بدون تغيير حتى) رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات.

يُسلم الاستدعاء الكتابي الذي ينبغي أن يوضح تاريخ وساعة الاجتماع المتعلق بالتحكيم للمكلف بالضريبة المحقق معه يدا بيد أو عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام. لذا ينبغي أن يتمتع هذا الأخير بفترة تحضير قدرها عشرة (10) أيام على الأقل ، وابتداء من تاريخ استلام هذا الاستدعاء .

ينبغي كذلك إعلام المكلف بالضريبة المحقق معه في إطار هذا الاستدعاء بأنه بإمكانه الاستعانة بمستشار من اختياره .

على إثر اختتام الاجتماع المتعلق بالتحكيم، يعلم المكلف بالضريبة بنتائج الاجتماع، يحضر محضر، يستدعى إليه المكلف بالضريبة المحقق معه للتوقيع، وفي حالة رفضه يُؤشر على ذلك في هذا المحضر. تُسلم نسخة من المحضر للمكلف بالضريبة المعني.

ينبغي أن يبين المحضر المحرر، بصفة واضحة وبدون غموض القرار الناتج عن التحكيم من قبل، حسب الحالة ، مدير كبريات المؤسسات أو مدير الضرائب الولائي أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات أو رئيس مركز الضرائب .

عند رفض العون المحقق(بدون تغيير حتى)..... للتوقيع على المحضر."

المادة 50: تعدل وتتم أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

"المادة 20 مكرر (1)(بدون تغيير).....

(2)(بدون تغيير).....

(3)(بدون تغيير).....

(4) لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء،(بدون تغيير حتى)..... في حالة رفض هذا الأخير التوقيع.

وتمدد مدة التحقيق في عين المكان:

- في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها، طبقاً لأحكام القانون المدني، تمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان، في حدود الأجل الذي لم يُمكن فيه القيام بهذه الرقابة.

- بالأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه، بموجب أحكام المادة 20 مكرر2 من قانون الإجراءات الجبائية للرد على طلبات التوضيح والتبرير عند وجود شبهة تحويل غير مباشر للأرباح حسب مفهوم المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. يمدد هذا الأجل بسنة (01) عندما توجه الإدارة الجبائية طلب معلومات للإدارات الجبائية الأخرى، في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات.

(5)(بدون تغيير).....

(6)(بدون تغيير)....."

المادة 51: تعدل وتتم أحكام المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

"المادة 21: (1)(بدون تغيير).....

(2)(بدون تغيير).....

(3)(بدون تغيير).....

(4) لا يمكن، تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، أن يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة لفترة تفوق السنة (01)، اعتباراً من تاريخ استلام أو تسليم الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في الفقرة (03) أعلاه، إلى غاية تاريخ الإشعار بإعادة التقويم.

تمدد هذه المهلة:

- في حالة حدوث قوة قاهرة تم إثباتها، طبقاً لأحكام المادة القانون المدني، تمنع أعوان الإدارة الجبائية من القيام بالرقابة في عين المكان، في حدود الأجل الذي لم يُتمكن فيه القيام بهذه الرقابة.
- بالأجل الممنوح للمكلف بالضريبة، بمقتضى المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، للرد على طلبات تبرير وتوضيح الأرصدة و المداخل في الخارج.
- بسنة (01)، عندما توجه الإدارة الجبائية، في إطار التعاون الإداري وتبادل المعلومات، طلب معلومات من الإدارات الجبائية الأخرى.
- بالأجل المقرر في المادة 19 من هذا القانون وبالأجال الضرورية للإدارة بغية الحصول على كشوفات الحساب عندما لا يستطيع المكلف بالضريبة تقديمها في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ طلب الإدارة أو الحصول على المعلومات المطلوبة من طرف السلطات الأجنبية، عندما يتوفر المكلف بالضريبة على مدا خيل في الخارج أو متحصل عليها من الخارج.
- بستين (02) في حالة اكتشاف نشاط خفي.
- 5) عندما يكون العون المحقق(بدون تغيير حتى)..... تفسيرات تكميلية.

يجب أن يبلغ المكلف بالضريبة المحقق معه(بدون تغيير حتى)..... أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث و المراجعات.

يُسلم الاستدعاء الكتابي، الذي ينبغي أن يوضح تاريخ وساعة الاجتماع المتعلق بالتحكيم، للمكلف بالضريبة المحقق معه يدا بيد أو عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام. لذا ينبغي أن يتمتع هذا الأخير بفترة تحضير قدرها (10) أيام على الأقل، ابتداء من تاريخ استلام هذا الاستدعاء.

كما ينبغي إعلام المكلف بالضريبة المحقق معه كذلك في إطار هذا الاستدعاء أن بإمكانه الاستعانة بمستشار من اختياره .

على إثر اختتام الاجتماع المتعلق بالتحكيم، يعلم المكلف بالضريبة بنتائج الاجتماع، يحرر محضر، يستدعى إليه المكلف بالضريبة المحقق معه للتوقيع، وفي حالة رفضه يُؤشر على ذلك في هذا المحضر. تُسلم نسخة من المحضر للمكلف بالضريبة المعني.

ينبغي أن يُبين المحضر المحرر، بصفة واضحة وبدون غموض، القرار الناتج عن التحكيم من قبل، حسب الحالة، مدير الضرائب الولائي أو رئيس المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات.

وفي حالة ما إذا رفض(بدون تغيير حتى)..... ليرسل ملاحظاته.

6)(بدون تغيير)....."

عرض الأسباب

تهدف هذه التدابير إلى:

- تذليل الصعوبات التي تواجه حاليا مصالح التحقيق في مجال تمديد أجال التحقيق في عين المكان خاصة في الفترات الاستثنائية، علما أن التشريع الجبائي الحالي لا يشمل حالة حدوث قوة القاهرة من أجل النطق بأي تمديد لهذه الآجال. وعليه يُقترح منح الإدارة الجبائية إمكانية تمديد مهلة التحقيق في حالة حدوث قوة القاهرة تم إثباتها (على سبيل المثال الظرف الصحي الاستثنائي....) بمدة تعادل فترة توقف أشغال التحقيق في عين المكان.
- استدراك النسيان الملاحظ على مستوى أحكام المادة 20-6 من قانون الإجراءات الجبائية المنسوخ باللغة العربية، الملزم للإدارة الجبائية بالإشارة في الإشعار بإعادة التقويم المرسل للمكلف بالضريبة المحقق معه على إمكانية استعانة هذا الأخير بمستشار من اختياره لمناقشة الزيادات المقترحة أو الإجابة عنها، وهذا تحت طائلة بطلان إجراء التحقيق.
- تصحيح الاستدلال المنصوص عليه في المادتين 20 و20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وذكر المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بدلا من المادة 141 من هذا القانون، بما أن التحويلات الغير مباشرة للأرباح تعالج من خلال المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- تمديد مهلة التحقيق في عين المكان، لسنة (01) عوضا عن ستة (06) أشهر، عندما ترسل الإدارة الجبائية طلبات التعاون الإداري وتبادل المعلومات لمثيلاتها من الإدارات التابعة لدول الأجنبية.
- إعادة تأطير إجراء التحكيم نتيجة للطعون المختلفة المقدمة من المكلفين بالضريبة المحقق معهم في هذا المجال، وفي هذا الصدد، ارتأت الإدارة تعزيز وتدعيم أكثر للضمانات القانونية التي ينبغي تقديمها للمكلفين بالضريبة المحقق معهم، من خلال خاصة:
 - منح المكلف بالضريبة المحقق معه اجل أدنى لتحقيق يقدر بعشرة (10) أيام قبل عقد الاجتماع المتعلق بالتحكيم.
 - إعلام المكلف بنتائج إجتماع التحكيم.
 - تحرير وإعداد محضر يوقع من قبل المكلف بالضريبة المحقق معه الذي تسلم له نسخة منه.
- معالجة التناقض الحاصل لدى مصالح التحقيق نتيجة لقراءاتهم الخاطئة للأحكام المتعلقة بالتحكيم، ما أدى إلى الترتيب النظامي لخصص إنهاء النقاش الحضورى غير أن، الاستدعاء المذكور على مستوى المادتين 20 و21 من قانون الإجراءات الجبائية يخص إجراءات التحكيم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 52: تعدل وتتم أحكام المادة 33 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

"المادة 33 مكرر 1 - يقع البحث وتحديد هوية الأشخاص المعنيين بالضريبة على الثروة وممتلكاتهم الخاضعة وعناصر سيرورة حياتهم، ضمن مجال اختصاص المصالح المؤهلة في مجال الرقابة والبحث عن المعلومة الجبائية.

عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء الى عدم حصر البحث هوية الأشخاص المعنيين بالضريبة على الثروة الخاضعة ، وعناصر سيرورة حياتهم فقط ضمن صلاحيات المصالح الجهوية للبحث والتدقيقات ، ولكن توسيع لتدرج ضمن جميع المصالح المختصة في مجال البحث عن المعلومة الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 53: تنشأ المادة 38 مكرر ب ضمن الفصل الثاني، القسم 4 ، القسم الفرعي 1 من قانون الإجراءات الجبائية ، وتحرر كما يأتي:

«المادة 38 مكرر. ب : يعتبر التنازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة مثبتاً بشكل كافٍ من أجل المطالبة ومتابعة المالك الجديد بدفع الحقوق، الرسوم وغرامات التسجيل بموجب العقد الذي يثبت إنجاز عملية التنازل»

عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى الإقرار بان إثبات عملية بيع الأسهم والحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، يتم عن طريق عقد البيع المحرر و ذلك بنفس الطريقة المعمول بها في حالة الملكيات العقارية، حق الانتفاع بالملكية و حق الانتفاع بشهرة المحل أو الزبائن.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

إجراءات جبائية

المادة 54: تعدل وتتم أحكام المادة 38 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 38 مكرر2- 1) إذا كان الثمن أو التقدير، الذي أعتد كأساس لتحصيل الرسم النسبي أو التصاعدي، يقل عن القيمة التجارية للأموال المنقولة أو المبينة، تستطيع الإدارة الجبائية أن تقدر أو تعيد تقدير هذه الأموال بالنسبة لجميع العقود أو التصريحات التي تثبت نقل أو بيان:

ا) الملكية أو حق الانتفاع أو التمتع بالأموال العقارية والمحلات التجارية بما فيها السلع الجديدة التابعة لها، الأسهم أو الحصص الاجتماعية، الزبائن، السفن أو البواخر؛

ب)-.....(بدون تغير).....»

2)- هذا الإجراء يعد باطلا و لا يمكن إجراء مراقبة على التقييمات إلا من قبل أعوان الإدارة الجبائية برتبة مفتش على الأقل.

لا يمكن تنفيذ هذه الرقابة إلا بتبليغ مسبق للمكلف بالضريبة موضوع هذه الرقابة عن طريق إرسال أو تسليم مقابل إقرار الاستلام بإشعار مراقبة التقييم حيث تكون المدة على الأقل عشرة (10) أيام ممنوحة التي يتم حسابها ابتداء من تاريخ استسلام هذا الإشعار يجب أن يذكر في إشعار التقييم ما يلي :

- ألقاب وأسماء ورتب الأعوان المقيمين
- العقد أو التصريح موضوع (الخاضع) للمراقبة
- التاريخ و الوقت الذي تمت فيه دعوة المكلف بالضريبة للحضور إلى المصلحة مع تقديم نسخة من العقد أو التصريح موضوع المراقبة
- أن يكون للمكلف بالضريبة الخيار الاستعانة بمستشار من اختياره أثناء المراقبة.

عندما لا يحضر المكلف بالضريبة موضوع هذه المراقبة إلى المصلحة في التاريخ والوقت المبينين في إشعار التقييم يتم إرسال استدعاء إليه يدعوه للحضور إلى المصلحة خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ الاستلام في نهاية هذه المهلة و عندما لا توجد تنمة لهذا الاستدعاء يتم تطبيق هذا الإجراء باستثناء حالات القوة القاهرة المبررة طبقا لأحكام المادة 44-1) من هذا القانون.

في حالة تغيير المقومين يجب التبليغ كتابيا للمكلف بالضريبة موضوع هذه المراقبة

3)- إذا لزم الأمر فيما يتعلق بالأموال العقارية أو المحلات التجارية المقوم يستطيع القيام بزيارة المكان قبل إعداد تبليغ التقييم عند طلب زيارة المكان من قبل المكلف بالضريبة من خلال رده يجب القيام بهذه الزيارة.

زيارة المكان يجب أن تكون موضوع محضر معاينة ويجب دعوة المكلف بالضريبة لتوقيع عليه مع الإشارة في حالة رفضه لتوقيع

4- هذا الإجراء يعد باطلاً للمراقبة إذا لم يحترم إرسال تبليغ التقييم إلى المكلف بالضريبة عن طريق بريد موسى عليه أو تسليمه باليد مقابل الإقرار بالاستسلام.

تبليغ التقييم يجب أن يكون مدعماً و مفصلاً بما فيه كفاية ومفصلاً بشكل كافٍ للسماح للمكلف الخاضع للمراقبة بصياغة ملاحظاته، أو ربما قبوله.

يجب على العون المقيم تحديد القيمة السوقية التي أعيد تقييمها وطريقة تحديدها .

يجب إبلاغ المكلف الخاضع للمراقبة ضمن تبليغ التقييم بأن لديه خيار الاستعانة بمستشار من اختياره.

يمنح المكلف الخاضع للمراقبة ثلاثون (30) يومًا من تاريخ استلام تبليغ التقييم لإرسال رده قبل انتهاء هذه المدة يمكن للمكلف الخاضع للمراقبة تقديم معلومات إضافية.

إن عدم الإجابة خلال هذه الفترة باستثناء حالة القوة القاهرة المبررة، يعادل القبول الضمني الذي يجب أن يؤدي إلى إعادة الأسس الموضوعية في البداية ضمن التبليغ التقييم النهائي وإغلاق الملف دون تقديم هذا الأخير مسبقًا إلى لجنة التوفيق.

خلال هذه فترة ثلاثين (30) يومًا يجب على المقيم تقديم جميع الشرحات الشفوية المفيدة للمكلف بالضريبة حول مضمون التبليغ ، إذا طلب هذا الأخير ذلك.

في حالة القبول الصريح ، يتم إعادة نقل الأسس المعدلة الواردة في تبليغ التقييم الأولي ضمن التبليغ التقييم النهائي ولا يمكن الطعن عليها لاحقًا من قبل المكلف الخاضع للمراقبة من خلال طرق المنازعات أيضًا ، هذه الأسس لم يعد من الممكن التشكيك فيها من قبل إدارة الضرائب ، إلا في حالة الطرق التدليسية المنصوص عليها في المادة 119 من قانون التسجيل.

عندما المكلف الخاضع للمراقبة يشكل ملاحظات فيما يتعلق باقتراح التقييم يتم إعداد تبليغ تقييم نهائي بعد الأخذ بعين الاعتبار لملاحظاته لإبلاغه بالنتائج النهائية لهذه الرقابة.

يجب إبلاغه ، ضمن التبليغ النهائي ، أنه لديه إمكانية أن يطلب ، في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الاستلام ، باليد أو بالبريد المسجل مقابل إشعار بالاستلام ، هذا الأخير ، رأي لجنة التوفيق الولائية المنصوص عليه في المادة 38 مكرراً ثالثاً- أ أدناه ، في نطاق اختصاصها الذي توجد فيه البضائع أو مسجلة ، في حالة القوارب. يؤدي عدم الرد خلال هذه الفترة إلى إنشاء جدول التسوية.

يحتفظ المكلف بالضريبة بالحق في الطعن في هذا التعديل أمام الجهات القضائية المختصة.

5) عند انتهاء عملية مراقبة التقييم، العقد أو التصريح محل الرقابة لا يمكن أن يخضع لرقابة مماثلة إلا في حالة ثبوت وجود إخفاء."

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى أن إجراء التقييمات يتعلق بالعقود المتضمنة النازل عن الأسهم، الحصص الاجتماعية أو سندات المساهمة و ذلك على النحو الذي تتم فيه بالنسبة للتصريحات المعاينة لتحويل الملكية أو تسمية الملكية، حق الانتفاع بالعقارات، المحلات التجارية، بما في ذلك البضائع الجديدة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالوبائي، البواخر والسفن.

و في مجال الرقابة، يقترح تقديم أكثر ضمانات للمكلف بالضريبة الخاضع لإجراء رقابة التقييمات، في حالة وجود نقص في الثمن أو التقييم خاصة فيما يخص تدعيم الحوار المتبادل و هو الأمر الذي يؤدي لتفادي النزاعات غير المجدية.

في هذا الشأن تم اقتراح مايلي:

-لا يمكن إجراء مراقبة التقييمات دون إبلاغ المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة مسبقاً ، عن طريق إرسال أو تسليم ، مقابل إقرار بالاستلام ، إشعار بمراقبة التقييمات الذي بمثابة تمنح مدة لا تقل عن عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

- عند عدم حضور المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة الى المصلحة في التاريخ والوقت المحددين في الإشعار بمراقبة التقييمات ، يتم إرسال استدعاء إليه يدعوه إلى الحضور إلى المصلحة خلال مدة لا تتجاوز العشرة (10) أيام من تاريخ الاستلام.

في نهاية هذه الفترة، وفي حالة عدم الاستجابة لهذا الاستدعاء، إلا في حالات القوة القاهرة المبررة ، يتم تطبيق أحكام المادة 1-44 من هذا القانون.

- في حالة تغيير الاعوان المراقبين ، يجب إبلاغ المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة كتابياً.

-يجوز لعون الرقابة القيام بزيارة ميدانية قبل تحرير الاشعار بالتقييم. عند طلب الزيارة الميدانية من قبل المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة في رده ، يجب أن يتم ذلك.

-يجب تسجيل الزيارة الميدانية في محضر، ويجب دعوة المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة للتوقيع عليه مع ذكر رفضه للتوقيع.

- تحت طائلة بطلان الإجراء، يجب إرسال الإشعار بالتقويم بخطاب أو تسليمه باليد مقابل إقرار بالاستلام.

- يجب أن يكون الإشعار بالتقييم مُحفَظاً ومفصلاً بشكل كافٍ للسماح للمكلف الخاضع للرقابة بصياغة ملاحظاته ، أو ربما قبوله. يجب أن على عون الرقابة أن يحدد القيمة السوقية المعتمدة وطريقة تحديدها.

- يجب إبلاغ المكلف بالضريبة الخاضع للرقابة في إطار الإشعار بالتقييم أن لديه خيار الاستعانة بمستشار من اختياره.

- للمكلف بالضريبة الخاضع للرقابة مهلة ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الإشعار بالتقييم لإرسال رده. قبل انتهاء هذه الفترة ، يمكن له تقديم معلومات إضافية. إن عدم الاستجابة خلال هذه الفترة ، باستثناء حالات

القوة القاهرة المبررة ، يعتبر قبول ضمني الذي يؤدي إلى تجديد الأسس المعتمدة في البداية في إطار الإشعار بالتقييم النهائي وإغلاق الملف ، دون تقديم الأخير مسبقاً إلى لجنة التوفيق. خلال هذه الفترة ، يجب على عون الرقابة تقديم جميع التفسيرات الشفوية المفيدة للمكلف بالضريبة حول محتوى الإشعار، إذا طلب الأخير ذلك.

- في حالة القبول الصريح ، يتم تجديد الأسس الواردة في مقترح التقييم و تدرج في إشعار التقييم النهائي ولا يمكن الطعن عليها لاحقاً من قبل المكلف بالضريبة عن طريق التقاضي. أيضاً، لا يمكن للإدارة الجبائية إعادة النظر في هذه القواعد ، إلا في حالة المناورات الاحتمالية المنصوص عليها في المادة 119 من قانون التسجيل.

- عندما يقوم من قبل المكلف بالضريبة بإبداء ملاحظاته على مقترح التقييم ، يتم إنشاء إشعار تقييم نهائي بعد دراسة هذه الملاحظات لإبلاغه بالنتائج النهائية. يجب إبلاغه في إطار هذا الإشعار النهائي أنه لديه إمكانية أن يطلب ، في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الاستلام ، باليد أو بالبريد المسجل مقابل إقرار بالاستلام ، رأي لجنة التوفيق الولائية المنصوص عليه في المادة 38 مكرراً ثالثاً. أ- أدناه ، في نطاق اختصاصها الذي توجد فيه الممتلكات أو المسجلة فيها، في حالة البواخر. سيؤدي عدم الرد خلال هذه الفترة إلى إنشاء ورد التسوية.

- يحتفظ المكلف بالضريبة بالحق في الطعن في هذا التعديل أمام المصالح القضائية المختصة.

- عند انتهاء عملية مراقبة التقييم، العقد أو التصريح محل الرقابة لا يمكن أن يخضع لرقابة مماثلة إلا في حالة ثبوت وجود إخفاء.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 55: تعدل أحكام المادة 38 مكرر 2 أ، المادة 38 مكرر 2 ب، المادة 38 مكرر 2 د، المادة 38 مكرر 2 و، المادة 38 مكرر 2 ي، من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

« المادة 38 مكرر 2 أ - في حالة وقوع خلاف حول اقتراح إعادة التقييم، المنصوص عليه بموجب الفقرة 4 من المادة 38 مكرر 2 من هذا القانون، تقوم الإدارة، إن طلب المكلف ذلك، بعرض النزاع على رأي لجنة المصالحة.

يوجه الطلب من طرف المكلف بالضريبة أو وكيله إلى رئيس لجنة التوفيق، خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الاستلام أو التسلم باليد لإشعار التقدير النهائي. لا يخضع الطلب لأي شرط شكلي.

تتعقد هذه اللجنة من أجل تحديد القيمة التي تعتمد كأساس إذا كان الثمن أو التقدير الذي سمح بتصفية حق نسبي أو تصاعدي يقل عن القيمة التجارية للأموال المنتقلة أو المبيّنة، المذكورة في المقطع الأول للمادة 38 مكرر 2 من هذا القانون.

لجنة التوفيق الولائية المختصة هي التي يتواجد في نطاقها الأملاك أو المسجلة بها، إذا كان الأمر يتعلق بشحن على متن السفن.

وإذا كانت الأملاك التي تشكل استغلال واحدا، توجد في عدة ولايات، فإن اللجنة المختصة هي لجنة الولاية التي يوجد على ترابها مقر الاستغلال، وفي حالة عدم وجود المقر، الولاية التي يوجد بها أكبر قسم من الأملاك.

تؤسس لدى مديريات الضرائب على مستوى الولايات، لجنة توفيق تتشكل من:

1- المدير الولائي للضرائب، رئيسا؛

2- المدير الفرعي للعمليات الجبائية

3- المدير الفرعي للرقابة الجبائية؛

4- مفتش التسجيل؛

5- رئيس مصلحة الخبرات و التقييمات العقارية للأملاك الوطنية؛

6- عون عقاري يعينه الإتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين؛

7- موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية؛

8- مهندس خبير عقاري يعين من طرف هيئة المهندسين الخبراء العقاريين.

يتعين على لجنة التوفيق أن تبت في الطلب المعروض عليها خلال أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ استلام كاتب اللجنة لهذا الطلب.

في حالة تجاوز هذا الأجل، يمكن للمكلف بالضريبة، بعد إعلام مدير الضرائب بالولاية، أن يلجأ إلى المحكمة الإدارية خلال أجل أربعة (04) أشهر من تاريخ إدراج الجدول في التحصيل.

يجب أن يكون الرأي الصادر عن اللجنة مبررا. يتعين على رئيس اللجنة إعلام المكلف بالضريبة بالأساس الضريبي الذي توصلت إليه اللجنة إثر انتهاء الاجتماع.

« المادة 38 مكرر 2 ب - يتولى مهام الكاتب والمقرر المدير الفرعي للمنازعات أو ممثله، له رتبة رئيس مكتب، و يحضر الجلسات بصوت استشاري.

يعين الأعضاء غير الموظفين للجنة لمدة عامين، و تكون عهدهم قابلة للتجديد، كما يخضعون لالتزامات السر المهني المنصوص عليه في المادة 65 من هذا القانون.

في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة، يتم القيام بتعيينات جديدة.

ويستدعى الخاضعون للضريبة المعنيون عشرون يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. ويطلب منهم الإدلاء بأقوالهم أو إرسال ملاحظاتهم مكتوبة، ويمكنهم أن يستعينوا بمستشار يختارونه أو يعينوا وكيلًا مؤهلا قانونا. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتكون مداولاتها صحيحة، شريطة أن يحضر خمسة (05) أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس.

يجب أن تتم الموافقة على رأي اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا».

« المادة 38 مكرر 2 د - 1- يبلغ كل من القرار المتضمن رأي اللجنة والجدول الضريبي إلى المكلف بالضريبة من طرف مدير الضرائب بالولاية خلال أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إبداء الرأي الصادر عن لجنة التوفيق. يعتبر رأي لجنة التوفيق تنفيذا.

2- يمكن للمكلف بالضريبة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية ضد قرار المدير الولائي للضرائب، خلال أجل أربعة (04) أشهر ابتداء من تاريخ إدراج الجدول الضريبي في التحصيل.»

" المادة 38 مكرر 2 و - في حالة النقصان في الثمن أو في التقدير، تضاف إلى مبلغ الحقوق المتملص منها النسب التالية:

- 10 % ، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يساوي 50.000 دج أو يقل عنها؛
- 15%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها أكثر من 50.000 دج ويقل أو يساوي 200.000 دج؛
- 25%، إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 200.000 دج.»

«المادة 38 مكرر 2 ي- تستطيع إدارة الضرائب أن تثبت بشتى وسائل الإثبات الملائمة مع الإجراءات الخاصة في مادة التسجيل ومع الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 38 مكرر 2 أ إلى 38 مكرر 2 د أعلاه، عند الاقتضاء، وفي أجل أربع (04) سنوات، ابتداء من تسجيل العقد أو التصريح، نقصان الأثمان المعبر عنها والتقدير المذكورة في العقود أو التصريحات الخاضعة للرسم النسبي.

فضلا عن تكملة(بدون تغيير إلى غاية)..... المادة 38 مكرر 2 و من هذا القانون»

عرض الأسباب

بإمكان لجنة التوفيق أن تنظر في النزاعات المثارة بين إدارة الضرائب والخاضعين للضريبة، في حالة النقص في مبلغ أو في التقييم الملاحظ في العقود أو التصريحات الخاضعة لحقوق التسجيل النسبية والتصاعدية. وعليه، فقد لوحظ من خلال اللجوء إلى هذه اللجنة، أنّ الطعون المرفوعة من أجل منازعة الزيادات الناتجة عن إعادة تقييم قيمة الأملاك المصرح بها، تزيد من سنة إلى أخرى. يرجع سبب هذه الوضعية إلى نقص المختصين في مجال التقييم ضمن تشكيلة هذه اللجنة، من جهة، ومن جهة أخرى إلى نوعية الآراء الصادرة عنها، والتي غالبا ما تكون غير مسببة وغير صريحة بصفة كافية، بالشكل الذي يمكن المشتكي من معرفة الأسباب التي أسست عليها اللجنة موقفها. فضلا عن ذلك، في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2021، يقترح تعديل أحكام المادة 38 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، التي ستمنح طابعا وجاهيا لإجراء مراقبة التقييمات، مما تطلب، مراعاة للتناسق والتركيب، إعادة هيكلة كل المواد ذات الصلة، على غرار المواد: 38 مكرر 2 أ، 38 مكرر 2 ب، 38 مكرر 2 ج، 38 مكرر 2 د، 38 مكرر 2 هـ، 38 مكرر 2 و، 38 مكرر 2 ي المتعلقة باختصاص وتشكيلة وسير لجنة التوفيق. كما أنّه من أجل معالجة هذه الإختلالات والعمل على تطوير دور هذه اللجنة، تم اقتراح التدابير التالية:

❖ بالنسبة للمادة 38 مكرر 2 أ:

- تحديد مجال اختصاص لجنة التوفيق بالإعتماد على معيارين هما: موضوع الطلب والاختصاص الإقليمي لهذه اللجنة، هذا الأخير الذي تم النص عليه بموجب المادة 38 مكرر 2 ج، سوف يتم نقله إلى هذه المادة.
 - تعديل تشكيلة لجنة التوفيق من أجل تحسين نوعية الآراء الصادرة عنها. لذلك، فإنّه يقترح إدراج الأعضاء الآتي ذكرهم:
 - 1- المدير الولائي للضرائب، رئيسا؛
 - 2- المدير الفرعي للعمليات الجبائية
 - 3- المدير الفرعي للرقابة الجبائية؛
 - 4- مفتش التسجيل؛
 - 5- رئيس مصلحة الخبرات و التقييمات العقارية للأملاك الوطنية؛
 - 6- عون عقاري يعينه الإتحاد العام للتجار و الحرفيين الجزائريين؛
 - 7- موثق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية؛
 - 8- مهندس خبير عقاري يعين من طرف هيئة المهندسين الخبراء العقاريين.
- من جهة أخرى يجدر إدراج التعديلات التالية:
- تحديد أجل و كفاءات تقديم الطلب أمام لجنة التوفيق، من طرف المكلف بالضريبة.

- إدراج أجل أربعة (04) أشهر من أجل معالجة هذه الطلبات من طرف لجنة التوفيق، وتجاوز هذا الأجل يمكن للمكلف بالضريبة، بعد إعلام المدير الولائي، اللجوء إلى المحكمة الإدارية.
- في هذه الحالة، يتعين على المدير الولائي للضرائب تبليغ المكلف بالضريبة بالجدول الضريبي.
- إدراج إلزامية تعليل آراء اللجان، و إعلام المكلف بالضريبة بالأسس الضريبية التي خلصت إليها اللجنة، مما يمكنه من معرفة أسباب رفض أو قبول طلبه.

❖ بالنسبة للمادة 38 مكرر 2 ب:

تنص الصياغة الحالية على أن مهام كتابة لجنة التوفيق يقوم بها مفتش التسجيل، في حين أن هذه الأخيرة تعتبر مرحلة ما قبل المنازعة، مما يستوجب تعيين المدير الفرعي للمنازعات أو ممثله، الذي يعتبر الأحسن بالنظر إلى مجال اختصاصه من أجل ضمان دور كاتب اللجنة ومقررها، خاصة أنه على إثر هذا الإجراء يمكن للمكلف بالضريبة المرسل إليه الجدول الضريبي تقديم طعن أمام الجهة القضائية المختصة.

في هذه الحالة تكون مصلحة المنازعات المختصة إقليمياً، والتي سبق لها أن شاركت في أعمال هذه اللجنة، قادرة على تحضير مذكرة رد بكل دراية كونها سبق وأن علمت بكل حيثيات القضية.

فضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أن :

- الإشارة إلى أن السر المهني منصوص عليه في المادة 65 من قانون الإجراءات الجبائية.
- التأكيد على أنه في حالة وفاة أو استقالة أو إقالة أحد أعضاء اللجنة، يتم القيام بتعيينات جديدة.
- نقل الأحكام المتعلقة بسير وأعمال اللجنة، المنصوص عليها في المادة 38 مكرر 2 ج، إلى هذه المادة، وذلك تحقيقاً لهيكلية أحسن وتسلسل منطقي.

❖ بالنسبة للمادة 38 مكرر 2 ج:

يقترح إلغاء هذه المادة، لاعتبار أن التدابير الواردة فيها، إما أنه تم تحويلها إلى مواد أخرى (المادة 38 مكرر 2 أ و المادة 38 مكرر 2 ب)، أو أنه تم إلغاؤها بسبب عدم جدوى وجودها.

❖ بالنسبة للمادة 38 مكرر 2 د:

تهدف التعديلات المقترحة إلى :

- إدراج إلزامية قيام المدير الولائي للضرائب بتبليغ القرار والجدول الضريبي الخاص به، للمكلف بالضريبة، في خلال أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إبداء الرأي الصادر عن لجنة التوفيق.
- جعل الآراء الصادرة عن لجنة التوفيق، تنفيذية.
- تبيان بأنه يمكن للمكلف بالضريبة اللجوء إلى المحكمة الإدارية، في أجل أربعة (04) أشهر، ابتداء من تاريخ إدراج الجدول الضريبي في التحصيل.

❖ بالنسبة للمادة 38 مكرر 2 هـ:

بالنظر إلى الاقتراحات الجديدة المتعلقة بتعديل المادة 38 مكرر 2، والرامية لتحسين نظام مراقبة التقييمات، فإنه يقترح إلغاء أحكام هذه المادة لعدم جدوى وجودها.

❖ بالنسبة للمادة 38 مكرر 2 و:

حذف الفقرة الأخيرة، كون أنها تتعلق بسند التحصيل، الذي يصبح لا وجود له حسب التعديلات الجديدة المقترحة بالمادة 38 مكرر 2 ، في إطار قانون المالية الحالي.

❖ بالنسبة للمادة 38 مكرر 2 ي:

يهدف هذا التدبير إلى تصحيح الإحالة للمواد التي سيتم إلغاؤها بموجب الاقتراحات المقدمة في إطار مشروع قانون المالية الحالي.

حيث تنص الصياغة الحالية للمادة 38 مكرر 2 ي، إلى جانب الإجراءات المنصوص عليها بأحكام المواد من 38 مكرر 2 ج إلى 38 مكرر 2 هـ، على أنه للإدارة الجبائية أجل أربعة (04) سنوات، ابتداء من تسجيل العقد أو التصريح ، من أجل القيام بتحديد النقص في الثمن أو التقدير، وذلك بكل وسائل الإثبات الملائمة مع الإجراءات الخاصة في مادة التسجيل.

و باعتبار أن أحكام المواد المذكورة أعلاه، سيتم إلغاؤها في إطار مشروع قانون المالية الحالي، يقترح استبدالها بالمواد من 38 مكرر 2 أ إلى 38 مكرر 2 د.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 57: تنشأ المادة 39 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 39 مكرر - يمدد الأجل العام للاسترداد المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي أرسلت خلالها الإدارة الجبائية أثناء عملية الرقابة، طلب معلومات إلى سلطة جبائية لدولة أخرى في إطار المساعدة الجبائية الدولية وذلك رغم تجاوز الأجل الأولي للاسترداد. لا يمكن تطبيق هذا التدبير إلا إذا تم إبلاغ المكلف بالضريبة المعني، كتابيا مقابل وصل بالاستلام، بوجود هذا الطلب في أجل ستين (60) يوما اعتبارا من تاريخ إرساله».

عرض الأسباب

يهدف هذا التعديل الى تمديد الأجل العام للاسترداد، عندما ترسل الإدارة الجبائية طلبات المعلومات الى السلطات الجبائية الاجنبية في إطار المساعدة الجبائية الدولية، حاليا، يمدد اجال التحقيق في عين المكان إلى ستة (06) أشهر، وهذا يعتبر غير كافي بما أن الإجابات المتعلقة بهذه الطلبات تصل متأخرة أو في بعض الأحيان لا يتم الرد عنها إطلاقا. و من أجل تعزيز الضمانات القانونية للمكلفين بالضريبة المحقق معهم، فان تطبيق هذا التدبير مرهون بالاعلام المسبق للمكلفين بوجود طلبات المساعدة الإدارية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 58: تعدل أحكام المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 70- تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات المعدة من قبل مصلحة الضرائب، باستثناء حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري المفروضة نتيجة مراقبة النقص في الثمن أو التقدير، في اختصاص الطعن النزاعي، عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي».

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى استثناء معالجة الشكايات، المتعلقة بحقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري الناتجة عن إجراءات مراقبة نقص الثمن أو التقدير، من مرحلة الطعن المسبق، وهذا مراعاة للتعديلات المقترحة بموجب مشروع هذا القانون، باعتبار أن هذه الحقوق يمكن الطعن فيها أمام القضاء.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 59: تعدل أحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 79- يتعين على المدير الولائي للضرائب التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية، بالنسبة لكل شكوى نزاعية يتجاوز مبلغها مئتي مليون دينار (200.000.000 دج).
تقدر عتبة (بدون تغيير حتى) المادة 77-4 أعلاه».

عرض الأسباب

حسب التشريع الجبائي ساري المفعول، فإنّ مدير الضرائب بالولاية مؤهل لمعالجة الطعون النزاعية التي يقل أو يساوي مبلغها من الحقوق والعقوبات وغرامات الوعاء مبلغ 150.000.000 دج.

غير أنّه، في إطار الاستمرار في مبدأ عدم تركيز القرارات النزاعية التي تدخل ضمن اختصاص الإدارة المركزية، يُقترح رفع عتبة اختصاص الإدارة المركزية من أجل إصدار الرأي المطابق من 150.000.000 دج إلى 200.000.000 دج.

حيث أنّه من أجل المحافظة على ضمانات المكلفين بالضريبة عند معالجة ملفاتهم النزاعية من جهة، وحفاظا على مصالح الخزينة العمومية من جهة أخرى، تبقى الإدارة المركزية مختصة بالفصل في القضايا الهامة بالنظر لاعتباراتها المالية البالغة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

إجراءات جبائية

المادة 60: تعدل أحكام المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 81 مكرر- تنشأ لجان الطعن الآتية :

1) تنشأ لدى كل ولاية ، (بدون تغيير حتى)..... تتشكل من :

- المدير الولائي للتجارة، رئيساً؛

- (بدون تغيير)

- ممثل واحد (01) عن المديرية الولائية المكلفة بالصناعة(الباقى بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- ممثل (1) عن الإتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين

- المدير الولائي للضرائب(الباقى بدون تغيير)

في حالة الوفاة(بدون تغيير حتى)..... خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

2) تنشأ لدى كل مديرية جهوية،(بدون تغيير حتى)..... تتشكل من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي أين يتواجد مقر المديرية الجهوية للضرائب، رئيساً؛

- (بدون تغيير)

في حالة الوفاة (بدون تغيير حتى) خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اختتام أشغال اللجنة.

3) تنشأ ، لدى الوزارة المكلفة بالمالية ، (بدون تغيير حتى) وتشكل من :

- (بدون تغيير)

- خبير محاسب يعينه رئيس المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ؛

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

في حالة الوفاة (الباقي بدون تغيير)

عرض الأسباب

الصياغة الحالية للمادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية المتضمنة تشكيلة مختلف لجان الطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، تنص في المقطع 1 عن محافظ حسابات، يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، كرئيس للجنة الولائية للطعن. كما أنّ نفس المقطع ينص على ممثل هذه الغرفة كعضو في اللجنة.

فضلا عن ذلك، حسب أحكام المقطع 2 من المادة 81 مكرر من هذا القانون، فإنّ اللجنة الجهوية للطعن يترأسها خبير محاسب يعينه رئيس المصنف الوطني للخبراء المحاسبين. كما أنّ تشكيلة هذه اللجنة تتضمن أيضا ممثلا عن هذا المصنف.

حيث أنّه من أجل تفادي ازدواجية التمثيل لكل من محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين على مستوى كل من لجنة الطعن الولائية والجهوية، يقترح إسناد رئاسة هاتين اللجنتين إلى قاض، يعينه كل من رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا بالنسبة للجنة الولائية للطعن، ورئيس المجلس القضائي أين يتواجد مقر المديرية الجهوية للضرائب بالنسبة للجنة الجهوية للطعن.

لهذا الغرض، تجدر الإشارة إلى أنّ تعيين القضاة يكون من طرف المجلس القضائي، وذلك تفاديا لحالة معالجة الملف، إذا طرح على المحكمة الإدارية، من طرف نفس القاضي الذي كان قد ترأس اللجنة.

فيما يخص اللجنة الولائية للطعن، يقترح اسناد رئاستها للمدير الولائي للتجارة، مع إلغاء تمثيل المديرية الولائية المكلفة بالتجارة من خلال رئيس مكتب.

كما يقترح تعديل التشكيلة الحالية للجنة الولائية للطعن من خلال إضافة ممثل عن الإتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين.

حيث يسمح تعيين ممثل عن هذا الإتحاد المهني بتمثيل أحسن للمكلفين بالضريبة المشتكين.

أما فيما يخص تشكيلة اللجنة المركزية للطعن للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الأعمال، فإنه حسب أحكام المقطع 3 من نفس المادة، فإنها تتضمن ممثل عن المجلس الوطني للمحاسبة له على الأقل رتبة مدير، حيث يقترح استبداله بخبير محاسب، كون أنّ هذه اللجنة عادة ما تقوم بمعالجة ملفات معقدة تتعلق بمنازعة ضرائب ناتجة عن إجراءات التحقيق في المحاسبة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

إجراءات جبائية

المادة 61: تعدل أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 82-1) يمكن أن ترفع القرارات الصادرة.....(بدون تغيير)..... المحكمة الإدارية.

يجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من استلام الإشعار الذي من خلاله يبلغ، حسب الحالة، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوازي للضرائب، المكلف بالضريبة بالقرار المتخذ بشأن شكواه.

كما يمكن(بدون تغيير)..... في المادة 81 مكرر من هذا القانون.

تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى المكلفين بالضريبة، الذين ينازعون الضرائب المفروضة، بالنظر إلى القرار الصادر عن مدير الضرائب بالولاية المتضمن رأي لجنة التوفيق، خلال أجل أربعة (4) أشهر، الموالية لتاريخ إدراج الجدول الضريبي في التحصيل.

غير أنه، بعد انتهاء أجل المعالجة المنصوص عليه في المادة 76-2 من هذا القانون، يمكن للمشتكي أن يرفع النزاع إلى المحكمة الإدارية، في أي وقت، طالما أنه لم يستلم الإشعار بقرار، حسب الحالة، المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوازي للضرائب.

2) لا يوقف(بدون تغيير)..... حكم قضائي نهائي.

غير أنه،(بدون تغيير)..... تحصيل الضريبة.

يجب أن يقدم الطلب.....(بدون تغيير)..... من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تبت المحكمة(بدون تغيير)..... من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يكون الأمر(بدون تغيير)..... يوما من تاريخ تبليغه.»

عرض الأسباب

أغفلت الصياغة الحالية للمادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية، باستثناء الفقرة الأولى، ذكر رئيس مركز الضرائب و رئيس المركز الجوازي للضرائب، وبالتالي اللجوء إلى المحكمة الإدارية من قبل المشتكين ، الذين لم يستلموا إشعار بقرار مبلغ من طرف هذه السلطات، في الآجال المنصوص عليها في المادة 76-2 من قانون الإجراءات الجبائية، غير محدد بوضوح.

فضلا عن ذلك، تنص أحكام هذه المادة على أنه من أجل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، يمنح للمشتكي أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من استلام إشعار القرار المبلغ له من طرف المدير الولائي، وهذا سواء تم تبليغ القرار قبل أو بعد الآجال المحددة في المادة 76-2 من قانون الإجراءات الجبائية.

و في حالة عدم رد إدارة الضرائب في الآجال المعالجة الممنوحة لها، يمكن للمشتكي رفع النزاع أمام المحكمة الإدارية في غضون أربعة (4) أشهر، التي يبدأ احتسابها من تاريخ انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 2-76 من قانون الإجراءات الجبائية.

وعليه، فإنّ المكلف بالضريبة المشتكي، الذي لا يزال طعنه عالقا على مستوى إدارة الضرائب، يجد نفسه مضطرا، في حالة تجاوز أجل الأربعة (4) أشهر المذكور أعلاه، انتظار صدور قرار إدارة الضرائب، حتى يتمكن من رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، القرار الذي، عمليا، قد يستغرق النطق به من سنتين إلى ثلاث سنوات، وربما أكثر في بعض الحالات.

لذلك، فإنّ جاء هذا التدبير من أجل :

- تدارك إغفال ذكر عبارة رئيس مركز الضرائب و رئيس المركز الجوّاري للضرائب.
- إدراج فقرة توضح بأنه يمكن للمكلف بالضريبة الطعن في قرار المدير الولائي للضرائب، بعد أخذ رأي اللجنة، في أجل أربعة (04) أشهر، ابتداء من تاريخ وضع الجدول الضريبي في التحصيل.
- حذف عبارة " سواء كان التبليغ قبل أو بعد انتهاء الآجال المشار إليها في المادة 2-76 من قانون الإجراءات الجبائية" مع تبيان أن المكلف بالضريبة، لديه أجل أربعة (4) أشهر من أجل اللجوء إلى المحكمة الإدارية، يبدأ احتسابها من استلام القرار المبلغ من قبل ، حسب الحالة، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب.
- تعزيز الحقوق والضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة المشتكي، من خلال منحه إمكانية رفع نزاعه إلى المحكمة الإدارية، بعد انقضاء أجل المعالجة المنصوص عليه في المادة 2-76 من قانون الإجراءات الجبائية، وهذا بدون تقيده بأي أجل، طالما أنه لم يستلم إشعار تبليغ قرار الإدارة الجبائية.
- تغيير ترقيم الفقرات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

إجراءات جبائية

المادة 62: تُعدّل وتتمم أحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 95 – 1) يمنح المدير الولائي للضرائب(بدون تغيير إلى غاية) لفائدة المكلفين بالضريبة الجدد.

غير أنه، في حالة إدانة صادرة بموجب حكم جزائي نهائي، تتعلق بوقائع انتحال هوية أو اللجوء إلى استعمال اسم مستعار من أجل تحقيق عمليات خاضعة للضريبة باسم الغير، فإنه يتم تحويل الحصص الضريبية المفروضة باسم المدينين فعليا بهذه الحقوق.

(2) (بدون تغيير)

(3) (بدون تغيير)

(4) ملغاة.

(5) ملغاة.

(6) ملغاة.»

عرض الأسباب

إنّ الانتشار الواسع لحالات انتحال الهوية أو استعمال الأسماء المستعارة، المستعملة من طرف المكلفين بالضريبة الناشطين في المجال غير الرسمي، يجعل من الصعب تحصيل الضرائب المفروضة.

وبالتالي، فبمجرد حصول ضحية هذه الممارسات التديسية على البراءة من الوقائع الموجهة إليها، عن طريق القضاء، من خلال تقديم الأدلة التي تثبت الفاعل الحقيقي الذي قام بالعمليات التجارية المنجزة، يتم إلغاء الضرائب المفروضة عليها عن طريق المنازعات.

غير أنّ إدارة الضرائب تسعى إلى إيجاد الطريقة الملائمة من أجل الاحتفاظ على حق مراجعة هذه الحقوق، إذا مس أجل التقادم الرباعي السنة أو السنوات موضوع التسوية، وهي الحالة المعتادة، باعتبار أنّ الدعاوى القضائية عادة ما تتطلب عدة سنوات من أجل الفصل فيها. لذلك، فإنّ اللجوء إلى تحويل الحصص، سيضمن بقاء إمكانية تحصيل هذه الضرائب، عن طريق فرضها على عاتق المدين الفعلي لها، المدان نهائيا بموجب حكم جزائي، بسبب انتحال الهوية أو اللجوء إلى استعمال اسم مستعار من أجل تحقيق عمليات خاضعة للضريبة باسم الغير.

أما فيما يتعلق بالمناقشة الوجيهة المنصوص عليها في القانون الجبائي، (حسب المواد 19، 20 و20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية) فإنه لا يمكن، حاليا، قبولها بالنسبة لهذه الفئة من المكلفين بالضريبة نظرا للأعمال الإجرامية التي ارتكبوها.

غير أنّ هؤلاء يملكون الطريق النزاعي من أجل منازعة الضرائب المطالبون بدفعها. ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

إجراءات جبائية

المادة 63: تعدل وتتم أحكام المادة 106 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 106 -1-.....(بدون تغيير حتى).....ضده.

يمدد هذا الاجل ايضا بالمدة المنصوص عليها في المادة 39 مكرر من هذا القانون عندما ترسل الادارة الجبائية، في اطار المساعدة الجبائية الدولية، طلبات المعلومات الى السلطات الجبائية الدولية.

2-.....(بدون تغيير).....».

المادة 64: تعدل وتتم أحكام المادة 110 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 110 -.....(بدون تغيير حتى).....ضده.

يمدد هذا الاجل ايضا بالمدة المنصوص عليها في المادة 39 مكرر من هذا القانون عندما ترسل الادارة الجبائية، في اطار المساعدة الجبائية الدولية، طلبات المعلومات الى السلطات الجبائية الدولية.».

عرض الأسباب

يهدف هذان التعديلان على مستوى المواد 106 و 110 من قانون الاجراءات الجبائية، المعنية بتقادم دعوى الادارة الجبائية فيما يخص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسوم على رقم الاعمال، لتمديد أجل الاسترجاع بغية الاخذ بعين الاعتبار بالحالة المنصوص عليها في المادة 39 مكرر من هذا القانون، المتعلقة بالأجل العام للاسترجاع عندما تقوم الادارة الجبائية بإرسال، في اطار المساعدة الجبائية الدولية، طلبات معلومات الي السلطات الجبائية الاجنبية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

إجراءات جبائية

المادة 65: تنشأ المادة 121 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 121 مكرر: يتوقف التقادم الرباعي، في حالة تنفيذ الإجراء المنصوص عليه في المادة 38 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية، في حالة ضعف قي الأسعار و التقييمات، عن طريق التبليغ بالتقييم».

عرض الأسباب

والغرض من هذا الإجراء هو قطع فترة التقادم التي تبلغ أربع سنوات في حالة عدم كفاية الأسعار والتقدير، وذلك للسماح للإدارة الضريبية بإمكانية تقديم الملف إلى لجنة التوفيق للبت فيه، مع العلم أن تديرا يهدف إلى إلغاء المادة 38 مكرر ج قد تم إدراجه على مستوى المشروع التمهيدي لقانون المالية، و الذي نص على أن يكون الاستدعاء أمام لجنة التوفيق هو الذي يوقف فترة التقادم.

من الآن فصاعدا، فإن اقتراح التقييم هو الذي يوقف التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 38 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جبائية

إجراءات جبائية

المادة 66: تنشأ المادة 142 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

« المادة 142 مكرر - بغض النظر عن أحكام المواد 106-2، 111، 118-1، 128-1 و139-1 من هذا القانون، عندما تتعلق المراقبة المنجزة، في وقت واحد، بضرائب ورسوم ذات طبيعة مختلفة، فإنَّ أجل حق الإسترداد الممنوح للإدارة والمقدر بأربع (04) سنوات من أجل استدراك ما كان محل سهو أو نقص أو إخفاء في وعاء الضرائب والحقوق والرسوم، موضوع المراقبة والمداخيل، يحتسب وفق القواعد المنصوص عليها في المادة 106-1 أعلاه، وذلك ابتداء من آخر يوم في السنة التي اختتمت فيها الفترة التي تم فيها فرض الرسوم على العمليات.»

عرض الأسباب

حسب الأحكام الحالية لقانون الإجراءات الجبائية المتعلقة بقواعد تقادم الضريبة، فإنَّ احتساب الأجل الرباعي الممنوح للإدارة من أجل الإسترداد، يختلف حسب نوع الضريبة، حيث أنَّه من الناحية العملية فقد لوحظ أنَّ المصالح المكلفة بالمراقبة قد مدّدت مجال تطبيق (احتساب) الأجل الرباعي للإسترداد المنصوص عليه في مجال الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي (المادة 106 من قانون الإجراءات الجبائية) إلى جميع الضرائب والرسوم، مهما كانت طبيعتها، وهو ما تسبّب في خلق كثير من المنازعات، تتعلق بتقادم الحقوق المفروضة في مجال الضرائب والرسوم، والتي يختلف بشأنها احتساب أجل الإسترداد عن ذلك المنصوص عليه بموجب المادة 106 من قانون الإجراءات الجبائية.

لذلك، فإنَّه من أجل معالجة هذه الوضعية، وباعتبار أنَّ أغلبية التصحيحات الضريبية تنجز بعنوان أربع سنوات، فإنَّه يُقترح، إذا تعلقت المراقبة المنجزة بضرائب ورسوم من طبيعة مختلفة، توحيد بداية احتساب التقادم الرباعي، وذلك ابتداء من آخر يوم في السنة التي اختتمت فيها الفترة.

غير أنَّه، إذا مسّت المراقبة ضريبة أو رسم واحد، فإنَّ قواعد التقادم الضريبي المنظمة للوعاء بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية تبقى سارية المفعول. و في هذه الحالة، يحتسب أجل الرجوع حسب نوع كل ضريبة على حدا.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

إجراءات جبائية

المادة 67: تلغى أحكام المادة 144 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية.

عرض الأسباب

يقترح إلغاء أحكام المادة 144 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، المحدثه بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2017، التي أنشأت إجراءً إضافياً قدياً للإجراءات القسرية لتحصيل الديون الجبائية المستحقة.

في الواقع، أن هذا الإجراء التكميلي المتمثل في منح مهلة 15 يوم إضافية وفق رسالة تذكير موصى عليها بالاستلام لم تزد سوى مضاعفة تراكم بواقي التحصيل بسبب هذا التمديد غير المبرر لمباشرة إجراءات التحصيل.

و عليه و بالإضافة إلى العراقيل العملية المواجهة من طرف المصالح في تطبيق هذا التدبير بسبب مشاكل الإرسال لهذه الوثيقة، فان بعض المكلفين بالضريبة استغلوا هذه المهلة القانونية لتنظيم حالة إعسار للتملص من واجباتهم الجبائية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 68: تعدل وتتم أحكام المادة 152-2 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

« (المادة 152 - 1) (بدون تغيير).....»

2 - إذا حصل، بالنسبة لنفس المنقولات ألا تصل العروض التي تستقر عندها جلستا (2) بيع بالمزاد العلني إلى مبلغ السعر الافتتاحي، يجوز لقاibus الضرائب المباشر للمتابعات أن يجري البيع بالتراضي لصالح أعلى عرض يتم تقديمه خلال الجلسة الثانية، وذلك بترخيص من المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى أو المدير الجهوي للضرائب أو المدير الولائي للضرائب، وفقا لقواعد الاختصاص المحددة بموجب مقرر من المدير العام للضرائب.

(3) (الباقى بدون تغيير).....»

عرض الأسباب

يهدف هذا التعديل إلى معالجة الصعوبات المطروحة من طرف المصالح الجبائية في مجال التحصيل القسري للضرائب.

في الواقع، فإن الأحكام السارية للمادة 152-2 من قانون الإجراءات الجبائية، تطرح إشكالات لقاibus الضرائب الذين يباشرون عمليات بيع السلع المحجوزة، حيث لا تسمح الصياغة الحالية لهذه المادة لهؤلاء المحاسبين القيام بالبيع بالتراضي في حالة ما لم تسفر جلستا البيع بالمزاد العلني عن أي بيع، وهذا ما لا يسمح، في بعض الأحيان، بتصفية عملية حجز بغية تحصيل الدين الجبائي.

مع العلم أن القانون المدني، بموجب أحكام المادة 712 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يسمح بالتنازل عن السلع المحجوزة وفق صيغة البيع بالتراضي في حالة المزاد العلني غير المجدي لصالح أعلى عرض مهما كان مبلغ هذا الأخير.

تجدر الإشارة إلى تطبيق أحكام النص الحالي يكلف الخزينة العمومية خسائر مالية هامة، لاسيما في مجال مصاريف حراسة الأموال المحجوزة و الخسائر المرتبطة بإتلاف السلع المحجوزة مما يؤدي إلى نشوب نزاعات أخرى مع المكلفين بالضريبة المعنيين.

و عليه، يسمح هذا التدبير بتوحيد و تنسيق الأحكام التي تتناول هذا الجانب مع أحكام المادة 712 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 69: تنشأ المادة 152 مكرر ضمن قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

" المادة 152 مكرر- يمكن لقابضي الضرائب مباشرة المتابعات ضد المكلفين المدينين خارج اختصاصهم الإقليمي عن طريق المتابعة الخارجية.

تعطي المتابعة الخارجية للقابض الحائز على سند التحصيل، إمكانية متابعة تحصيل دين الخزينة في دائرة اختصاص جبائي أخرى، عن طريق منح وكالة لقابض ضرائب آخر للتكفل بتحصيل سند التحصيل طبقاً للقوانين و التنظيمات السارية المفعول.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى توضيح كفاءات تنفيذ المتابعة الخارجية، عن طريق إدراج تدبير تشريعي صريح منصوص عليه كذلك في القانون المدني (المواد 239 و ما يليها)، التي تنظم إجراء تحويل الالتزامات.

عملياً، عندما يتواجد مكلف بالضريبة خارج الاختصاص الإقليمي لقابض الضرائب المتابع، فبإمكان هذا الأخير تفويض قابض محل إقامة المدين من أجل متابعة تحصيل جدول الضريبة أو السند المستحق باستعمال إجراء المتابعة الخارجية.

في الواقع، لوحظ استعمال هذا الإجراء من طرف مصالح التحصيل، و ذلك في ظل غياب نص جبائي خاص يرخص هذا الأسلوب مما يستدعهم إلى الاستناد إلى أحكام القانون المدني.

و عليه، يأتي هذا الإجراء لدعم المصالح الجبائية المكلفة بالتحصيل في إطار تنفيذ إجراءات المتابعة من طرف قابض الضرائب ضد المكلفين بالضريبة الذين غيروا مقراتهم دون إخطار المصالح الجبائية، تاركين ديون جبائية هامة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

إجراءات جبائية

المادة 70: تعدل وتتم أحكام المادة 154 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

«المادة 154 - عندما يبادر الغير بطلب استرداد ملكية جزء أو كل الأشياء المحجوزة، في حالة حجز المنقولات وغيرها من الأثاث المنقول لدفع الضرائب والحقوق والرسوم موضوع المتابعات، يجب أن يقدم هذا الطلب، حسب الحالة، إلى كل من مدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو إلى رئيس المركز الجوارى للضرائب، التابع له المدين المتابع.

يقدم طلب استرداد الأشياء المحجوزة، إما من طرف طالب الاسترداد نفسه، وإما من طرف وكيل يستظهر وكالة قانونية، حسب ما هو منصوص عليه بموجب أحكام المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية.

يحرر طلب استرداد الأشياء المحجوزة مرفقا بجميع وسائل الإثبات المفيدة، تحت طائلة البطلان، في أجل شهرين (2)، ابتداء من التاريخ الذي أعلم فيه صاحب الطالب بالحجز.

يسلم وصل عن الطلب إلى المكلف بالضريبة المحتج.

يبت كل من مدير كبريات المؤسسات، مدير الضرائب بالولاية، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب، المرفوع أمامه الطلب، في أجل الشهرين (2) المواليين لإيداع طلب المحتج.

يُبلغ القرار المعلل إلى المشتكي، برسالة موصى عليها مقابل وصل بالاستلام.

يمكن للمشتكي، في حالة عدم صدور القرار في أجل شهرين (2) أو إذا لم يرضه القرار الصادر، أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

يجب أن يرفع هذا الطعن الذي لا يوقف الدفع، في أجل شهرين (2) ابتداء إما من انقضاء الأجل الممنوح لمدير كبريات المؤسسات، المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب، المرفوع أمامه الطلب للبت وإما من إبلاغ قراره.

لا يجوز للمدير أو لرئيس المركز، حسب الحالة، التقدم أمام المحكمة الإدارية لطلب الفصل في الأمر، قبل انقضاء الأجل الممنوح.

يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف وفقا للشروط وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يجب على قابض الضرائب المكلف بالتحصيل أن يرحى بيع الأشياء المحجوزة، المتنازع حول ملكيتها، إلى غاية الفصل نهائيا في طلب الاسترداد.»

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى:

- استبدال عبارة " الضرائب، الحقوق والرسوم الواقعة تحت المتابعة" بعبارة " الضرائب، الحقوق والرسوم موضوع المتابعات"، كون أن الصياغة القديمة تعتبر خاطئة، حيث أن الضريبة لا يمكن أن تكون محل متابعة في حد ذاتها، وإنما هي موضوع المتابعات.
- تقديم توضيحات أكثر بخصوص موضوع طلب استرداد الأشياء المحجوزة، من خلال تحديد أن هذا الطلب يتعلق بملكية جزء أو كل الأشياء المحجوزة.
- تأسيس إلزامية أن يودع المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب أو للمراكز الجوارية للضرائب احتجاجاتهم أمام هذه الهيئات.
- استبدال عبارة " كل حسب مجال اختصاصه" بعبارة " التابع له المدين المتابع"، من أجل من جهة، تمييز منازعات التحصيل عن منازعات الوعاء وتجنب أي لبس في مجال الاختصاص الممنوح للمصالح المعنية، كون أن منازعات التحصيل غير خاضعة لأي عتبة اختصاص، كما تمكن من جهة أخرى، المحتج من معرفة المصلحة الإدارية المختصة بتلقي طعنه والبت فيه.
- التأكيد على أنّ الغير الأجنبي عن الحجز هو وحده المؤهل قانوناً بأن يدّعي ملكية الأشياء المحجوزة، وبالتالي بإمكانه طلب الاسترداد، مع الإشارة إلى أنّه بإمكان المحتج أن يستعين بوكيل من أجل إيداع طلبه.
- تمديد الأجل الممنوح للمحتج من أجل تقديم طلبه بشهر إضافي، ممّا يؤدي إلى تقوية الضمانات الممنوحة له، الشيء الذي يسمح له بتجميع كل العناصر المدعومة لطلبه بكل أريحية.
- منح صلاحيات اتخاذ القرارات لكل من رئيس مركز الضرائب و رئيس المركز الجوارى للضرائب بالنسبة للمحتجين التابعين لاختصاصيهما الإقليمي.
- إلزام السلطة المؤهلة للبت بتعليل القرار الصادر من طرفها، من جهة، ومن جهة أخرى أن تبلغه للمكلف بالضريبة عن طريق رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام. حيث يسمح هذا التدبير للمحتج بمعرفة أسباب الرفض الكلي أو الجزئي لشكايته، وكذا احتساب الأجل الممنوح له من أجل اللجوء إلى المحكمة الإدارية، والذي يبدأ سريانه من تاريخ استلام القرار.
- تقوية الضمانات الممنوحة لطالب الاسترداد من خلال تمديد الأجل الممنوح له من أجل اللجوء إلى المحكمة الإدارية ليصل إلى شهرين (02). حيث يسمح له هذا الإجراء بتقديم طلب خلال أجل مريح.

- إلغاء الفقرة التي لا تسمح للقاضي بالبث إلا وفقا للتبريرات، التي سبق تقديمها لمدير الضرائب بالولاية المرفوع أمامه الطلب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمنع صاحب الطلب من تقديم وثائق ثبوتية أخرى غير تلك المقدمة سابقا لتدعيم طلبه المرفوع بعنوان الطعن المسبق.

يرمي هذا التعديل إلى تقوية الحقوق والضمانات الممنوحة للمحتج أثناء لجوءه إلى المحكمة الإدارية المختصة، وهذا باعتبار أنّ للقاضي كل الصلاحيات للنظر في الوثائق المقدمة من طرف المحتج حتى وإن لم يتم تقديمها أثناء الطعن المسبق.

▪ تدارك بعض الإغفالات :

- بإضافة "مدير كبريات المؤسسات " ضمن الفقرتين الأخيرتين؛
- من خلال التأكيد على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، الفاصلة في طلبات استرداد الأشياء المحجوزة، يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة عن طريق الاستئناف وفقا للشروط وتبعاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- تأسيس إلزام قيام قابض الضرائب المكلف بالتحصيل بإرجاء بيع الأشياء المحجوزة، المتنازع حول ملكيتها، إلى غاية الفصل نهائياً في طلب الاسترداد. حيث يسمح هذا الإجراء بخلق توافق مع الأحكام المنصوص عليها في هذا المجال بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما في مادته رقم 716 التي تنص على أنه في حالة تقديم طلب من طرف الغير، يوقف بيع الأشياء المحجوزة المطالب باسترداد ملكيتها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية إجراءات جبائية

المادة 71: تعدل وتتم أحكام المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

« المادة 156 - فيما يتعلق بالتحصيل، ... (بدون تغيير حتى) والإمكانات المالية لمقدم الطلب. يتم منح جدول السداد لمدة أقصاها ستون (60) شهراً مع سداد مبدئي لا يقل عن 10٪ من مبلغ الدين الضريبي. قد يكون مطلوباً (الباقي بدون تغيير) ”

عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء المقترح إلى التعامل مع التظلمات التي أثرت خلال الجلسات العامة حول الجبائية، التي نظمتها وزارة المالية، بشأن طلبات المكلفين بالضريبة الراغبين في الاستفادة من جداول السداد لفترات تتجاوز 36 شهراً ، كما هو منصوص عليه حالياً في المادة 156 من قانون الإجراءات الجبائية، مع مراعاة حجم الديون الضريبية المفروضة عليهم والصعوبات المالية التي يواجهونها.

للرد على هذه التساؤلات، يُقترح إعادة صياغة المادة المذكورة من خلال تمديد فترة المواعيد النهائية للدفع إلى ستين (60) شهراً بدلاً من ستة وثلاثين (36) شهراً حالياً.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية

إجراءات جبائية

المادة 72: تعدل أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية، وتحرر كما يأتي:

- «المادة 172 1-» يجب على المؤسسات.....(بدون تغيير).....والتي تختص بها. ويسلم(بدون تغيير).....بالضريبة.
- 2) يجب أن ترسل الشكاوى.....(بدون تغيير).....الإجراءات الجبائية.
- 3) يجب.....(بدون تغيير).....الإجراءات الجبائية.
- 4) يستفيد المكلفون.....(بدون تغيير).....القانوني للدفع.
- 5) يبت مدير.....(بدون تغيير).....من تاريخ تقديمها.

عندما تتعلق هذه الشكاوى بالقضايا التي تفوق مبالغها الإجمالية من الحقوق والغرامات أربعمئة مليون دينار (400.000.000 دج)، فإنه يتعين على مدير كبريات المؤسسات الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية.....(بدون تغيير).....بثمانية (8) أشهر.

6) يمكن لمدير.....(بدون تغيير).....المدير العام للضرائب.

7)(بدون تغيير).....

8) ملغى.

9) يجب.....(بدون تغيير).....بني علمها.

يجب.....(بدون تغيير).....بالاستلام.»

عرض الأسباب

تنص أحكام المادة 172 من قانون الإجراءات الجبائية، بصياغتها الحالية، على أن مدير كبريات المؤسسات مختص بالفصل في الطعون النزاعية المتعلقة بمبالغ الحقوق، العقوبات وغرامات الوعاء التي تكون أقل أو تساوي 300.000.000 دج.

وفي إطار الاستمرار في نظام عدم تركيز القرارات المتخذة بشأن المنازعات، يقترح رفع العتبة المطلوبة لمدير كبريات المؤسسات من أجل الأخذ بالرأي المطابق للإدارة المركزية، ليصل إلى أربعمئة مليون دينار (400.000.000) دج. فيما يتعلق بتفويض الإضاء، يهدف التدبير المقترح إلى توسيع الصلاحيات الممنوحة لمدير كبريات المؤسسات في هذا المجال، من خلال منحه إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء، حتى لمعالجة الطعون النزاعية المعنية بتطبيق إجراء التخفيض التلقائي.

يسمح العمل بأداة التسيير هذه، بإحراز تقدم في معالجة الشكاوى المتعلقة بالأخطاء الواضحة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم السادس:
أحكام جنائية مختلفة

أحكام جبائية مختلفة

المادة 73: تعدل أحكام المادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المتممة والمعدلة بموجب المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و المادة 62 من قانون المالية لسنة 2012، و بموجب المادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، و المادة 67 من قانون المالية لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

«المادة 2 – يؤسس رسم خاص للتوطين البنكي يطبق على عمليات استيراد السلع و الخدمات.

يسدد الرسم.....(بدون تغيير).....

تحدد تعريفه الرسم.....(بدون تغيير).....

تستثنى من مجال تطبيق الرسم، عمليات استيراد الخدمات من طرف الإدارات، المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، في إطار الصفقات العمومية الممولة عن طريق الإعتمادات النهائية لميزانية الدولة.

يعفى من هذا الرسم.....(الباقى بدون تغيير).....»

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى استثناء عمليات استيراد الخدمات من طرف الإدارات، المؤسسات و الهيئات الإدارية العمومية في إطار الصفقات العمومية الممولة عن طريق الإعتمادات النهائية لميزانية الدولة، من مجال تطبيق رسم التوطين البنكي. يسمح هذا الاستثناء إلى التخفيف في تسيير ميزانية الدولة.

و تجدر الإشارة إلى أن رسم التوطين البنكي المسدد على المبلغ المحول في إطار الصفقات العمومية و الممولة عن طريق الإعتمادات النهائية لميزانية الدولة، يبقى بدون أي أثر جبائي، باعتباره لا يؤدي، في أي حال من الأحوال، إلى تغيير في وعاء الضرائب و الرسوم الأخرى كالرسم على القيمة المضافة على سبيل المثال.

و فضلا عن ذلك، و في بعض الحالات، يترتب عن هذا الرسم ابرام ملحق للعقود الأصلية، مما يؤدي مراجعة المبالغ الواجبة الدفع ز هذا ما يؤثر سلبا على هذه المؤسسات و يزيد من ثقل مهام المصالح المكلفة بالصفقات العمومية و كذا مصالح المديرية العامة للميزانية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 74: تعدل أحكام المادة 13 من الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006، المعدلة والمنممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 13: تؤسس لدى المديرية العامة للضرائب "بطاقيّة وطنية لمرتكبي المخالفات التديسية".

يسجل في هذه البطاقيّة، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية و الجمركية والتجارية و البنكية و المالية.

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير هذه البطاقيّة عن طريق التنظيم.

..... (الباقي بدون تغيير) " .

عرض الأسباب

تهدف هذه التدابير إلى تعديل تسمية البطاقيّة التي تحصي الأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذين ارتكبوا مخالفات خطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية و الجمركية والتجارية و البنكية و المالية و التي تتمثل في "البطاقيّة الوطنية للغشاشين"، لتصبح تسميتها " البطاقيّة الوطنية لمرتكبي المخالفات التديسية".

والواقع أن هذا التعديل سيعزز من الإجراءات الوقائية لمصالح الدولة، دون المساس بمبدأ "قرينة البراءة" بالنسبة لصفة مرتكب أعمال الغش، وبالتالي تجنب أي التباس ممكن، حيث أن البطاقيّة المذكورة تشكل وسيلة وقائية، تسمح للإدارات العمومية المؤهلة بالتدخل المباشر في الوقت المناسب، لردع السلوكات المرتبطة بالانحرافات الاقتصادية و المالية، و الحد من آثارها.

و بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، فإن الهدف من التعديل المقترح هو تسجيل الأشخاص الطبيعيين و المعنويين مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية و الجمركية والتجارية و البنكية و المالية التي تمت معاينتها ماديا، في البطاقيّة المعنية، إذ أن النظر في توفر العنصر المعنوي من عدمه، لا يعد من صلاحيات مصالح الهيئة المقترحة للتسجيل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 75: تعدل وتتم أحكام المادة 51 من قانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، المتضمن قانون المالية لسنة 2012 المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 51 - مع مراعات الاحكام التشريعية في مجال محاربة الغش، تعتبر المبالغ المدفوعة بعنوان تسديد جداول الضرائب و الرسوم، و كذا الرسوم شبه الجبائية، الغرامات والعقوبات المالية المستحقة الى غاية 31 ديسمبر 2020، و التي تم إسناد مهمة تحصيلها إلى قابضي الضرائب، موجهة لدفع المبلغ الأصلي للدين الجبائي بالدرجة الأولى، عندما يتم تسديد هذا الأخير دفعة واحدة.

يعفى المكلفون بالضريبة الذين يقومون، قبل 31 ديسمبر 2021، بتسديد كامل المبلغ الأصلي لديونهم الجبائية دفعة واحدة، من دفع 50% من غرامات التحصيل".

عرض الأسباب

عدلت وتممت أحكام المادة 51 من قانون المالية لسنة 2015، أحكام المادة 51 من قانون المالية لسنة 2012، عن طريق منح امكانية إلغاء غرامات التحصيل الخاصة بالجداول المستحقة التي يتعدى عمرها أربع سنوات، و التي تم إسناد مهمة تحصيلها إلى قابضي الضرائب، و هذا بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين يسددون المبلغ دفعة واحدة.

غير أن هذا النص القانوني الذي يندرج في إطار تصفية بواقي التحصيل المتراكمة لعدة سنوات، لم يأتي بالنتائج المرجوة، لأن هذا الأخير لم يتم تحديده زمنيا و شمل تحصيل الجداول التي يتعدى عمرها أربع سنوات.

يرمي هذا الإجراء إلى تعديل أحكام المادة 51 السالفة الذكر، عن طريق منح مزايا تحفيزية، وذلك بتوسيع هذا الإجراء ليشمل مجموع الديون الجبائية المستحقة إلى غاية 31 جانفي 2020، عوض ديون الجداول التي يتعدى عمرها أربع سنوات.

من جهة أخرى من أجل تحفيز المكلفون بالضريبة المديونين على الانخراط في هذا الإطار القانوني، قامت الإدارة الجبائية بتحديد تاريخ 31 ديسمبر 2021، كآخر أجل للاستفادة من هذا الامتياز .

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 76: تعدّل وتتمّ أحكام المادة 70 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 70: يؤسس رسم للفعالية الطاقوية.....(بدون تغيير حتى)..... المعمول بهما.

تعرض أي مخالفة متعلقة بقواعد تصنيف الفعالية الطاقوية،.....(بدون تغيير حتى)..... بالنسبة للأجهزة المصنوعة محليا كما تعرّض المخالفين لدفع غرامة مالية تعادل ضعف قيمة الجهاز المصنوع محليا. بالنسبة للأجهزة المستوردة، يتمّ التكلّف بالمخالفات المتعلقة بقواعد التوسيم الطاقوي وفقا لما هو معمول به في المجال الجمركي."

عرض الأسباب

يهدف تعديل أحكام المادة 70 من قانون المالية لسنة 2017، المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 64 من قانون المالية لسنة 2020، إلى تحديد الأجهزة التي تخضع للغرامة المنصوص عليها بالمادة المذكورة في حالة تسجيل مخالفة في مجال التصريح بصنفها الطاقوي.

يقترح النص الجديد للمادة على تطبيق الغرامة المعنية على الأجهزة المصنعة محليا فقط وترك المخالفات المرتكبة عند الاستيراد لتخضع لأحكام قانون الجمارك، مما يسمح بإزالة التداخل بين أحكام المادة 70 المشار إليها أعلاه وأحكام قانون الجمارك التي تنصّ على حالات المخالفات المتعلقة بعناصر فرض الضريبة التي قد تؤدي إلى حقوق ورسوم متغاضى عنها أو متملّص منها.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 77: تلغى أحكام المادة 39 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إلغاء أحكام المادة 39 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

وللتذكير، نصت هذه المادة على أن الشطب من السجل التجاري يخضع لتقديم شهادة الوضعية الجبائية، صادرة عن المصالح المختصة للإدارة الجبائية. وقد تم من خلالها تعديل و تتميم أحكام المادة 66 من القانون 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة لأحكام المادة 68 من الأمر رقم 31-96 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997.

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بإلغاء هذه الوثيقة:

1. تطهير بطاقة المركز الوطني للسجل التجاري التي تتكون حالياً من مخزون كبير من السجلات التجارية غير المشطوبة. وتجدر الإشارة إلى أنه بنهاية يونيو 2020، بلغ عدد المسجلين لدى المركز الوطني للسجل التجاري 2,096,373 مسجل، من بينهم 1,318,802 متعامل فقط قاموا بجعل سجلاتهم التجارية متوافقة مع الأحكام التنظيمية المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني.

وبالتالي، فإن 62.9٪ من إجمالي المتعاملين المسجلين في السجل التجاري لم يشرعوا بعد في عملية المطابقة، وبالتالي يجب عليهم تسوية وضعيتهم عن طريق الشطب.

2. تسهيل الإجراءات الإدارية في إطار تنفيذ برنامج رقمنة قطاع التجارة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المركز الوطني للسجل التجاري مطالب بإبلاغ الإدارة الجبائية إلكترونياً بكل عملية شطب سجل تجاري يتم إجراؤها على مستواه.

ستسمح المعلومات التي يرسلها المركز الوطني للسجل التجاري للإدارة الجبائية بمتابعة ومعالجة حالة التاجر المعني، دون إصدار الشهادة المذكورة أعلاه مسبقاً.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 78: تلغى أحكام المادة 84 من قانون المالية لسنة 2020.

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إلغاء الرسم السنوي المطبق على السيارات والآليات المتحركة، المستحق عند اكتتاب عقد التأمين ، و المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 84 من قانون المالية لسنة 2020.

و طبقاً لأحكام هذه المادة، تسند مهمة تحصيل هذا الرسم إلى شركات التأمين التي يتوجب عليها إعادة دفع عائداته إلى قابض الضرائب المختص اقليمياً، و ذلك بعد تسديد هذا الرسم من قبل صاحب السيارة أو الآلية المتحركة.

غير أن تطبيق هذا الرسم على أرض الواقع، خلف آثار سلبية على نشاط التأمين.

و قد أظهرت الدراسات المنجزة في هذا السياق، انخفاض في رقم أعمال شركات التأمين يقدر بـ 3.76 مليار دج و هذا خلال السداسي الأول لسنة 2020 مقارنة بالسداسي الأول لسنة 2019. في المقابل ، بينت المقارنة بين رقم أعمال هذه الشركات المحقق خلال السداسي الأول لسنة 2019 و السداسي الأول لسنة 2018 منحنى تصاعدي يقدر بـ 1.76 مليار دج وهذا حسب احصائيات المجلس الوطني للتأمينات (CNA).

يعتبر هذا الانخفاض كمؤشر مهم يبين ان تطبيق هذا الرسم السنوي قد لا يلحق الضرر بنشاط هذه الشركات فحسب، بل يتسبب أيضاً في توقف نشاط بعضها، حيث أن بعض المؤمنين أقدموا إرادياً على تقليص مدى التغطية المكتتبه (بوليصة التأمين) من خلال تخفيض الضمانات الأقل تكلفة.

هذا المنحى التنازلي لرقم أعمال شركات التأمين يمكن من جهة، ان يؤثر سلباً على قطاع التأمينات بأكمله و هو ركيزة لكل القطاعات الأخرى و ذلك بتطبيق الالزامية القانونية لاكتتاب بوليصة التأمين ضد كل الاخطار التي يمكن أن تتعرض لها السيارات، و من جهة أخرى، تخفيض ايرادات الجباية فيما يتعلق بالرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة و الضريبة على أرباح الشركات.

من أجل عدم التأثير السلبي على قطاع التأمينات يقترح إلغاء 84 هذا الرسم من خلال إلغاء المادة 84 المذكورة أعلاه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 79: تلغى أحكام المادة 104 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، والمتضمن قانون المالية لسنة 2020.

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى إلغاء أحكام المادة 104 من قانون المالية لسنة 2020، التي نصت على إخضاع استيراد المادة المسماة "أورو سيانيد" المدرجة ضمن التعريفات الجمركية رقم 2843.30.10.00 و 2843.30.90.00، في جميع أشكالها الكيميائية، إلى ترخيص مسبق من الإدارة الجبائية.

في هذا السياق، يجدر التذكير بالأسباب التي دفعت إلى استحداث هذا الترخيص في قانون المالية لسنة 2020، و المتمثلة في لجوء بعض الخاضعين للرسوم غير المباشرة لممارسات تدليسية بغية التحايل على التشريع والتنظيم المعمول بهما، و ذلك باستيراد هذه المادة المتكونة من 68.2% من الذهب الخالص (24 قيراطا)، و استعمالها في استخراج الذهب و التزود به قصد استخدامه في صناعة المجوهرات.

وعليه، تجدر الإشارة إلى أنه في ظل التشريع و التنظيم المعمول بهما حاليا، فإن كفاءات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب و الفضة و البلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة و نشاط استخراج المعادن الثمينة و إعادة رسكلتها، قد تم تحديدها بشكل واضح مما يسمح لهذه الفئة من المتعاملين بالتزود بمادة الذهب لتلبية مختلف احتياجاتهم.

إن إلغاء أحكام المادة السالفة الذكر يبرر بما يأتي:

- تخضع عملية استيراد هذه المادة الكيميائية لترخيص صادر عن وزارة الطاقة. حيث تسلم هذه الرخصة بعد موافقة كل من وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية (المديرية العامة للأمن الوطني)؛
 - يستعمل مادة الأورو سيانيد عموماً في مجال تطوير حمامات التذهيب المخصصة للمجوهرات وصياغة الذهب والصناعات الكهربائية والميكانيكية، و يمكن تصنيعها محلياً من قبل متعاملين وطنيين كالوكالة الوطنية لتوزيع و تحويل الذهب و المعادن النفيسة (AGENOR) و التي تملك الوسائل والمعدات اللازمة لذلك،
 - يعتبر الأوروسيانيد مادة كيميائية شديدة الخطورة ولها تأثير ضار على البيئة والصحة العامة، و الإدارة الجبائية لا تمتلك الوسائل و المهارات اللازمة لتأهيلها أو متابعتها، مراقبتها، استعمالها أو معرفة وجهتها.
- و بالإضافة إلى ذلك، و لتمكين الوكالة الوطنية لتوزيع و تحويل الذهب و المعادن النفيسة (AGENOR) و المتعاملين الآخرين من تطوير صناعة هذه المادة، يُقترح إخضاع هذا المادة عند الاستيراد إلى الرسم الداخلي على الاستهلاك (TIC) بمعدل 60% من أجل الحد من استيراده و كذلك تشجيع تصنيعه محلياً.
- ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 80: تعدل وتتم أحكام المادة 64 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدل والمتمم بالمادة 107 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر على النحو التالي:

" المادة. 64- يؤسس رسم على مبيعات المنتجات الطاقوية لمؤسسات الخدمات، الصناعيين، وكذا على الاستهلاك الذاتي لقطاع الطاقوي.

تحدد مبالغ هذا الرسم كما يأتي:

- 0.0023 دج / للوحدة الحرارية للغاز الطبيعي ذي الضغط المرتفع ومتوسط؛

- 0.030 دج / كيلواط في الساعة بالنسبة للكهرباء ذات التيار المرتفع والمتوسط.

يخصص ناتج هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 302-131 بعنوان: "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و من أجل الطاقات المتجددة و المشتركة"، السطر 2: "التحكم في الطاقة".

عرض الأسباب

يعتبر الرسم على مبيعات منتجات الطاقة المصدر الرئيسي لإيرادات الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و من أجل الطاقات المتجددة و المشتركة في السطر 2 منه المتعلق بالتحكم في الطاقة.

يتمثل هذا التدبير في تعبئة موارد مالية الأخرى من أجل تعزيز إيرادات الصندوق مع توسيع مجال تطبيق الرسم على مبيعات المنتجات الطاقوية، المطبق حاليًا على الصناعيين والاستهلاكات الذاتية لقطاع الطاقة ليشمل مؤسسات الخدمات في القطاع الثالث الموصولة بالكهرباء ذات التيار المتوسط وذات الضغط المتوسط.

الهدف الرئيسي للقانون 99-09 المؤرخ 29 يوليو 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة هو الاستجابة لانشغال ثلاثي الجوانب؛ الحفاظ على الموارد الوطنية من المحروقات، قدرات الدولة التمويلية و حماية البيئة.

يتم دعم تمويل إجراءات التحكم في الطاقة ضمن "البرنامج الوطني للطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية في آفاق عام 2030"، بشكل أساسي من خلال موارد السطر 2 من الصندوق، المتضمن الرسم على الاستهلاك الذاتي للطاقة.

علاوة على ذلك، فإن ما يتوفر عليه الصندوق من موارد بعيد كل البعد عن تلبية احتياجات التمويل لبرنامج الفعالية الطاقوية. لذلك، من الضروري للغاية النص على تدابير مناسبة التي تجعل من الممكن تعزيز الموارد المالية للصندوق.

وسيمكن توسيع مجال تطبيق الرسم المذكور من تقليص اللجوء إلى مخصصات ميزانية الدولة المطلوبة لتمويل البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 81: يؤسس رسم على استهلاك الوقود للسيارات والشاحنات عند كل خروج لها من حدود البلاد، لتعويض الفرق بين السعر المحدد والسعر الدولي للوقود (البنزين والغاز أويل).

تحدد مبالغ هذا الرسم كما يأتي:

- 2.500 دج للمركبات السياحية ،
- 3.000 دج للسيارات النفعية والشاحنات التي يقل وزنها عن 10 أطنان،
- 10.000 دج للشاحنات التي يزيد وزنها عن 10 أطنان والحافلات.

تعفى السيارات التابعة للإدارات والمؤسسات العمومية من هذا الرسم.

تخصص عائدات هذا الرسم لميزانية الدولة.

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تأسيس رسم جديد على سير المركبات التي تعبر حدود التراب الوطني حسب نوع السيارة وفتتها وقدرتها، في حدود قيمة تتراوح ما بين 2500 دج و 10.000 دج.

والغرض منه هو التعويض الجزئي للإعانة المخصصة لأسعار الوقود، ولا سيما الغازوال والبنزين الذي يستهلكه المستعملون خارج التراب الوطني. و تتمثل الغاية المرجوة في توفير موارد تمويل إضافية للدولة، لتمكينها من تعويض فارق أسعار الوقود في الأسواق الوطنية والدولية. وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ التعويض السنوي الذي تلتزمه سوناطراك من الدولة قد بلغ 200 مليار دينار جزائري.

كما سيسمح بالحد بشكل أنجع، من تهريب الوقود على مستوى الولايات الحدودية.

و فضلا عن تأثيره الإيجابي على ميزانية الدولة، فإن هذا التدبير يكبح وتيرة نمو الطلب الوطني على الوقود ويقلص من الواردات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 82: تعدل أحكام المادة 29 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :

« المادة 29 : يترتب عن التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكي المخالفات التدليسية التدابير الآتية :

- الاستبعاد من الاستفادة من الامتيازات الجبائية والجمركية المرتبطة بترقية الإستثمار ؛
- الاستبعاد من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة من الإدارة الجبائية والجمركية والإدارة المكلفة بالتجارة؛
- الاستبعاد من الاكتتاب في الصفقات العمومية؛
- الاستبعاد من عمليات التجارة الخارجية".

عرض الأسباب

تهدف التدابير الجديدة إلى تعديل تسمية البطاقة التي تحصى الأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين ارتكبوا مخالفات للتشريعات والتنظيمات الجبائية و الجمركية والتجارية و البنكية و المالية، ألا و هي "البطاقة الوطنية للغشاشين " لتصبح "البطاقة الوطنية للوقاية من الغش ".

كما تهدف أيضا إلى عدم الإشارة إلى الإيداع القانوني لحسابات الشركة وذلك لحذف شكل من التمييز المرتبط بهذه المخالفة التابعة للميدان المتعلق بالمخالفات التجارية.

في الواقع، فإن هذا التعديل سيعزز مصالح الدولة في إجراءاتها الوقائية، دون المساس بمبدأ قرينة البراءة بالنظر لأهلية الغشاش نفسها، وكذا تجنب كل لبس أو غموض في العلاقة محل الإشكال إذا كانت تشكل نظام تحفظي يسمح للدولة بالعمل في وقت قياسي على تفادي الانحراف الاقتصادي والمالي وكذلك الحد من نتائجه. إذ يتعلق الأمر بتدبير وقائي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 83: تعفي من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد بذور الصوجا الموجهة لإنتاج الزيت المكرر العادي المستخلص من الصوجا.

ليست قابلة للتصدير الزيوت الغذائية المكررة العادية المستخلصة من الصوجا والسكر الأبيض التي تم تعويض أسعارها في إطار نظام التعويض المطبق.

وفي حالة تحقيق فائض في الإنتاج من طرف المؤسسات المستفيدة من التعويض ، يمكن لها تصدير الزيوت الغذائية المكررة العادية المستخلصة من الصوجا والسكر شرط إرجاع مبلغ التعويض حسب و الكميات المصدرة.

يلتزم المستوردون / المحولون للسكر البني والزيت الخام للصوجا، في أجل قدره أربعة وعشرون (24) شهرا ابتداء من صدور هذا القانون، إما مباشرة عملية إنتاج هذه المواد الأولية وإما باقتنائها من السوق الوطنية.

في حالة عدم انطلاق عملية الإنتاج بعد انقضاء الفترة المحددة في الفقرة أعلاه ، يفقد المتعاملون الاقتصاديون المعنيون الاستفادة من التعويض والإعفاءات الجمركية والجبائية وشبه الجبائية عند الاستيراد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة ، بقرار وزاري مشترك (مالية، صناعة ، تجارة).

المادة 84: للمنتجين القيام بعملية تصدير الزيوت الغذائية المستخلصة الصوجا المتحصل عليها انطلاقا من بذور الصوجا ، سواء باستعمال وسائلهم الخاصة أو عن طريق الغير ، شخص طبيعي أو معنوي ، في إطار النظام الجمركي للدخول المؤقت من أجل التحسين الفعال .

تستفيد عمليات تصدير الزيوت الغذائية المكررة العادية المستخلصة من الصوجا والسكر الأبيض من الاعفاء من الرسوم المطبقة في مجال التصدير .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بقرار وزاري مشترك (مالية، صناعة ، تجارة)".

عرض الأسباب

تتمحور المقترحات التشريعية المتعلقة بإنتاج واستيراد وتسويق الزيوت الغذائية الخام المستخلصة من الصوجا والسكر الأبيض المستخلص من السكر البني، حول النقاط التالية :

- إصلاح منظومة الدعم؛
- ترقية الصادرات؛
- الإبقاء على نظام تعويض المنتوجات المذكورة أعلاه الموحدة للاستهلاك العائلي ؛
- ضبط كميات هذه المنتوجات المستوردة بهدف ترشيد النفقات العمومية المنجزة عن نظام التعويض؛

- التمييز بين المواد المدعمة الموجهة للاستهلاك العائلي وتلك الموجهة للتصدير؛
 - تشجيع الاستثمار في مجال إنتاج المواد الأولية المستوردة إلى غاية يومنا هذا؛
 - إزالة اللبس والتداخل الموجود بين الواردات الموجهة للسوق المحلية وتلك الموجهة للتصدير؛
 - فتح مجال المنافسة فيما يخص استيراد بذور الصوجا الموجهة لإنتاج الزيت المكرر العادي المستخلص من الصوجا وذلك من خلال الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة.
- تجدر الإشارة أن التنظيم الساري سيكون موضوع مراجعة من أجل تعزيز المقترحات التشريعية المذكورة أعلاه من الناحية العملية

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 85: تلغى أحكام المادة 47 من القانون 21-08 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر 2008، المتضمن قانون المالية لسنة 2009.

المادة 86: تلغى أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 2010، المعدل والمتمم.

عرض الأسباب

(أنظر عرض أسباب المادتين 12 و 15 من مشروع هذا القانون، 116 التي عدلت، على التوالي، المادتين 104 و 150 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة)

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 87: تعدل أحكام المادة 33 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

« المادة 33: تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" من الرسم على النشاط المهني و الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة أربع (04) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة «مؤسسة ناشئة»، مع سنة واحدة إضافية في حالة التجديد.

تعفى من الرسم على القيمة المضافة و تخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5%، التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" وتدخل مباشرة في انجاز مشاريعها الاستثمارية. تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى السماح للمؤسسات الناشئة الجزائرية بتكريس جميع مواردها المالية، وكذا اهتمام إدارتها نحو الأنشطة المتعلقة بانطلاقها وتطورها السريع، من أجل ضمان نموها المتسارع، و انتشارها عبر السوق الوطنية، كما هو الحال في جميع النظم الاقتصادية " للمؤسسات الناشئة" حول العالم.

كما توفر مجموعة الإعفاءات الواردة في هذا التدبير للمؤسسات الناشئة، أفضل الظروف التنافسية للتوسع دوليًا، وهذا من شأنه أن يقوي الاقتصاد الوطني من خلال خلق فرص عمل لخريجي الجامعات و إيرادات بالعملة الصعبة لفائدة الخزينة العمومية.

حاليًا، و بمقتضى المرسوم رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها و تشكيلته او سيرها، فإن هذه اللجنة المشتركة بين الوزارات مفوضة لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" لأي مؤسسة مع مراعاة بعض الشروط المحددة عالميًا؛ والتي من شأنها أن تجعل هذه العلامات ضمانة ضد الأفكار البعيدة المنال وذات الأفاق المسدودة، وتعطي ضمانات لفعالية مساعدات الدولة وتطمئن الملكية الخاصة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 88: تُعفى الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" من الرسم على النشاط المني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة سنتين (2) من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة".

تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة "الحاضنة" والتي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

تحدد شروط وطرق تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

تهدف هذه المادة إلى توسيع المزايا الممنوحة للمؤسسات الناشئة المصنفة لصالح الحاضنات المصنفة، و ذلك بالنظر إلى الارتباط الوثيق بينهما. في الواقع، لا يمكن للمؤسسات الناشئة أن تتواجد وتتطور دون دعم ومرافقة الحاضنات.

أنشأ القانون الجزائري بمقتضى المرسوم 20-254 المؤرخ 15 سبتمبر 2020 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" مشروع مبتكر و"حاضنة أعمال"، لجنة وزارية مخولة لمنح علامة "حاضنة" لأي مؤسسة مع مراعاة بعض الشروط المحددة عالميا. وهذا ما يسمح بضمان جودة الخدمات التي يقدمها هذا النوع من الهياكل الداعمة للمؤسسات الناشئة، و يعطي المزيد من الضمانات لفعالية المساعدات الحكومية وطمأنة رأس المال المستثمر.

ومن المتوقع أيضاً من خلال هذا التدبير، أن يؤدي إلى إنشاء عدد كبير من الحاضنات والشركات الناشئة، التي من شأنها إثراء النظام الاقتصادي للابتكار من قبل المتعاملين المستثمرين وحاملي الأفكار الجديدة، و إلى تعزيز النسيج الاجتماعي والاقتصادي للبلد و ودعم نموه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 89: لا يمكن شطب السجل التجاري، حسب الحالة، إلا بعد تقديم المستندات التالية:

- ميزانية التوقف عن النشاط تحمل تأشيرة المصالح الجبائية، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام الربح الحقيقي؛
- التصريح المتضمن التوقف عن النشاط تحمل تأشيرة المصالح الجبائية، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

عرض الأسباب

بموجب التشريع الحالي، يخضع المكلفون بالضريبة الذين هم بصدد شطب سجلاتهم التجارية لإلزامية تقديم شهادة صادرة عن المصالح الجبائية، تتضمن وضعيتهم الجبائية.

وفي هذا المشروع، يقترح إلغاء هذه الشهادة فيما يخص شطب السجل التجاري.

و من أجل حماية مصالح الخزينة، لا سيما فيما يتعلق بتطهير الوضعية الجبائية للمكلفين بالضريبة على مستوى المصالح المسيرة للملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة المعنيين (لا سيما الوعاء)، يُقترح مطالبة الأشخاص المعنيين بتقديم "وثيقة تحمل تأشيرة المصالح الجبائية المسيرة، و تتمثل في:

- ميزانية التوقف عن النشاط، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام الربح الحقيقي؛
- التصريح المتضمن التوقف عن النشاط، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جبائية مختلفة

المادة 90: تلغى أحكام المادتين 12 و 13 من القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

عرض الأسباب

في إطار التشريع الحالي، يستفيد أصحاب المشاريع الاستثمارية المؤهلة للاستفادة من دعم " الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب " أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"، فضلا عن الإعفاءات الجبائية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من تخفيضات تدريجية تنازلية يبدأ احتسابها انطلاقا من تاريخ انتهاء فترة الاستفادة من الإعفاءات الممنوحة، حسب الحالة، بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على النشاط المهني.

إن التطبيق الميداني لهذه التخفيضات، اصطدم بعدة عراقيل مرتبطة بما يلي:

- عدم تهيئة المواقع التي يفترض أن تستقبل النشاطات الجديدة لصغار التجار، مما أدى إلى استحالة إقرار نظام التخفيضات المذكور؛
- الخلطو الإرتباك الذي وقع فيه بعض المستثمرين المؤهلين للاستفادة من أنظمة ترقية التشغيل، بخصوص الإعفاءات المؤقتة المنصوص عليها في هذا الإطار (3 سنوات، 6 سنوات و 10 سنوات) وبين نظام التخفيضات، مما جعل المصالح الجبائية تواجه صعوبات في تسيير هذه التخفيضات.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن هذا الإلغاء لا يؤثر بتاتا على هذه الفئة من المستثمرين، بما أنهم يستمرون في الاستفادة من الإمتيازات الجبائية الأخرى في إطار الأنظمة المذكورة أعلاه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جنائية مختلفة

المادة 91: يعفى من الرسم على القيمة المضافة و رسم التوطين البنكي، الخدمات الإلكترونية المتعلقة بالاشتراك في الموارد الوثائقية عبر الإنترنت، و كذا الاشتراكات المتعلقة بتشغيل شبكة البحث على الإنترنت و تسيير عناوين بروتوكول الإنترنت و منح أرقام الهوية للمنشورات المتسلسلة والمساهمة في إثراء فهرس المعلومات العلمية والتقنية، المنجزة لفائدة الهيئات التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

عرض الأسباب

بغرض تشجيع وتطوير سياسة نشر المعرفة على مستوى الهيئات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لجأت الدولة إلى آلية مهمة لتمويل مشاريع الخدمات الإلكترونية.

ومع ذلك، فإن هذه الهيئات واجهت صعوبات فيما يتعلق بالدفع وإجراءات تحويل الأموال المتعلقة بالخدمات التي يقدمها الشركاء الأجانب.

و في هذا الصدد، ويهدف مرافقة هذه السياسة الرامية إلى تسهيل الحصول على الوثائق الإلكترونية لفائدة الأسرة الجامعية و كذا الباحثين، يُقترح إعفاء عمليات الدفع التي تقوم بها هذه المؤسسات مقابل الخدمات التي يقدمها المتعاقد الأجنبي عند إبرام عقد بينهما، من الرسم على القيمة المضافة والرسم التوطين البنكي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الفصل الثالث :
أحكام أخرى متعلقة بالموارد.

القسم الأول:
أحكام جمركية

أحكام جمركية

المادة 92: تتم أحكام المادة 5 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، في الأخير بنقطة (ع)، وتحرر كما يأتي:

" المادة 5 -(بدون تغيير حتى).....
ع) التحقيق الجمركي: مجموعة من أساليب التحري التي تهدف إلى البحث وضبط الأفعال أو الأعمال التي تشكل مخالفات للقوانين والتنظيمات التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها".

عرض الأسباب

من قانون الجمارك في الوقت الحالي أحكام تتعلق بتعريف التحقيق الجمركي رغم أن هذا المصطلح تم استعماله عدة مرات في هذا القانون.

من المهم أيضاً الإشارة إلى أن المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20 فيفري 2017 الذي يحدد تنظيم المصالح المركزية للمديرية العامة للجمارك، تنص على أن مديرية التحقيقات الجمركية التابعة للمديرية العامة للجمارك تكلف، بالإضافة إلى مهام أخرى، بإجراء التحقيقات الجمركية، ومن هنا تأتي الحاجة إلى تعريف هذا المفهوم وتحديد الغرض منه، مما يسمح بتوطيد أساسه القانوني.

وهكذا يُقترح إدراج تعريف مفهوم "التحقيقات الجمركية" في أحكام المادة 5 من قانون الجمارك، وهي مادة مخصصة لتعريف بعض المفاهيم.

فيتمثل التعريف المقترح بكونه عبارة عن مجموعة من أساليب التحريات التي تهدف إلى البحث وضبط الأفعال أو الأعمال التي تشكل مخالفات للقوانين والتنظيمات التي تكون إدارة الجمارك مكلفة بتطبيقها.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جمركية

المادة 93: تعدل وتنتم أحكام المادة 7 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

" المادة 7 - يطبق التشريع والتنظيم، اللذان تؤسس أو تعدل بموجهما إجراءات تتولى إدارة الجمارك تنفيذها، من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

غير أنه، يمنح الوضع السابق الأكثر أفضلية ل:

- البضائع التي ثبت أنها قد أرسلت مباشرة نحو الإقليم الجمركي بواسطة آخر سندات النقل الصادرة قبل دخول هذه النصوص حيز التنفيذ والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أورهن الإيداع الجمركيين من قبل،
- البضائع موضوع فتح اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكدة لفائدة الممون الأجنبي، قبل دخول هذه الأحكام حيز التنفيذ والتي يصرح بها للوضع للاستهلاك، دون أن تكون موضوعة تحت نظام المستودع أورهن الإيداع الجمركيين من قبل.

تحدد كيفيات تطبيق (الباقي دون تغيير)"

عرض الأسباب

تكرس المادة 7 من قانون الجمارك مبدأ تطبيق النظام القانوني الأكثر أفضلية (حكم انتقالي) لمرتفقي إدارة الجمارك، وتكمن أهميته في تطبيق القوانين والتنظيمات التي تعرف تغييرات متعددة حسب الأوضاع الاقتصادية والتجارية للبلد.

يكمن التعديل المقترح لهذه المادة من جهة في حذف مصطلح "الجمركيان" من عبارة "التشريع والتنظيم الجمركيان" على مستوى الفقرة الأولى من المادة المذكورة، لأن الحكم الانتقالي ينطبق على جميع النصوص القانونية والتنظيمية التي تكون إدارة الجمارك مكلفة بتطبيقها أثناء ممارسة مهامها.

وعليه، بالنظر لدورها وموقعها على مستوى الحدود، فإن إدارة الجمارك ليست مكلفة بتطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية فحسب، بل تقوم أيضًا بتطبيق باقي القوانين والتنظيمات التي تخص المصالح الأخرى و المتعلقة بتدفقات السلع والأشخاص.

بالإضافة إلى ذلك، تم تعديل صياغة الفقرتين الثانية والثالثة من المادة المعنية، لمزيد من التوضيح والدقة، بطريقة تمكن من التمييز بين حالتين تؤديان إلى تطبيق مبدأ الحكم الانتقالي، أي الإرسال المباشر للبضائع وفتح اعتماد مستندي قبل نشر النصوص المتعلقة بالتدابير الجديدة.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جمركية

المادة 94: تعدل وتتم أحكام المادة 50 مكرر 1 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

" المادة 50 مكرر 1 - يمكن إدارة الجمارك،.....(بدون تغيير حتى) ومنشئها أو إمكانية استفادتها من الإعفاء من الحقوق والرسوم.

تكون هذه القرارات المسبقة صالحة لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ تبليغها.
يمكن إدارة الجمارك إلغاء القرار.....(الباقى بدون تغيير).....".

عرض الأسباب

أدخل قانون الجمارك مبدأ القرارات المسبقة.

يهدف هذا الإجراء، الذي أوصت به المنظمة العالمية للجمارك، إلى ترقية تسهيل المبادلات التجارية وضمان المساواة في التعامل مع المتعاملين وتأمين عملياتهم وكذا إضفاء المرونة على عمليات الجمركة.

يهدف التعديل المقترح لهذه المادة إلى مطابقة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، ولاسيما توصيات المنظمة العالمية للجمارك، من خلال رفع مدة صلاحية القرارات المسبقة من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات.

بالفعل، تنص المادة 50 مكرر 1 من قانون الجمارك على فترة صلاحية القرار المسبق لمدة ستة (06) أشهر.

تنص توصيات المنظمة العالمية للجمارك على فترة صلاحية لا تقل عن عام واحد (01) للقرارات المسبقة بشأن التصنيف التعريفي الجمركي وفترة صلاحية لا تقل عن ثلاث (03) سنوات للقرارات المسبقة المتعلقة بالمنشأ.
على مستوى التسويق، إن دورة حياة المنتج لا تتجاوز بشكل عام ثلاث (03) سنوات.

من حيث التصنيف التعريفي الجمركي، يتميز هيكل التعريفات الجمركية عمومًا باستقرار يتجاوز ثلاث (3) سنوات لأن التعديلات التي يتم إجراؤها على مدونة النظام المنسق الخاص بتعيين وترميز البضائع، والتي بموجبها أنشئت التعريفات الجمركية، تتم بشكل عام خلال فترة تتراوح بين أربع (04) إلى ستة (06) سنوات.

فيما يتعلق بمنشأ البضاعة، بموجب اتفاقية قواعد المنشأ، تظل القرارات المسبقة سارية لمدة ثلاث (03) سنوات.

للإشارة، وفي إطار مهمة إنجاز خبرة على النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية التي تنظم إجراءات القرارات المسبقة، والتي قام بها خبراء من المنظمة العالمية للجمارك، أوصى هؤلاء الخبراء إلى رفع فترة صلاحيتها بهدف مطابقة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جمركية

المادة 95: تعدل وتتم أحكام المادة 67 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتححرر كما يأتي:

"المادة 67 - يمكن إنشاء مخازن مؤقتة، عندما تقتضي الضرورة الاقتصادية وتسمح الظروف اللوجستية بذلك، في نطاق الموانئ والمطارات وداخل الإقليم الجمركي، لتخزين البضائع المحضرة أمام الجمارك. يتم إنشاء المخازن المؤقتة على مستوى الموانئ والمطارات من طرف المؤسسات المينائية أو الشركات المسيرة للمطارات.

يتم إنشاء المخازن المؤقتة داخل الإقليم الجمركي من قبل:

- المؤسسات المينائية أو الشركات المسيرة للمطارات، الوطنية،
- الشركات العمومية التي يتمثل نشاطها الرئيسي في الشّحن أو التّفريغ أو التّخزين أو الخدمات اللوجستية أو النقل الدولي، بالشراكة مع المؤسسات المينائية أو الشركات المسيرة للمطارات، الوطنية،
- شركات الشّحن الجوي، الشّحن السريع و البريد في إطار احتياجاتها المتعلقة بالإرسال والتوصيل الدولي للطرود والبريد السريع.

يخضع إنشاء المخزن المؤقت داخل الإقليم الجمركي لترخيص مسبق من إدارة الجمارك.

غير أنه، لا يخضع لهذا الترخيص المسبق، إنشاء المخازن المؤقتة على مستوى الموانئ والمطارات.

يخضع الاستغلال الفعلي للمخزن المؤقت، في كل الحالات، لاعتماد المدير العام للجمارك.

يشار إلى المستفيد من اعتماد المدير العام للجمارك بـ "المستغل".

عرض الأسباب

يهدف التعديل المدرج على المادة 67 من قانون الجمارك إلى تجسيد تعليمات وتوصيات السلطات العمومية في مجال إعادة هيكلة السلسلة اللوجستية و التحكم فيما كذا في تكاليفها. تتمثل هذه التوصيات في الفصل في الأطراف التي يمكنها إنشاء مخازن مؤقتة على مستوى الموانئ والمطارات وداخل الإقليم الجمركي، الموجهة لتخزين البضائع، مما يسمح بتقليص حركة الأموال عند القيام بهذا النشاط.

ولهذا، يقترح أن يتم إنشاء المخازن المؤقتة على مستوى الموانئ والمطارات من طرف المؤسسات المينائية أو الشركات المسيرة للمطارات، الوطنية دون سواها.

من جهة أخرى، يمكن فيما يخص المخازن المؤقتة داخل الإقليم الجمركي يمكن أن يتم انشاءها من طرف المؤسسات المينائية أو الشركات المسيرة للمطارات، الوطنية، أو الشركات العمومية التي يتمثل نشاطها الرئيسي في الشّحن أو التّفريغ أو التّخزين أو الخدمات اللوجستية أو النقل الدولي، بالشراكة مع المؤسسات المينائية وكذا شركات البريد والشّحن السريع، في إطار احتياجاتها المتعلقة بالإرسال والتوصيل الدولي للطرود والبريد السريع. ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جمركية

المادة 96: تحدث مادة جديدة 67 مكرّر ضمن القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتّم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 67 مكرّر - يخضع استغلال المخازن المؤقتة لدفتر شروط ولاكتتاب تعهد عام مكفول من قبل المستغل. يجب على مستغل المخزن المؤقت أن يضع تحت تصرف إدارة الجمارك، وفقاً لبنود دفتر الشروط، المكاتب والوسائل الضرورية لممارسة مهامها بما فيها مراقبة البضائع.

تحدّد شروط اعتماد واستغلال المخازن المؤقتة وكذا شكل وبنود دفتر الشروط والتّعهد العام المكفول، عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

تبعاً لتوصيات السلطات العمومية، تمّ اقتراح إخضاع إنشاء واستغلال المخازن المؤقتة لدفتر شروط، يتمّ من خلاله توضيح كل الشروط التي يجب توفّرها، بطريقة تسمح بحصر أدق للالتزامات مستغل المخزن المؤقت مع تحديد مسؤوليته تجاه البضائع المودعة منذ البداية حتى خروجها من المخزن.

يجدر التوضيح بأن شروط إنشاء المخازن المؤقتة يمكن أن يتم بمقتضى نص تنظيمي تطبيقاً لأحكام المادة 67 من قانون الجمارك. غير أن الإشارة إلدفتر شروط في نص قانوني أصبحت أكثر من ضرورة.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جمركية

المادة 97: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 68 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 68 - تفتح المخازن المؤقتة لجميع المستوردين....(بدون تغيير حتى) دون سواهم .

يجب على مستغل المخزن المؤقت تخصيص مساحات أو مخازن مجهزة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاستقبال البضائع التي تشكل خطراً أو من شأنها أن تلحق ضرراً بالبضائع الأخرى أو التي يتطلب تخزينها تجهيزات أو شروط خاصة للتخزين أو للمكوث فيها.

يجب على مستغل المخزن المؤقت تخصيص مساحات أو مخازن مجهزة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاستقبال البضائع التالية، في انتظار تحديد الوجهة القانونية لها:

- البضائع والمنتجات التالفة أو في حالة حفظ سيئة؛
- البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21/1 من هذا القانون؛
- البضائع المشار إليها في المادة 116 من هذا القانون.

يجب على مستغل المخزن المؤقت تخصيص مساحات لاستقبال البضائع التي تجاوز مكوثها في المخزن المؤقت في الأجل المشار إليه في المادة 71 من هذا القانون، سواء داخل نفس المخزن المؤقت أو في مناطق الفسحة، طبقاً لأحكام المادتين 74 و203 من هذا القانون.

عرض الأسباب

يهدف التعديل المدرج على المادة 68 من قانون الجمارك إلى إظهار الالتزامات المهمة لمستغل المخزن المؤقت لتخصيص مساحات أو مخازن مجهزة لاستقبال البضائع التي تشكل خطراً أو من شأنها أن تلحق ضرراً بالبضائع الأخرى أو التي يتطلب إيداعها تجهيزات أو شروط خاصة للتخزين أو للمكوث فيها كالبضائع التالفة.

كما يقع على عاتق مستغل المخزن المؤقت تهيئة خازن أو مساحات مجهزة خصيصاً لاستقبال ومكوث المنتجات التالفة أو في حالة حفظ سيئة، أو البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21/1 من هذا القانون وكذا تلك محل تقييد أو حظر من طرف السلطات العمومية أو الأمن العمومي أو النظافة والصحة العمومية المتعلقة باعتبارات بيئية أو متعلقة بتدابير لحماية الشهادات أو علامة منتج و حقوق المؤلف والإنتاج.

من جهة أخرى، يجب على مستغل المخزن تخصيص مساحات لاستقبال البضائع التي تجاوز مكوثها في المخزن المؤقت في الأجل المشار إليه في المادة 71 من هذا القانون، سواء داخل نفس المخزن المؤقت أو في مناطق الفسحة، طبقاً لأحكام المادتين 74 و203 من قانون الجمارك.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جمركية

المادة 98: تعدل وتتم أحكام المادة 70 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوسنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 70 - يجب إيداع البضائع في المخزن المؤقت على أساس تصريحها لمخزن المؤقت.

غير أنه يمكن إيداع البضائع في المخزن المؤقت، على أساس التصريح الموجز بالحمولة، على أن يقيّد المستغل كتابيا وبشكل رسمي قبوله التكفل بالبضائع على التصريح بالحمولة المعني.

يكون مستغل المخزن المؤقت مسؤولاً اتجاه إدارة الجمارك عن البضائع الموضوعة في مخزنه المؤقت.

تقوم هذه المسؤولية ابتداء من تاريخ إيداع البضائع في المخزن المؤقت، بناء على تسجيل تصريح المخزن المؤقت أو من خلال قبول التكفل بالبضائع المقيد كتابيا من طرف المستغل على تصريح الحمولة إلى غاية تاريخ رفع البضائع طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا تنتفي مسؤولية الناقل أو من ينوب عنه المنصوص عليها في أحكام المواد 53 و54 و57 و61 و61 و63 مكرر و63 من هذا القانون، على البضائع محل التصريح بالحمولة، حتى تاريخ تسجيل تصريحها لمخزن المؤقت أو تقييد كتابيا قبول المستغل بالتكفل بالبضائع في التصريح بالحمولة، طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

يتمّ تحديد شكل تصريح المخزن المؤقت وشروط تسجيله بقرار من المدير العام للجمارك.

عرض الأسباب

يسمح اقتراح تعديل المادة 70 من قانون الجمارك بتحديد سلسلة المسؤوليات على البضائع المودعة في المخزن المؤقت مع وضع حد لحالة الغموض والفوضى في هذا القطاع.

كما يهدف هذا التعديل إلى إدخال النظام التصريحي في مرحلة الجمركة بموجب تصريح المخزن المؤقت أو من خلال القبول الصريح للتكفل بالبضائع، المقيد كتابيا من طرف مستغل المخزن المؤقت على تصريح الحمولة.

يسمح هذا التدبير بانقضاء على التداخلات وحالات الغموض في تحديد المسؤولية على البضائع المودعة في المخزن المؤقت في حالة الضياع أو التلف، في انتظار إعطائها وجهة نهائية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جمركية

المادة 99: تتم أحكام المادة 78 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحزر كما يأتي:

"المادة 78 - يجب التصريح بالبضائع..... (بدون تغيير حتى) التي ينقلها .

يجب على متعاملي البريد السريع الدولي المرخص لهم قانونيا وكذا كل شخص معنوي آخر، الذين يرغبون، بمناسبة ممارسة نشاطاتهم التصريح لدى الجمارك لصالح الغير، دون ان يمارسوا مهنة وكيل لدى الجمارك، ان يتحصلوا على رخصة جمركة البضائع.

تمنح هذه الرخصة (الباقى بدون تغيير)"

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير الى تتميم أحكام المادة 78 من قانون الجمارك، وذلك بإضافة بشكل صريح "متعاملي البريد السريع الدولي، المرخص لهم قانونا" والسماح لهم باكتتاب التصريح لدى الجمارك لصالح زبائنهم.

يسمح هذا التدبير أيضا، لهؤلاء المتعاملين في مجال نقل البريد السريع الدولي، المرخص لهم قانونا، إلى ضمان خدمة توصيل كاملة من الباب إلى الباب، حسب ما هو معمول به في الممارسات الدولية في هذا مجال الطرود البريدية والبريد السريع.

كذلك، يسمح هذا التتميم بضمان تناسق بين أحكام المادة 78 من قانون الجمارك مع تلك المتعلقة بالمادة 86 مكرر2 منه.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جمركية

المادة 100: تلغى أحكام المادة 92 مكرر من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

عرض الأسباب

يتمثل التدبير المقترح في إلغاء المادة 92 مكرر من قانون الجمارك التي تنص على إمكانية اللجوء إلى شركات التفتيش المعتمدة قبل إرسال البضائع للقيام بمراقبة، على الخصوص، عناصر التصريح الجمركي لحساب إدارة الجمارك.

تجدر الإشارة إلى أن التفتيش قبل الإرسال هو ممارسة تتمثل في لجوء بعض الدول إلى مؤسسات خاصة من أجل التحقق من تفاصيل الإرسال كالسعر.

غير أن اللجوء إلى هذه الممارسة يترتب عنها كآثار مباشرة، التحويل الإضافي للعملة الصعبة نحو الخارج، مع كل الانعكاسات على فواتير الاستيراد والتأثير السلبي على احتياط الصرف الوطني.

يتعين الإشارة إلى أنه يعود للمستهلك الأخير (مواطن، مؤسسات الإنتاج) تحمل أعباء وتكاليف هذا التفتيش مع كل العواقب الوخيمة على الأسعار والقدرة الشرائية للمستهلكين. بحيث أنه إذا تم دفع هذه الأعباء من طرف المستوردين، سوف تدرج بصفة آلية في فاتورة الإنفاق وبالتالي في سعر البيع.

إضافة إلى ذلك، سيخلق اللجوء إلى هذه المؤسسات ازدواجية في مجال المراقبة، تكون المسائل التي يجب التكفل بها من خلال عمليات التفتيش المذكورة (النوعية، الكمية، القيمة، التصنيف التعريفي للبضائع) محل مراقبة منصوص عليها وفقا لأحكام قانونية، تمارس من طرف مصالح الجمارك والتجارة وتلك المكلفة بالمراقبة البيطرية والصحية النباتية. إن الطعن في مصداقية هذه المراقبات يمس بالسيادة والطابع السيادي للضريبة ونهج السياسة التجارية الوطنية.

علاوة على ذلك، توصي المنظمات الدولية على غرار المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للجمارك الدول السائرة في طريق النمو بعدم إدراج أو تطبيق أنواع أخرى من التفتيش قبل الإرسال وتنص التقارير الدولية المعدة من طرف المنظمة العالمية للتجارة على نفس التوصية خاصة فيما يتعلق باللجوء إلى هذه المؤسسات بهدف تحديد القيمة والتصنيف التعريفي للبضائع.

خلصت تقارير أخرى للمنظمة العالمية للجمارك إلى أن اللجوء إلى مصالح التفتيش قبل الإرسال يعد مكلفا للحكومات وضارا بالإنجازات المحققة والكفاءات الجمركية في مختلف المجالات كالتقييم الجمركي وتصنيف البضائع (النظام المنسق) ولم تتحقق أهداف هذا الإجراء على العموم.

نتيجة لذلك، تم إسداء توصيات على أن تلتزم الحكومات بدعم إدارات الجمارك حتى يتسنى لها تسيير برامجها للإصلاح و العصرية، خاصة فيما تعلق بوظائفها الرئيسية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جمركية

المادة 101: تعدل وتتم أحكام المادة 100 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

"المادة 100 - تمنح إدارة الجمارك فور إبلاغها بطلب الطعن، (بدون تغيير حتى) شريطة:

-(بدون تغيير).....؛

-(بدون تغيير).....؛

- أن يتم ضمان بكفالة أو بوديعة، مبلغ الحقوق والرسوم والعقوبات المالية الواجب أدائها احتمالاً، على أساس تقدير أعوان الجمارك.

يمكن لقبض الجمارك إعفاء الهيئات التالية من تقديم الضمان المتعلق بالعقوبات المستحقة احتمالاً، المنصوص عليه في هذه المادة:

- الإدارات العمومية و الهيئات العمومية؛

- الدواوين الوطنية؛

- الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي؛

- الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

- المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون لدى الجمارك؛

- المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنتمي إلى القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي؛

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بمقرر من المدير العام للجمارك".

عرض الأسباب

تنص أحكام المادة 100 من قانون الجمارك على إمكانية إعفاء إدارة الجمارك المتعاملين ذوي الملاءة اللذين قدموا طلب طعن أمام لجان الطعن من تقديم الضمان المتعلق بالعقوبات المالية المستحقة احتمالاً المنصوص عليه في هذه المادة لمنح رفع اليد عن البضائع المتنازع فيها.

يشكل هذا الإعفاء إحدى التسهيلات التي اتخذتها إدارة الجمارك لفائدة المتعاملين. تسمح لهم برفع اليد عن بضائعهم دون انتظار قرارات لجان الطعن.

غبر أنه، تم إحصاء العديد من الصعوبات في تطبيق أحكام هذه المادة فيما يخص الإلمام بمفهوم المتعاملين ذوي الملاءة، وهذا بالرغم من التوضيحات المنصوص عليها في مقرر المدير العام للجمارك المؤرخ في 13-3-2019. وعليه، ارتأينا انه من الملائم ذكر المتعاملين المعنيين بالإعفاء في صلب المادة تفادياً لأي تأويلات أو تجاوزات.

وبذلك تم إدراج المتعاملين والهيئات في المادة 100 كما يلي:

- الإدارات العمومية و الهيئات العمومية،
- الدواوين الوطنية،
- الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي،
- الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون لدى الجمارك،
- المؤسسات العمومية الاقتصادية الإستراتيجية.

كما تم الإبقاء على مقرر المدير العام للجمارك لتحديد كيفية تطبيق هذه المادة، عند الحاجة.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام جمركية

المادة 102: تحدث مادة جديدة 102 مكرر 2 ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليوسنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحزر كما يأتي:

"المادة 102 مكرر 2 - دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاصة سارية المفعول، لا يمكن التنازل أو تحويل البضائع ذات المقصد الإمتيازي التي استفادت من امتيازات جبائية عند الجمركة، إلا بعد ترخيص السلطة التي منحت الامتياز مرفوقا بتعهد المستفيد الجديد بالتكفل بالتزامات المستفيد الأصلي.

يؤدي التنازل عن البضائع المقتناة تحت نظام جبائي تفضيلي قبل نهاية مدة إهلاكها، إلى إرجاع الامتياز الجبائي الممنوح، بالتناسب مع فترة الإهلاك المتبقية.

يرخص بالتنازل على البضائع المقتناة تحت نظام جبائي تفضيلي، دون رخصة مسبقة ودون إرجاع الامتياز الجبائي الممنوح، عندما تكون مهتلكة كليا طبقا للتنظيم ساري المفعول.

تعتبر كل مخالفة لأحكام هذه المادة، تحويلا للبطاعة عن مقصدها الإمتيازي، و يعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون".

عرض الأسباب

تتلقى إدارة الجمارك العديد من الطلبات المتعلقة بالتنازل عن البضائع المقتناة تحت نظام جبائي تفضيلي، والتي هي حالات غير مؤطرة بوضوح بموجب التشريع والتنظيم ساري المفعول.

يأتي هذا الاقتراح بهدف توافق المبدأ المشار إليه في المادة 38 من قانون الرسم على رقم الأعمال في مجال الرسم على القيمة المضافة.

في الواقع، من الممكن الموافقة على التنازل عن البضائع المقتناة في إطار الامتياز الجبائي مع تحويل الامتياز الجبائي الأصلي الممنوح على أساس مستويات اهتلاك العتاد. كما يمكن أن يتم هذا التنازل دون استرجاع الامتيازات الجبائية، إذا تحقق معدل الاهتلاك كليا.

الأنظمة التفضيلية هي الأنظمة التي تمنح إعفاء أو تخفيض للحقوق والرسوم كالنظام المعتمد في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وقانون المحروقات وقانون المناجم.

تم النص أيضا على الترخيص بعملية التنازل من طرف السلطة التي منحت الامتياز في الحالات التي لم يهتلك فيها كليا العتاد المعني.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جمركية

المادة 103: تحدث مادة جديدة 238 مكرر2 ضمن القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحزر كما يأتي:

"المادة 238 مكرر 2: يرخص لإدارة الجمارك القيام بتأدية الخدمات المتصلة باستعمال إحصائيات التجارة الخارجية القابلة للنشر من طرف المستعملين، والتي تعدها وتنشرها إدارة الجمارك، ويتم ذلك مقابل أجر. تحدد تعريفات هذه الإتاوة كما يأتي:

- عشرون ألف دينار (20.000 دج) مصاريف الاشتراك السنوي للمستعملين الموصولين بنظام نشر إحصائيات التجارة الخارجية؛

- خمسة دنانير (05 دج) للدقيقة من استعمال نظام نشر إحصائيات التجارة الخارجية مع تحصيل لا يقل عن مائة دينار (100 دج)؛

- عشرون دينار (20 دج) لكل بند فرعي تعريفي مع تعيين المنتج والقيمة بالدينار والقيمة بالدولار الأمريكي والوزن والبلد والمجموعة بعنوان السنة المعنية أو الفترة من السنة المقيدة إلى غاية تاريخ الطلب؛

- خمسمائة دينار (500 دج) زيادة على الإحصائيات النمطية لكل نظام جمركي أو جبائي مطلوب؛

- خمسمائة دينار (500 دج) زيادة على الإحصائيات النمطية لكل مكتب جمارك مطلوب؛

- ألف دينار (1000 دج) زيادة على الإحصائيات النمطية عندما تكون شهرية.

لا تخضع الإدارات العمومية وهيئات الدولة المخولة قانوناً للحصول على إحصائيات التجارة الخارجية لدفع هذه الإتاوة.

يمكن للجامعات والمراكز الجامعية ومراكز البحث العلمي ومختبرات البحث العلمي الحصول على الإحصائيات التي تنشرها إدارة الجمارك، في إطار برامجها البحثية ذات صلة بالتجارة الخارجية. وفي هذا الصدد تخضع فقط لدفع مصاريف الاشتراك.

يتم تخصيص إيرادات إتاوة استعمال إحصائيات التجارة الخارجية الجزائية القابلة للنشر، والتي تعدها وتنشرها إدارة الجمارك كما يأتي:

- 40% لفائدة ميزانية الدولة؛

- 60% لفائدة الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

تطبيقاً لأحكام النقطة 5 من المادة 3 من قانون الجمارك، تمارس إدارة الجمارك المهمة التي تضمن من خلالها إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها.

في إطار السياق العام، تدعم البيانات الإحصائية توجهات وقرارات السلطات العمومية فيما يخص السياسات العامة التي تعتمد عليها. كما تساعد أيضاً في صنع القرار في محيط الأعمال وتستخدم في إنجاز الدراسات والبحوث التي تجريها مراكز التفكير ومجموعات البحث الجامعي والمؤسسات الأخرى المماثلة لها، في إطار برامجهم.

في سياق محدد، تسجل إدارة الجمارك تزايد احتياجات مختلف مستعملي البيانات الإحصائية لاسيما:

- الإدارات العمومية وهيئات الدولة،
- المتعاملين الاقتصاديين ومختلف مستعملي محيط الأعمال،
- التمثيليات الدبلوماسية،
- مكاتب الدراسات والاستشارات،
- الجامعات ومراكز البحوث والمؤسسات المماثلة لها،
- العديد من المستخدمين الآخرين.

في هذا الصدد، تقترح إدارة الجمارك إنشاء إتاحة لاستعمال إحصائيات التجارة الخارجية القابلة للنشر.

يتطلب التكفل بمنظومة نشر إحصائيات التجارة الخارجية القابلة للنشر وتحصيل الإتاحة المذكورة أعلاه، تطوير تطبيق على الموقع الإلكتروني لإدارة الجمارك أو حل بديل في نظام الإعلام الآلي للجمارك.

يهدف إنشاء إتاحة لاستعمال إحصائيات التجارة الخارجية القابلة للنشر والتي تنشرها إدارة الجمارك إلى:

- تثمين البيانات وإحصائيات التجارة الخارجية المقدمة من إدارة الجمارك،
- دعم خزينة الدولة من خلال زيادة المردود الجبائي والشبه الجبائي،
- تجريد وتبسيط الإجراءات المتعلقة بنشر إحصائيات التجارة الخارجية لصالح المستعملين من خلال الولوج الحر عبر الإنترنت إلى نظام النشر ذي الصلة،
- تخفيف عبء العمل ذي القيمة المضافة الضعيفة على مصالح إدارة الجمارك المكلفة بمهمة نشر الإحصائيات والتركيز على الأنشطة والالتزامات ذات القيمة المضافة العالية (دراسات وتحليلات... إلخ)،
- تعميم وتكريس ديمقراطية نشر إحصائيات التجارة الخارجية.

يخضع لهذه الإتاحة جميع طالبي الإحصائيات، باستثناء الإدارات العمومية وهيئات الدولة في حين تخضع الجامعات ومراكز الأبحاث والمؤسسات المماثلة لها لدفع مصاريف الاشتراك فقط.

تحدّد الكيفيات الخاصة لنشر إحصائيات التجارة الخارجية القابلة للنشر وتحصيل الإتاحة ذي الصلة عن طريق التنظيم.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جمركية

المادة 104: تعدل وتتمم أحكام المادة 340 مكرر2 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم كما يأتي:

"المادة 340 مكرر2 - يمكن إدارة الجمارك(بدون تغيير حتى). للاستدعاءات المتكررة التي توجهها لهم. يترتب عن قرار منع المتعاملين الاقتصاديين من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، استبعادهم من القيام بعمليات التجارة الخارجية الى غاية تسوية وضعيتهم القانونية. تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذه المادة البضائع المرسله أو محل توطين بنكي، قبل تاريخ اتخاذ قرار إجراء المنع. تحدد كيفيات (الباقى بدون تغيير)"

عرض الأسباب

نصت المادة 340 مكرر2 من قانون الجمارك على وسيلة قانونية تسمح لإدارة الجمارك، احتياطيا وبصفة مؤقتة، بمنع استخدام نظامها المعلوماتي من طرف المتعاملين المرتكبين لمخالفات للتشريعات والتنظيمات للذان تكلف بتطبيقهما أو الذين يمتنعون عن الاستجابة للاستدعاءات المتكررة التي وجهت إليهم ، دون ان يحدد الوجهة القانونية للبضائع التي يمتلكها المتعاملون الممنعون.

حاليا ، تظل هذه البضائع مخزنة في مناطق تحت الرقابة الجمركية إلى غاية تسوية الوضعية القانونية التي بسببها تم منع المتعامل من استعمال النظام المعلوماتي للجمارك.

يمكن ان تتعرض هذه البضائع إلى الضرر أو التلف. كما يمكنها أيضا أن تفسد البضائع الأخرى المخزنة معها في نفس المنطقة أثناء مدة مكوثها المطولة في مساحات التخزين الجمركية خصوصا البضائع الخطيرة وكذا البضائع السريعة التلف مع كل الآثار التي يمكن أن تترتب على ذلك لاسيما فيما يخص المحافظة على مصالح الخزينة .

وعليه يتمثل اقتراح تميم المادة 340 مكرر 2 في النص على استثناء البضائع المرسله أو محل توطين بنكي، قبل تاريخ اتخاذ قرار إجراء المنع والتي يمكن جمركتها و رفع اليد عنها من طرف المتعاملين المعنيين طبقا للتشريع و التنظيم ساري المفعول.

علاوة على ذلك ، تم النص على حكم صريح يسمح باستبعاد المتعاملين الاقتصاديين الممنوعون من استخدام النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك ، من القيام بعمليات التجارة الخارجية ، وهذا تماشيا مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في النصوص الأخرى.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام جمركية

المادة 105: تحدد قيمة البضائع المصرح بها من قبل المسافرين والموجهة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي المنصوص عليها في النقطة (هـ) من المادة 213 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، بخمسين ألف دينار (50.000 دج).

عرض الأسباب

يهدف هذا الإقتراح إلى إدراج أحكام المادة 60 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة و المتممة بالمادة 44 من قانون المالية لسنة 2004 التي تحدد قيمة البضائع التي يمكن استيرادها من طرف المسافرين لاستعمالهم الشخصي أو العائلي بالإعفاء من دفع الحقوق والرسوم ، التي ألغيت ضمنا عبر تعديل وتتميم أحكام المادة 213 من قانون الجمارك طبقا للمادة 73 من قانون المالية لسنة 2020 التي نصت على أن قيم الإعفاء تحدد بموجب قوانين المالية.

قبل إدخال التعديل على المادة 213 من قانون الجمارك بموجب المادة 73 من قانون المالية لسنة 2020، كان حد الإعفاء المرخص به في ظل هذه المادة محددا بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية إلا أن أحكام القانون المتعلق بقوانين المالية نصت على ضرورة تحديد تلك القيم بموجب قوانين المالية.

إن تحديد قيمة البضائع تمكن إدارة الجمارك بالسماح للمسافرين باستيراد أغراضهم الشخصية في الإقليم الجمركي بدون دفع الحقوق والرسوم في حالة لم يتم تجاوز هذه القيمة، أو الدفع عند تجاوز هذا الحد وعليه، تم تحديد قيمة البضائع التي تستفيد من هذا الإعفاء المرخص ب 50.000 دينار جزائري.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

القسم الثاني
أحكام متعلقة بأموال الدولة

أحكام متعلقة بأمالك الدولة

المادة 106: تعدل أحكام المادة 64 من القانون 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، وتحرر كما يأتي:

"المادة 64 : تؤسس إتاوة سنوية (بدون تغيير)....."

1. إتاوة سنوية للحصول على الترخيص بالصيد البحري (بدون تغيير).....

2. إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد البحري (بدون تغيير).....

تعفى المؤسسات (بدون تغيير).....

تخصص نسبة 30% من هذه الإتاوة لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، تتكفل هذه الأخيرة بتوزيع ناتج الإتاوة على الغرف الولائية و ما بين الولايات كما يلي :
..... (الباقى بدون تغيير)....."

عرض الأسباب

نظرا للصعوبات التي تم تسجيلها خلال تطبيق أحكام المادة 64 من القانون 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، فيما يتعلق بتحصيل 30% من الإتاوة المتعلقة برخصة وترخيص الصيد البحري لفائدة الغرفة الجزائرية والغرف الولائية والمشاركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات حيث سجلنا بعض المتفشيات تقوم بأكثر من عملية تحويل خلال السنة و البعض الآخر لم يقيم بأي عملية، كما ان بعض المتفشيات قامت بصب المبلغ كله في حساب الغرفة الولائية (وهران، عنابة).

على ضوء ما سبق نقترح صب نسبة 30% من إتاوة رخصة وترخيص الصيد البحري في حساب الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية وتقوم هذه الأخيرة بتوزيع حصة كل غرفة حسب النسب المنصوص عليها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 107: تؤسس رسوم منشآت وتجهيزات المائبة المنجزة في اطار البرامج الاستثمارات العمومية أشغال الاستصلاح من اجل التنمية في المناطق السهبية والمؤطرة من اجل حماية المراعي السهبية حيث ان المبالغ تحدد بطريقة تنظيمية .

ناتج هذه الرسوم يغطى من طرف مصالح أملاك الدولة ويقسم بين البلدية ، المحافظة السامية لتطوير السهوب ومصالح الخزينة العمومية حسب ترتيب 60% ، 10% و 30% .
تحدد كفيات تطبيق المادة عن طريق التنظيم .

عرض الأسباب

تطبيقا لتعليمات وتوجيهات السلطات العمومية فيما يخص البحث عن مصادر أخرى وعن وسائل أخرى وفرص لدعم صناديق الدولة وعدم الاعتماد فقط على اعانات الدولة للتمويل ، هناك ضرورة بل حتمية لتثمين المنشآت والتجهيزات الهيدرولوجية الرعوية المنجزة من طرف المحافظة السامية لتطوير السهوب، وهيئات أخرى لدعم ميزانيات البلديات و المحافظة السامية لتطوير السهوب وكذا الخزينة العمومية .

المحافظة السامية لتطوير السهوب وبالتنسيق والاتفاق مع السلطات المحلية 25 ولاية سهبية وشبه صحراوية ، وفي إطار عمل تساهمي مطور قد شرع فيه ، تم وضع برامج تهيئة متكاملة للمراعي بقيمة عالية مضافة (حساب الثروة التي أنشئت من طرف الفاعلين والشركاء الاقتصاديين بما فيهم المحافظة السامية لتطوير السهوب الممثلة من طرف البلديات الريفية الرعوية).

الغراسات الرعوية ، المحميات البيئية ، المنشآت المائبة المنجزة من طرف المحافظة السامية لتطوير السهوب قد سمحت للبلديات بوجود حركية قد ساهمت في التطور ، ودعم ميزانيات البلديات وحفظت الموارد الطبيعية وساهمت في وضع مسار تطور يلبي حاجيات الوضع الحالي ، دون ان تمس بطاقات الأجيال القادمة.

تمكين البلديات من الاستفادة من الاتاوات على المنشآت والتجهيزات المائبة المنجزة من طرف المحافظة السامية لتطوير السهوب وهيئات أخرى للوسط الريفي الرعوي ، يجب التفكير من الان فصاعد في وضع اتاوة على استغلال المنشآت المائبة المنجزة (مثل ما هو جاري العمل به على مستوى المراعي المجددة والمهينة) يخصص جزء من المداخيل لصيانة وحفظ المنشآت وما يتعلق بها .

المنشآت المائبة المعنية : الآبار العميقة ، الآبار التقليدية الرعوية ، السدود الفيضية

في البداية اتاوة استغلال منشآت المائية تخص الـ نقاط مياه الشرب المنجزة والمهيئة من طرف الدولة (المؤسسة اللامركزية و البلديات)

الاتاوات الناتجة من هاته نقاط المياه (مجهزة و مزودة بالطاقة التي يمكن ان تكون : شمسية , ريحية , مولد كهربائي , الطاقة التقليدية) تخصص لـ للحراسة , الصيانة , الميزانية الاحتياطية للبلدية و الخزينة العمومية و المحافظة عليها

استغلال منشآت المائية (ابار عميقة , ابار مجهزة) تخضع لتخليص الاتاوة بحيث ان القيمة تحدد بـ:

*800 دج لخزان سعته 3.000 لتر

*1.600 دج لخزان سعته 10.000 لتر

*3.200 دج لخزان سعته 20.000 لتر

ملاحظة: نقاط المياه المنجزة تخضع الى الصيغتين :

.تسير مباشرة من طرف المجلس الشعبي البلدي

.يتنازل عنها للنظر فيها .

مشروع الرسوم على المنشآت والتجهيزات المائية المنجزة من طرف المحافظة السامية لتطوير السهوب ومؤسسات أخرى في الوسط الريفي والرعي .

اما الحصيلة النهائية لأشغال للري الموجهة لشرب الماشية فهي كالآتي :

انجاز و تهيئة 1000 نقطة ماء موجهة للماشية تسمح لتحسين ظروف معيشة الماشية و توسيع و تحسين مناخ المراعي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام متعلقة بأملاك الدولة

المادة 108: تعدل أحكام المادة 51 من القانون رقم 21-04 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر 2004، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، وتحرر كما يأتي:

تؤسس إتاوة(بدون تغييرحتى).....
تخصص نسبة 20% من إتاوة صيد التونة الحمراء لصالح الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وتقسم
كما يلي:

- 2.5% لصالح الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات؛
- 1% لصالح غرف الصيد البحري وتربية المائيات للولايات الساحلية؛
- 0.5% لصالح غرف الصيد البحري وتربية المائيات المشتركة ما بين الولايات.

عرض الأسباب

تعتبر الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات ركيزة أساسية في انجاز وتحقيق أهداف البرنامج القطاعي المبني على إعادة تنظيم شعب الصيد البحري وتربية المائيات من خلال مرافقة المهنيين في جميع أنشطتهم كإنشاء مؤسسات مختصة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، تأسيس جمعيات مهنية متخصصة و تشجيعهم على الانخراط في الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات من اجل تقوية التسيير التشاركي.

إن من بين النشاطات ذات الأهمية الكبيرة في مجال الصيد البحري هو نشاط صيد التونة الحمراء التي بلغت حصة الجزائر لسنة 2019، 1445 طن وسيرتفع خلال سنة 2020 الى 1644 طن، مما يتوقع أن يحقق إيرادات للجزيرة ما يزيد عن 10 مليون اورو سنويا أي أكثر من 150 مليار سنتيم.

كما شهد القطاع تشجيع ومرافقة المستثمرين لإنشاء مزارع لتسمين التونة الحمراء في عرض البحر مما يساهم في مضاعفة الإيرادات الخاصة بهذا النوع من الأسماك.

ونظرا لإمكانيات المالية المحدودة جدا للغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات مقارنة بالمهام الموكلة لها و الدور الذي تقوم به من اجل تأطير ومرافقة مهنيي صيد التونة الحمراء ومن اجل توفير الإمكانيات اللازمة. وعليه نقترح استفاد الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات من 20% للإتاوة المفروضة على ممارسة نشاط صيد التونة الحمراء.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

القسم الثالث
الحياة البترولية
(للبيان)

القسم الرابع
أحكام مختلفة

أحكام مختلفة

المادة 109: بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، يمكن إعادة إدراج قاعات العرض السينمائي المتنازل عنها لفائدة البلديات تطبيقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 80-12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981، غير المستغلة أو المحولة عن نشاطها ضمن الأملاك الخاصة للدولة و إسناد تسييرها لوزارة الثقافة.

غير أن الأملاك العقارية التي يحوزها الأفراد ليست معنية بتطبيق هذه الأحكام.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 110: تقدم الدولة مساهمة مالية لفائدة البلديات المعنية بتحويل قاعات العرض السينمائي.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

لقد عدلت أحكام المادة 38 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، أحكام المادة 88 من القانون رقم 80-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981. ولهذا الغرض، فقد تم إقصاء قاعات العرض السينمائي من مجال منح حق الامتياز لفائدة البلديات، كما تقدم الدولة مساهمة مالية لفائدة البلديات المعنية بتحويل قاعات العرض السينمائي، وذلك بمقتضى المادة 39.

إلا أنه تبين عدم التوافق والتجانس في أحكام المادة 39 القانون المذكور، فيما يخص تعويض البلديات المعنية بتحويل قاعات العرض السينمائي، و هي تحيل إلى المادة 33 من نفس القانون التي تتطرق إلى موضوع آخر يتعلق بإعفاء عمليات إنتاج الأسمدة الأوتوية المنتجة محلياً، والموجهة للبيع في السوق الوطنية، من الضريبة على أرباح الشركات.

في هذا الإطار، ولتدارك هذا الخطأ في الإحالة القانونية، ويهدف تجسيد عملية تحويل قاعات العرض السينمائي لفائدة الدولة "قطاع الثقافة"، يقترح إدراج مادتين في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2021 تتضمنان التوضيحات المتعلقة بكليات التحويل لاسيما مبدأ مداولة المجالس الشعبية البلدية و كذا كليات تعويض العملية.

تجدر الإشارة إلى أن عدد قاعات العرض السينمائي التي تحوزها الجماعات المحلية تقدر بـ 180 قاعة تدر مداخل سنوية بمبلغ 45,82 مليون دج وهي مبالغ زهيدة لا يسمح بتمويل الاستثمار اللازم لإعادة تأهيل وتجهيز هذه القاعات طبقاً للمعايير التي يتطلبها النشاط السينماتوغرافي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 111: تعدل وتتم أحكام المادة 43 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، وتحرر كما يأتي:

"المادة 43 - يجب على شركات النقل الجوي والبحري أن ترسل(بدون تغيير حتى) المنشأة لدى المديرية العامة للجمارك.

يتم جمع ومعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالمسافرين عن طريق الجو والبحر.....(بدون تغيير حتى) المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تطبق أحكام هذه المادة، أيضا، على وكالات السفر ومتعاملي السفر أو الإقامة الذين يستأجرون طائرة أو جزء منها أو باخرة نقل المسافرين، عندما يقوم هؤلاء بجمع وتسيير معطيات ومعلومات تتعلق بالمسافرين.

تحدد كفاءات تطبيق (الباقي بدون تغيير)"

عرض الأسباب

يهدف التدبير المقترح إلى توسيع إلزامية إرسال، عن الطريق الإلكتروني، قبل وصول وسيلة النقل، معطيات الحجز والتسجيل والركوب الخاصة بالمسافرين، لوحدة بيانات المسافرين، إلى شركات النقل البحري وكذا وكالات السفر و متعاملي السفر أو الإقامة الذين يستأجرون طائرة أو جزء منها أو باخرة نقل المسافرين.

يسمح هذا التدبير بجذب أكبر عدد من المتدخلين الذين بإمكانهم الوصول إلى معالجة المعطيات المتعلقة بالأشخاص (المسافرين) ومطابقة الممارسات الدولية في هذا المجال، خاصة وأن هؤلاء المتعاملين يمتلكون حقل معلومات يمكن أن يستغل في التحكم في تدفق الأشخاص الذين يقومون بممارسات مخالفة للقانون في إطار السفر المنظم وغيره وكذا من أجل تحسين معالجة المسافرين باللجوء إلى تسيير المخاطر والرقابة الانتقائية لمرافقة الإجراءات التسهيلية الممنوحة، لاسيما، خلال مواسم التدفق الكبير.

من الضروري الإشارة إلى أن أحكام القانون رقم 99-06 المؤرخ 4 أبريل 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار تمنح الحق للوكالات ببيع سندات النقل (تذكرة الطائرة... وغيرها) كما هو مشار إليه في الفقرة 6 من المادة 4 من نفس القانون المذكور.

مما يعني أن وكالات السفر المعنية مطالبة، بمناسبة بيع سندات النقل، بجمع المعطيات الشخصية للمسافرين وعلى هذا، يجب عليها إرسالها أيضا إلى وحدة بيانات المسافرين التي تنشأ لدى المديرية العامة للجمارك، وهو إجراء موصى به من طرف المنظمة العالمية للجمارك (إتفاقية كيوتو) والجمعية الدولية للنقل الجوي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 112: تتم أحكام المادة 109 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

"المادة 109 - تنشأ مساهمة تضامن بنسبة 2 % تطبق.....(بدون تغيير حتى) الصندوق الوطني للتقاعد.

لا يمكن منح أي إعفاء بعنوان مساهمة التضامن، باستثناء:

- البضائع المستوردة في إطار الهبات المعفاة من الحقوق والرسوم؛
- البضائع المستوردة في إطار المقايضة الحدودية؛
- البضائع المستوردة من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية و ممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر ، وكذا أعوانهم مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل .

عرض الأسباب

يهدف اقتراح تعديل المادة 109 من قانون المالية لسنة 2018 إلى إدراج استثناءات على تطبيق مساهمة التضامن المقدر بـ 2 % المتعلقة:

- باستيراد الهبات المعفاة من الحقوق والرسوم، نظرا لطابعها الإنساني غالبا وغير التجاري،
- بعمليات المقايضة الحدودية نظرا للطابع الاستثنائي للمقايضة طبقا للإطار التشريعي المنظم لها، والموجهة لتنمية المناطق الحدودية، وبالتالي تثبيت السكان في تلك المناطق،
- وكذا الواردات المنجزة طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم، في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا طبقا لما هو معمول به على المستوى الدولي.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 113: تعدل أحكام المادة 64 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، المعدلة والمتممة، وتححرر كما يأتي:

"المادة 64: يمنع..... (بدون تغيير حتى).....وفقا لما هو معمول به في المجال الجمركي.

يتم التصرف في البضائع المحجوزة طبقا لأحكام هذه المادة، بالبيع أو التنازل الودي أو الإلتلاف، حسب حالتها، طبقا لأحكام قانون الجمارك".

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تميم المادة 64 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26/12/2006، المتعلق بقانون المالية لسنة 2007، المعدلة بموجب المادة 79 من قانون المالية لسنة 2017، و هذا بإضافة فقرة جديدة لتحديد، صراحةً، الوجهة الواجب إعطاؤها للبضائع المحجوزة في إطار تطبيق هذه المادة.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند تعديل هذه المادة بموجب المادة 79 من قانون المالية لسنة 2017، تم حذف الفقرة التي كانت تنص على الوجهة الواجب تخصيصها للبضائع.

بذلك، فإن هذا المقترح يرمي إلى القضاء على الفراغ القانوني بتحديد، صراحةً، الوجهة الواجب تخصيصها للبضائع المحجوزة.

كما أنه، بغرض توحيد الإجراءات العملية فيما يخص البضائع المحجوزة لدى مصالح الجمارك تطبيقا لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية، تم اقتراح الإحالة إلى أحكام قانون الجمارك المتعلقة بالتصرف في البضائع.

بذلك، فإن هذا الإجراء سيسمح لمصالح الجمارك حسب الحالة و حسب الحالة المادية للبضائع، سواء ببيعها في المزاد العلني المحصور لفائدة المهنيين في مجال بيع قطع الغيار المستعملة و إصلاح السيارات لاستعمالها على حالها، سواء ببيعها بالمزاد العلني المحصور كنفائات موجهة للإلتلاف لفائدة المهنيين في مجال استرجاع، تدوير وتحويل النفايات الحديدية وغير الحديدية سواء التنازل عنها بالتراضي بمقابل أو بدون مقابل لفائدة المؤسسات العمومية، خاصة مراكز التكوين المهني لاستعمالها لأغراض بيداغوجية.

في الأخير، فإن هذا الإجراء سيسمح بضمان مداخل إضافية للخزينة العمومية وتفادي تحميلها مصاريف الإلتلاف.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 114: تعدل أحكام المادة 9 من القانون رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أغسطس سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 9 - تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب (بدون تغيير حتى) مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

وتقدم تقريراً فصلياً عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب.
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

عرض الأسباب

يهدف التدبير المقترح إلى تعديل المادة 9 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23/08/2005، المعدلة و المتممة بموجب المادة 2 من الأمر 06-09 المؤرخ في 15/07/2006 المتعلق بمكافحة التهريب، وهذا بإلغاء الفقرة 3 منها والتي تنص على ما يلي: "وتقرر اللجنة أيضاً تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب".

إن أحكام هذه الفقرة التي تمنح للجنة المحلية لمكافحة التهريب صلاحية تخصيص البضائع، المحجوزة في إطار مكافحة التهريب، أصبحت تتعارض مع أحكام المادة 17 من نفس الأمر، بعد تعديلها بموجب المادة 72 من قانون المالية لسنة 2007 و المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، حيث أصبحت تنص على أنه: "يتم التصرف في البضائع و وسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب طبقاً لأحكام قانون الجمارك".

بذلك، يرمي هذا الاقتراح إلى حذف هذا التناقض وتأكيد الأحكام الجديدة والتي هي أحكام المادة 17 من نفس الأمر.

إضافة إلى ذلك، فإنه بإدخال إجراء المصالحة في مجال جرائم التهريب، بموجب نص المادة 87 من قانون المالية لسنة 2020، أصبح من غير الممكن للجنة المحلية لمكافحة التهريب الفصل في مصير البضائع والذي يتم التكفل به في إطار المصالحة الجمركية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 115: تعدل وتتم أحكام المادة 17 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت سنة 2005، المعدل والمتمم، المتعلق بمكافحة التهريب، وتحرر كما يلي:

" المادة 17: يتم التصرف في البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة .. (بدون تغيير حتى) قانون الجمارك. يتم إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك المصادرة، على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت رقابتها.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة..... (بدون تغيير حتى) 500.000 دج.

يمكن بيع وسائل النقل المجهزة خصيصا للتهريب، المصادرة في إطار مكافحة التهريب، لصالح المؤسسات العمومية بعد الامتثال لدى المصالح المؤهلة.

في حالة عدم الامتثال، يمكن بيع هذه الوسائل لصالح مؤسسات الاسترجاع.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة السابقة من هذه المادة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والصناعة والمناجم والتجارة والبيئة".

عرض الأسباب

يهدف إقتراح تعديل و تتميم المادة 17 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الى إدراج حكم جديد يتضمن الجهات المشروعة الممكن منحها لوسائل النقل المجهزة خصيصا للتهريب، المصادرة في إطار مكافحة التهريب.

في الحقيقة، الصيغة الحالية للمادة 17 تنص على إتلاف وسائل النقل المجهزة خصيصا، المحجوزة أو المصادرة كوجهة وحيدة مشروعة، في حين أن عدد هام من وسائل النقل التي عرفت تغييرات طفيفة، هي محجوزة ومودعة حاليا في المخازن الجمركية دون أي تكفل.

وعليه، تم اقتراح إمكانية القيام بالبيع في المزاد العلني أو التنازل أو الاتلاف حسب الحالة عن وسائل النقل المجهزة خصيصا للتهريب، على أساس حجم وطبيعة التغييرات المحدثة على وسائل النقل المذكورة، و إمكانية إعادة وضعها في السير أخذا بعين الاعتبار كامل قواعد الأمن المطلوبة.

من الضروري، إعادة النظر في مفهوم "وسائل النقل المجهزة خصيصا للتهريب" ومواصفات التقنية لإزالة اللبس عن الوجهة المشروعة. كما يجب أن يوضح ذلك بقرار وزاري مشترك للقطاعات المعنية منها الوزارات المكلفة بالمالية والصناعة والمناجم والتجارة و البيئة.

هذه الخطوة، ستسمح بالتصرف في عدد هام من السيارات المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب، وبالتالي تصفية مخازن قباضات و حماية مصالح الخزينة العمومية نتيجة لذلك. ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 116: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتأجل التصدير الفعلي للبضائع بسبب النزاعات المحتملة وقوعها بعد اكتتاب التصريح بالتصدير لدى الجمارك. يجب أن تصدر هذه البضائع، و يتم معالجة النزاع المتعلق بها بعد اتمام شحنها نحو الخارج.

غير أن، تأجيل هذه المعالجة لا تخص النزاعات المتعلقة بالبضائع المحضرة عند التصدير بمفهوم المادة 21 من قانون الجمارك أو عندما تكون هذه البضائع موضوع التصدير هي نفسها محل الجريمة".

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تسهيل عمليات التصدير خارج المحروقات وذلك بالسّماح بتسريح البضائع الموجهة للتصدير وتأجيل معالجة المنازعة المحتملة.

كما تسمح أيضا بتفادي التأخر في معالجة العمليات عند التصدير وكذا التكاليف الناتجة عنها.

غير أن، الاستفادة من هذا التسهيل لا يخص النزاعات المتعلقة بالبضائع الممنوعة أو تلك التي لم تقدم بشأنها وبشكل نظامي إجراءات إدارية خاصة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 117: باستثناء عمليات الاستيراد المتعلقة بـ:

- المواد الاستراتيجية؛
- المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع؛
- المواد ذات الطابع الاستعجالي للاقتصاد الوطني؛
- المواد المستوردة من طرف المؤسسات أو الإدارات التابعة للدولة؛
- المواد المستوردة من طرف المؤسسات الاقتصادية العمومية؛

يتم دفع مقابل عمليات الاستيراد بواسطة وسيلة دفع مسماة "لأجل" قابلة للدفع ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إرسال البضائع.

يحدد الوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كيفية تطبيق أحكام هذه المادة.

عرض الأسباب

يهدف هذا الاجراء إلى إدراج مادة جديدة تتضمن إجبارية اللجوء إلى وسيلة "الدفع لأجل-30 يوما" من أجل تمويل عمليات التجارة الخارجية التي لا تكتسي طابعا حيويا للاقتصاد الوطني.

تتمحور الرقابة الجمركية على الحركة المادية للبضائع وتخضع للمبدأ القانوني للتصريح المراقب وهي لا تتدخل فيما يتعلق بمراقبة الصرف الا بمناسبة مراقبة القيمة المصرح بها للبضائع المستوردة و/أو المصدرة أو عن طريق الرقابة اللاحقة المعمقة للعمليات بعد رفع البضائع.

إن غياب الانسجام بين لحظة التدخل الجمركي وحركة الأموال على مستوى البنوك يجعل من التدخل الوقائي فيما يتعلق بالصرف عملية صعبة للغاية وينقص بصفة معتبرة من أثار الرقابة في مجال الصرف التي تتدخل عند الجمركة أو بمناسبة الرقابة اللاحقة.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة تتمحور أساسا حول مسألة وضع أليات للرقابة تكون عند بداية كل حركة للأموال وقادرة على الوقاية من كل محاولات التحويل غير الشرعي للأموال.

الهدف من هذا الاجراء هو موائمة الطرق العملية لتمويل عمليات التجارة الخارجية عن طريق الزام بعض الأصناف من عمليات الاستيراد ذات المخاطر لطريقة تمويل التي لا يتم فيها تحويل العملة الصعبة الموافق لها إلا بعد "استنفاد أجل أمان مالي" يضمن لمصالح الجمارك التأكد من المطابقة الدقيقة للبضائع المستوردة مقارنة بالوثائق التجارية، المالية، التقنية..... الخ المرتبطة بها.

هذا الحل سيتم ترجمته بتبني طريقة تمويل "لأجل" مثل الائتمان المستندي و التسليم المستندي لأجل (مؤجل أو بواسطة القبول).

من جهة اخرى، فان طريقة التمويل "الفوري" سيخصص فقط لعمليات الاستيراد ذات الطابع الاستراتيجي للبلاد (المواد الاستراتيجية، المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، المواد ذات الطابع الاستعجالي للاقتصاد الوطني، المواد المستوردة من طرف المؤسسات أو الإدارات التابعة للدولة).

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام مختلفة

المادة 118: تلغى أحكام المادة 17 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، المعدل، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

عرض الأسباب

يهدف مشروع هذا التدبير إلى إلغاء المادة 17 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت 2004، المعدل، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

تنص المادة 17 من القانون رقم 08-04 السالف الذكر على أن المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري لا تخضع إلى عملية الإيداع القانوني على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

يسمح هذا التعديل، المتمثل في إلغاء هذا التدبير، في تحسين إمكانيات متابعة وتقييم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وجعلها تتمثل بشكل أفضل لالتزاماتها القانونية والتنظيمية من أجل:

- منح أكثر شفافية في استعمال المخصصات الميزانية الممنوحة من طرف الدولة؛
- تحسين نظامها المعلوماتي المحاسبي والمالي بالامتثال الصارم للقانون 11-07 المؤرخ 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي و القانون 01-10 المؤرخ 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد؛

هذا النهج من شأنه توفير، للسلطات العمومية خصوصاً، وفي الوقت المناسب، معلومات مقنعة تسمح، في الوقت المناسب، باتخاذ القرارات المالية و الميزانية الصحيحة.

وأخيراً، يجدر التذكير إلى أن هذا الإجراء كان موضوعاً لتعليمات السيد الوزير الأول من خلال المذكرة رقم 323 / و المؤرخة في 29 أكتوبر 2017.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 119: يتم تخصيص العائدات الناتجة عن النشاطات والأشغال والخدمات وأي أعمال أخرى، التي تقوم بها المؤسسات العمومية، المرخصة لها بالقيام بها، بموجب التشريع المعمول به، زيادة على مهمتها الرئيسية، كما يلي:

- حصة بنسبة 60% تصب في ميزانية المؤسسة،
- حصة بنسبة 30% على الأكثر، توزع على شكل علاوة تشجيع للأعوان والمتريصين الذين شاركوا في هذه الأشغال، بما فهم مستخدمو الدعم، وذلك في حدود ما يعادل ثلاثة أشهر من المرتب الشهري، في كل سداسي.
- أما الباقي، فيتم تخصيصه وفقا لكيفيات يحددها التنظيم.

عرض الأسباب

يهدف مشروع هذه المادة إلى إعادة تأطير تخصيص العائدات الناتجة عن النشاطات والأشغال والخدمات وأي أعمال أخرى، التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية.

بالفعل، يجدر التوضيح أنه ووفقا لما هو معمول به حاليا، تعرف العائدات المتأتية من الأنشطة الثانوية التي تقوم بها هذه المؤسسات، ازدواجية من حيث التخصيص. حيث أنه وفي بعض الحالات، يمثل مبلغ الحصة التي يتم توزيعها في شكل علاوة تشجيع، مبلغا أكبر من المرتب المتحصل عليه في إطار القيام بالمهمة الرئيسية (قد تصل في بعض الأحيان، علاوة التشجيع المتحصل عليها خلال السنة إلى 1.5 مرة من المرتب (150%)).

وعليه، وفي إطار عقلنة تسيير المال العمومي والحفاظ على توازن نظام دفع الأجور على مستوى الوظيف العمومي، يهدف مشروع هذه المادة إلى رفع الحصة المخصصة لميزانية المؤسسة (أي ما يعادل 60%)، من أجل التوصل بصفة غير مباشرة إلى تخفيض نسبة الإعانات الممنوحة للمؤسسات العمومية المعنية من جهة، وتقييد توزيع الحصة المخصصة لعلاوة التشجيع، من جهة أخرى؛ هذه العلاوة التي ستخضع للشرطين التاليين:

- لا يجب أن يتعدى المبلغ الإجمالي لعلاوة التشجيع المرجح توزيعه على شكل علاوة، نسبة 30% من العائد المحقق،
- لا يجب أن يستفيد كل مستخدم وعون شارك في النشاطات المعنية، من أكثر من ثلاث (03) أشهر من الأجر (المرتب الشهري)، لكل سداسي. (حيث أنه لوحظ أن بعض الموظفين يستفيدون خلال السنة من علاوة تشجيع يفوق مبلغها المرتب السنوي الذي يتلقوه بمناسبة أداءهم لمهامهم الرئيسية).

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام مختلفة

المادة 120: تحدد عن طريق التنظيم، شروط الاستفادة من إعانات ميزانية الدولة وكيفية منحها للمؤسسات والهيئات العمومية غير الخاضعة حصرياً لقواعد المحاسبة العمومية.

عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى وضع إطار تشريعي وتنظيمي من أجل تأطير شروط الاستفادة من إعانات الدولة وكذا تحديد كيفية منحها.

بالفعل، تجدر الإشارة أنه في الوضع الحالي، وباستثناء تعليمة للوزير الأول، يفتقر هذا المجال لإطار تنظيمي ملائم من شأنه أن يسمح بتنسيق الإجراءات والشروط المطبقة عليه.

حيث أننا نهدف كذلك من خلال هذا الإجراء، إلى تكريس شفافية أكثر في مجال التسيير الميزانياتي والوصول إلى تخصيص أفضل للموارد العمومية من خلال تحكم في قواعد منح الإعانات.

لا يخص هذا الحكم:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- المؤسسات العمومية للصحة،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- وكل مؤسسة عمومية يكون تسييرها مماثلاً لتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

بينما يخص هذا الحكم:

- مراكز البحث والتنمية،
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
 - المؤسسات العمومية الاقتصادية.
 -
- يجدر التوضيح أن مشروع المرسوم التنفيذي الذي سيطبق من خلاله هذا الحكم، قيد الانتهاء.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 121: بصفة استثنائية وانتقالية، يمكن منح صفة الأمر بالصرف لحساب تخصيص خاص، بموجب مقرر الوزير الأول، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، عندما يعفى الأمر بالصرف الأصلي لحساب التخصيص الخاص من منصبه، نتيجة لإعادة تشكيل الحكومة، تتم التسوية النهائية لصفة الأمر بالصرف لحساب التخصيص الخاص بموجب قانون المالية الموالي.

عرض الأسباب

غالباً ما تتأثر حسابات التخصيص الخاص جزاء غياب صفة الأمر بالصرف التي تنجر عن إعادة تنظيم الحكومة أو عندما يؤدي إعادة هذا التنظيم إلى تحويل مهام ممولة عن طريق حساب التخصيص الخاص إلى هيكل حكومي آخر.

بالفعل، يرمي هذا الإجراء المقترح من خلال مشروع هذه المادة إلى إعطاء الوزير المكلف بالمالية إمكانية تعيين أمر بالصرف لحساب التخصيص الخاص، بعد موافقة الوزير الأول وذلك بصفة استثنائية وانتقالية، من أجل ضمان مواصلة سير حسابات التخصيص الخاص ومن أجل مواجهة الانقطاعات التي يمكن أن تنتج في إطار تنفيذ العمليات الممولة عن طريق حسابات التخصيص الخاص المعنية.

كذلك، وفي إطار احترام مبدأ توازي الأشكال، يجب أن تتم تسوية صفة الأمر بالصرف لحساب التخصيص الخاص في إطار قانون المالية الموالي وذلك عن طريق إدراج حكم ينص على تعديل المادة التي تتضمن فتح حساب التخصيص الخاص و تعيين الأمر بالصرف.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 122: يؤسس رسم على تراخيص استغلال المؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة الأولى الخاضعة لترخيص وزاري، ومن الدرجة الثانية الخاضعة لترخيص الوالي، ومن الدرجة الثالثة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب و تحدد مبالغه كما يلي:

المبلغ (دج)	القدرة الجبائية لترخيص بالاستغلال
30.000	- الدرجة الأولى (الفئة 1)
15.000,00	- الدرجة الثانية (الفئة 2)
5000	- الدرجة الثالثة (الفئة 3)

تخصص مداخيل الرسوم كما يلي:

- 70 % لميزانية الدولة،

- 30 % لصندوق الوطني للبيئة والساحل.

يخضع المستثمرون (القطاع العام والخاص) المتقدمون للحصول على رخصة استغلال المؤسسات الجديدة المصنفة من الدرجة و الثانية الثالثة المصنفة في الفئات الأولى والثانية والثالثة الخاضعة لأنظمة الترخيص.

عرض الأسباب

نين ترخيص باستغلال المؤسسات المصنفة تطبيقا لمرسوم التنفيذي رقم 196.06 المؤرخ في 31 مايو 2006، تعد هذه الوثيقة الإدارية أداة (وسيلة) تنظيمية، تسمح بالفهم الحسن للمشاكل البيئية والترجمة التطبيقية لمبدء الوقاية وكذا معلومة لمشاركة المجتمع المدني (الشعب) في صنع قرار القبول بالمشروع، من خلال إرساء مبدء التحقيق العمومي المكرس في القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

سمح وضع قيد التنفيذ هذه ادوات و هذه الإجراءات التنظيمية لعدد مهم من المؤسسات العمومية و الخاصة، الامتثال لإجراءات الحصول على التراخيص ما بين 2007 و 2019.

خلال هذا العقد من الزمن، تمكنت أكثر من 100.000 مؤسسة مصنفة من كل الفئات ومختلف النشاطات من الخضوع للفحص من طرف قطاع البيئة، يشير هذا الرقم بالتزام القطاع بتجسيد سياسة حماية البيئة، مع تعزيز إجراءات التوفيق بين القطاعات بمشاركة المجتمع المدني، والاخذ بعين الاعتبار مخاوف المستثمر، من خلال منحهم إطارا (حيزا) قانونيا و تنظي ملائما وأقل تقييداً من وجهة نظر الادارة

ومعدلك ، إن تنفيذ إجراءات الحصول على تراخيص الاستغلال يتطلب تحفيز الوسائل البشرية والمادية (الاجتماعات ، تنقل اللجان التقنين ، اللوجستيات اللازمة) ، مما يتطلب موارد مالية ، التي تتضاءل. بسبب تقليص الميزانية ؛ سيساعد إدخال هذا الرسم الجبائي على تمويل إجراءات إعداد هذه الوثائق الإدارية. ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 123: يؤسس رسم على اعتمادات مكاتب الدراسات الناشطين في مجال البيئة حسب فئاته الخمس التي تحدد عن طريق التنظيم.

يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب و تحدد مبالغه كما يلي:

المبلغ (دج)	الحق الجبائي لاعتماد مكتب الدراسات
5000	— الفئة أ
4000	— الفئة ب
3000	— الفئة ج
2000	— الفئة د
1000	— الفئة هـ

يتم توزيع مداخيل هذه الرسوم كما يلي:

— 50% لميزانية الدولة،

— 50% لصندوق الوطني للبيئة والساحل.

عرض الأسباب

بموجب صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، وتطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يستوجب على كل مكتب دراسات، ومكتب خبرة أو مكتب استشارة الذي يعمل في مجال صفقات البيئة، أن يكون حاصل على اعتماد.

يسمح هذا الاعتماد بتنظيم نشاط مكاتب الدراسات وتحديد شروط وكيفيات ممارسة هذا النشاط الخاضع لسجل تجاري وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 234.15 المؤرخ في 29 أوت 2015.

تصنف مكاتب الدراسات الى خمس فئات أ، ب، ج، د، حسب تكلفة الدراسات المنجزة، وعدد و خبرة موظفيها و الوسائل التقنية المستخدمة.

مع ذلك، لتطبيق إجراءات تسليم الاعتمادات المذكورة سابقاً لمكاتب الدراسات، وجب تسخير الوسائل البشرية والمادية مع عدم تجاهل النقطة المالية لاسيما ذاك المدرج في السياق الحالي لتقليص الميزانية؛ يساعد إدراج الطابع الجبائي هذا، في تمويل إجراءات إعداد هذه الوثائق الإدارية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 124: يؤسس رسم على تراخيص تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

يسدد هذا الرسم عن طريق وصل لدى قابض الضرائب و يحدد مبلغه بـ 5000 دج

تخصص مداخيل الرسم كما يلي:

- 60% لميزانية الدولة؛
- 40% لصندوق الوطني للبيئة والساحل.

عرض الأسباب

تم إدراج (اصدار) ترخيص تصدير النفايات الخاصة الخطرة في المادة 26 من القانون 19-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وتم توضيحه في المرسوم تنفيذي رقم 19-10 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 23 جانفي سنة 2019، المتعلق بتنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة. تعد هذه الوثيقة الإدارية أداة تنظيمية تسمح بمتابعة ومراقبة حركة (نقل) هذه النفايات عبر الحدود.

علاوة عن ذلك، يخضع التصدير بغرض التخلص أو تهمين النفايات الخاصة الخطرة الى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة بعد إبداء رأي لجنة القطاعية المشتركة المقننة لهذا الغرض.

للحصول على ترخيص بتصدير النفايات الخاصة الخطرة، يتطلب على إدارة البيئة تسخير الوسائل البشرية والمادية، ومع تقليص الميزانية الحالية وتنصيب أعضاء لجنة قطاعية المشتركة المتكونة من 14 عضو، بقرار وزاري المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 لدراسة طلبات التراخيص، تواجه إدارة البيئة صعوبات متزايدة في تنفيذ إجراءات الحصول على هذه الرخصة.

كما يساهم العاملون المتعلقين بطلب ترخيص التصدير النفايات الخاصة الخطرة، بطابع جبائي الذي سيلصق على الوثيقة الصادرة عن الإدارة، لتمويل إجراءات إعداد هذه الوثيقة الإدارية،

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 125: تعدل وتتم أحكام المادة 2 من القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018، المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2018، وتحرر كما يأتي:

" المادة 2: يؤسس رسم إضافي مؤقت وقائي (بدون تغيير حتى) ليشمل الرسم الإضافي المؤقت الوقائي.

لا يمكن قبول أي إعفاء بعنوان الرسم الإضافي المؤقت الوقائي، باستثناء استيراد الهيئات المعفاة من الحقوق والرسوم، والواردات المنجزة من طرف الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية الأجنبية وممثلات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا أعوانهم ، في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

تحدد قائمة البضائع الخاضعة (بدون تغيير حتى) دراسة مشروع قانون المالية".

عرض الأسباب

يهدف تعديل أحكام المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018 الى استبعاد حالات من مجال تطبيق الرسم الإضافي المؤقت، وهي حالات استيراد الهيئات المعفاة من الحقوق والرسوم، و الواردات المنجزة من طرف السفارات و المصالح الدبلوماسية و القنصلية الأجنبية وبعض الهيئات الدولية المقيمة أو الممثلة في الجزائر، في ظل احترام مبدأ المعاملة بالمثل".

يبرر هذا التعديل بخلو استيراد الهيئات من كل طابع تجاري الذي من شأنه فرض هذا الحق الاضافي، بل تتعلق بعمليات ذات طابع إنساني واجتماعي .

كما تجدر الإشارة إلى أن ممثلات دبلوماسية أجنبية مقيمة في الجزائر، قدمت عدة شكاوي، لإعفاء عمليات استيراد البضائع المنجزة من قبلها من الرسم الإضافي المؤقت، والمندرجة عموما في إطار تمويل مستخدميها أو لخدمة نشاطها، أخذنا في الاحتياط احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 126: تعدل وتتم أحكام المادة 204 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

" المادة 204: يؤسس رسم الحث على التخلّص من مخزون النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري و/أو عن البحث المشترك(بدون تغيير حتى).....
ويضبط الوزن المعني(الباقي دون تغيير).....".

عرض الأسباب

يطبق حاليا رسم الحث على التخلّص من مخزون النفايات المرتبطة بالنشاطات العلاجية فقط على النفايات الناجمة عن المستشفيات و العيادات الطبية و التي تمثل سوى جزء من نفايات النشاطات العلاجية المحددة و المصنفة بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فبراير 2006 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.

إن توسيع تطبيق رسم الحث على التخلّص من مخزون النفايات المرتبطة بالنشاطات العلاجية في المستشفيات و العيادات الطبية ليشمل أصنافا أخرى من النفايات، لاسيما تلك التي تخلّفها عيادات الأطباء، عيادات طبيب الأسنان، عيادات الطبيب البيطري، مخابر التحاليل و مراكز البحث مما سيسمح بتسيير بيئي عقلائي لهذه النفايات و التي لم يتم التكفل بها لحد الآن.
إن نفايات النشاطات العلاجية المعنية بهذا الرسم هي تلك النفايات المحددة بالرمز 18:

18. نفايات ناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري و/أو عن البحث المشترك (ماعدات نفايات المطبخ و المطعم غير الناجمة مباشرة عن العلاج الطبي):

❖ 1.18 : نفايات ناجمة عن عيادات الولادة و التشخيص و العلاج و الوقاية من الأمراض البشرية:

- 1.1.18: نفايات شائكة و قاطعة و جارحة
- 2.1.18: نفايات تشريحية و أعضاء بما في ذلك أكياس الدم و احتياطات الدم (ماعدات الفئة 1.3. 18).
- 3.1.18: نفايات يخضع جمعها و إزالتها إلى تعليمات خاصة بالنسبة لأخطار انتقال العدوى
- 4.1.18: نفايات لا يخضع جمعها و إزالتها إلى تعليمات خاصة بالنسبة لأخطار انتقال العدوى (مثل الألبسة و الجبس و أغطية السرير و الألبسة غير القابلة للصيانة و القماط)
- 5.1.18: مواد كيميائية مصنوعة من أو تحتوي على مواد خطيرة
- 6.1.18: مواد كيميائية غير تلك المشار إليها في الفئة 15. 18.
- 7.1.18: أدوية مسممة للخلايا و مانعة للانقسام الخلوي
- 8.1.18: أدوية أخرى غير تلك المشار إليها في الفئة 17. 18.
- 9.1.18: نفايات خليط معالجة الأسنان

❖ 2.18: نفايات ناجمة عن البحث والتشخيص والمعالجة والوقاية من أمراض الحيوانات:

- 1.2.18: نفايات شائكة و قاطعة و جارحة
- 2.2.18: نفايات يخضع جمعها وإزالتها إلى تعليمات خاصة بالنسبة لأخطار انتقال العدوى
- 3.2.18: نفايات لا يخضع جمعها وإزالتها إلى تعليمات خاصة بالنسبة لأخطار انتقال العدوى
- 4.2.18: مواد كيميائية مصنوعة من أو تحتوي على مواد خطرة
- 5.2.18: مواد كيميائية غير تلك المشار إليها في الفئة 4. 1. 18.
- 6.2.18: أدوية مسممة للخلايا وموانع للانقسام الخلوي
- 7.2.18: أدوية أخرى غير تلك المشار إليها في الفئة 6. 1. 18.

لهذا تم اقتراح في قانون المالية لسنة 2021:

- إخضاع جميع النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري و/أو عن البحث المشترك للرسم؛
- تعديل عنوان الرسم على النحو التالي " رسم الحث على التخلص من مخزون النفايات الناجمة عن العلاج الطبي أو البيطري و/أو عن البحث المشترك.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 127: تعدل أحكام المادة 57 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 وتتم وتحرر كما يأتي:

"المادة 57. يؤسس رسم في شكل حق الطابع، يطبق على شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات الناشطة في قطاع البناء والأشغال العمومية والري والمواصلات السلوكية واللاسلكية والغابات وشهادة اعتماد المهندسين العاملين في قطاع البناء والأشغال العمومية والري والمواصلات السلوكية واللاسلكية وكذا اعتماد ممارسة مهنة المرقي العقاري.

تحدد تعريفات الرسم كما يأتي:

- شهادات التأهيل والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات ومجموعات المؤسسات التي تنشط في قطاع البناء والأشغال العمومية والري والمواصلات السلوكية واللاسلكية والغابات:

تعريفات (دج)	تصنيف المؤسسة
10.000	الفئة الأولى
20.00	الفئة الثانية
30.000	الفئة الثالثة
40.000	الفئة الرابعة
60.000	الفئة الخامسة
80.000	الفئة السادسة
100.000	الفئة السابعة
120.000	الفئة الثامنة
140.000	الفئة التاسعة

- شهادة اعتماد المهندسين الذين ينشطون في قطاع البناء والأشغال العمومية والري وقطاع المواصلات السلوكية واللاسلكية:

تحدد تعريفات الرسم بـ 2.000 دج.

شهادة اعتماد الوكلاء العقاريين:

- بالنسبة للوكيل العقاري: تحدد تعريفات الرسم بـ 15.000 دج؛
- بالنسبة للقائم بإدارة الأملاك العقارية: تحدد تعريفات الرسم بـ 15.000 دج؛
- بالنسبة للوسيط العقاري: تحدد تعريفات الرسم بـ 3.000 دج.

- شهادة الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري:

- تحدد تعريفة الرسم بـ 10.000 دج.

يخصص حاصل هذا الرسم للميزانية العامة للدولة".

المادة 128: تلغى أحكام المادة 35 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010.

عرض الأسباب

انتقلت مدة صلاحية شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين بالنسبة للمؤسسات، على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 139-14 المؤرخ في 20 أبريل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، دون أي أثر على حق الطابع الذي بقي يتراوح بين 5.000 دج و70.000 دج بالنسبة للمؤسسات المصنفة من 1 إلى 9، لذا يُقترح في مشروع هذا الحكم مضاعفة المبلغ المتعلق بكل فئة.

بالنسبة لقطاع البناء وحده، فإن هذا التدبير يسفر عنه إيرادات لفائدة ميزانية الدولة بما يقارب 94.000.000.000 دج سنويا.

كان هذا الاقتراح موضوع تحفظ تمت إثارته في تقرير المفتشية العامة للمالية أثناء أداء مهمة التدقيق في مسار تأهيل وتصنيف المؤسسات في سنة 2016 على مستوى مصالح الوزارة وبعض مديريات السكن للولاية.

كذلك، وبما أن تنفيذ الاقتراح ينتج عنه تعديل المادة 57 من قانون المالية لسنة 2007، فمن المستحسن، عند الاقتضاء، أن يشمل الوعاء الجبائي، كذلك، قطاعات المواصلات السلوكية واللاسلكية والغابات.

يقترح كذلك تأسيس رسم خاص بتسليم اعتماد ممارسة نشاط الترقية العقارية.

من جهة أخرى، يقترح حذف الرسم المتعلق بالقائمين بإدارة الأملاك العقارية والمنصوص عليه في المادة 35 من قانون المالية لسنة 2010 والذي يشمل المهن الثلاثة (3) المتأتية من مهنة المرقي العقاري (الوكالة العقارية والقائم بإدارة الأملاك العقارية والوسيط العقاري).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 129: تعدل أحكام المادة 92 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 كما يأتي:

"المادة 92: يعتبر السكن الترقوي العمومي مشروعاً عقارياً ذا منفعة عامة.
.....(الباقى بدون تغيير)....."

عرض الأسباب

يهدف هذا التعديل إلى مطابقة أحكام هذه المادة مع أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي والمعدلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-311 المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2018 من خلال رفع، بصفة استثنائية، الحد الأقصى للمدخل قصد السماح للمواطنين المقيمين بالجزائر وكذا المواطنين المقيمين بالخارج بالاستفادة من هذه الصيغة.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام مختلفة

المادة 130: تعدل أحكام المادة 72 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي:

"المادة 72: يوضع التمويل الممنوح بعنوان انجاز برامج السكن العمومي والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية، المسند إلى الصندوق الوطني للسكن، تحت تصرف هذا الأخير، عن طريق الإعانة.

مقابل تسيير هذا التمويل، يتلقى الصندوق الوطني للسكن مكافأة، يتم إدراج مبلغها في قرارات تسجيل عمليات انجاز برامج السكنات.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم، لا سيما إجراءات الدفع للصندوق الوطني للسكن".

عرض الأسباب

يُكرّس تمويل برامج السكنات العمومية والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية المسند إلى الصندوق الوطني للسكن عن طريق الإعانات، طبقاً لأحكام المادة 72 من قانون المالية لسنة 2014 المعدلة بالمادة 67 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

بالنسبة لجميع هذه المهام، يتقاضى الصندوق الوطني للسكن راتبه من طرف الدولة، التي تمثل زبونها الوحيد، لتمكينه من تغطية نفقاته وأداء مهامه. يحتسب هذا الراتب من الصناديق المنشأة لتمويل برامج السكنات العمومية والطرق والشبكات المختلفة الأولية والثانوية، وكذا من موارد الصندوق الوطني للسكن عندما يتعلق الأمر بإدارة المساعدات والتمويلات الأخرى من خلال هذا الصندوق.

وهكذا يتم دفع أجر الصندوق الوطني للسكن دون ادراجه في قرارات تسجيل عمليات انجاز برامج السكنات العمومية والنفقات المقررة للصندوق الوطني للسكن.

بهذا الصدد، يُقترح:

تعديل المادة 72 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، قصد ادراج حكم خاص للتكفل بدفع أجر الصندوق الوطني للسكن على عمليات انجاز برامج السكنات العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام مختلفة

المادة 131: تصب في حساب النتائج الأرصدة الناجمة عن الإعتمادات المخصصة من الميزانية المقيدة في كتابات الخزينة، التي تكون موضوع قرار إعادة صب في ميزانية الدولة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

ساهم انهيار أسعار البترول إلى خفض موارد ميزانية الدولة بشكل ملحوظ، حيث وضعت الأزمة الصحية الناجمة عن وباء كورونا (كوفيد-19) الدولة أمام حتمية إبراز دعمها الميزانياتي بغية التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية.

كما أن تفاعل هذه العوامل قد وضع توازنات الميزانية و الخزينة، التي تعد هشة، أمام اختبار صعب. و أمام حتمية تدعيم آليات التجميع الميزانياتي عن طريق ترشيد الإنفاق و تحسين موارد الدولة، فإن كل العوامل التي من الممكن أن تؤدي إلى خطر اختلال توازن خزينة الدولة، يجب أن تكون حتميا محل دراسة قصد تحديدها.

كما أن الأرصدة الناجمة عن الإعتمادات المخصصة من الميزانية غير المستعملة و المتراكمة على مستوى حسابات الخزينة تشكل أحد أهم العوامل المؤثرة سلبا على مستوى رؤوس أموال الدولة، على اعتبار أن استعمال هذه الأرصدة المتراكمة بالإضافة إلى الإعتمادات السنوية المخصصة من الميزانية تشكل ضغط كبير على خزينة الدولة. و لمعالجة هذا الوضع، فإنه من الملائم المبادرة بمشروع نص مادة لإدراجه في مشروع قانون المالية لسنة 2021، يسمح بإعادة صب الأرصدة المقيدة على مستوى حسابات الخزينة و المتبقية عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة في ميزانية الدولة.

يهدف مشروع نص هذه المادة أيضا إلى السماح بـ:

- تفادي تجديد تراكم الأرصدة المقيدة على مستوى كتابات الخزينة؛
- تعزيز مبدأ سنوية الميزانية الذي ينص على تحديد رخصة الميزانية بسنة؛
- تطهير حسابات الخزينة بالسهل على الإصلاح الميزانياتي المؤسس على ترشيد تخصيص الموارد و القيد في الميزانية المركزة على النتيجة (ميزانية البرامج و ليس ميزانية الوسائل).
- التخفيف من حدة الأخطار الميزانية المهددة لتوازنات خزينة الدولة، و كذا التخفيض من التزاماتها المالية كون أن هذه الأرصدة غير المستعملة الناجمة عن الإعتمادات المخصصة من الميزانية التي تتطلب وضع آليات للتمويل.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 132: تعدل المادة 66 من القانون رقم 13-08، المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، وتحرر كما يأتي :

"المادة 66: تستفيد الشركات التي تسعر أسهمها العادية في البورصة من تخفيض في الضريبة على أرباح الشركات يساوي معدل فتح رأسمالها في البورصة، لمدة ثلاث (03) سنوات، وذلك ابتداء من أول جانفي سنة 2021."

عرض الأسباب

لتشجيع المؤسسات على اللجوء إلى السوق المالية لتغطية احتياجاتهم التمويلية، سمح قانون المالية لسنة 2014، للشركات ذات أسهم، بتخفيض في الضريبة على أرباح الشركات و أن يكون هذا التخفيض مساويا لمعدل فتح راس مال المؤسسة في البورصة و لمدة خمس سنوات، ابتداء من أول جانفي 2014.

من المعروف أن الرافعة الجبائية تشكل أحد الوسائل الأكثر استعمالا من قبل الدول لتحقيق هذا الهدف. و لهذا، نعتبر بأن هذه الرافعة الجبائية يمكن أن تساهم أيضا في التحفيز على إدخال رأسمال الشركات في البورصة. ولهذا نقترح الحفاظ على هذا التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات الى غاية 31 ديسمبر 2026، ابتداء من أول جانفي 2021.

تهدف الرافعة الجبائية أساسا إلى:

- تكثيف العرض التمويلي في السوق المالية و خلق ديناميكية لإعادة بعث نشاط السوق؛
- إعطاء مضمون واقعي للإصلاحات الهيكلية الملتمزم بها لتطوير السوق عن طريق هذه الديناميكية؛
- دعم لجوء المؤسسات للبورصة كتكملة للتمويل البنكي، و هذا بأدنى تكلفة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 133: تتم أحكام المادة 100 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة و المتممة بموجب أحكام المادة 64 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

"المادة 100 - تخصص الإتاوة المحصلة وفقا للمادة 73 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم المستحقة على الإستعمال بمقابل للأمالك العمومية للمياه من أجل حقها في الآبار البترولية أو غيرها من الاستعمالات الأخرى في مجال المحروقات كما يأتي :

- 90% لفائدة ميزانية الدولة.

- 10% لفائدة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للمواد المائية المكلفة بالتحصيل المكلفة عبر فروعها الإقليمية بجمع هذه الإتاوة.

تحدد الإتاوة 160 بمئة وستين دينارا (160) دج للمتر المكعب من المياه المقطعة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم."

المادة 134: تتم أحكام المادة 98 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة و المتممة بموجب أحكام المادة 48 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، وتحرر كما يأتي:

"المادة 98 : تحدد تسعيرة الإتاوة المستحقة (بدون تغيير حتى) بدينارين (2) عن كل لتر من الماء المنتج من ورشات التغليف.

يخصص ناتج هذه الإتاوة بنسبة :

- 50% لفائدة ميزانية الدولة،

- 40% لحساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"،

- 10% لفائدة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية المكلفة بالتحصيل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم."

المادة 135: أحكام المادة 99 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة و المتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 99 : يحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عليها بموجب المادة 73 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، المستحقة على استعمال الموارد المائية لأغراض صناعية وسياحية وخدمائية، على التوالي بـ خمسة وثلاثون (35) دينار ، ثلاثون (30) دينار و ثلاثون (30) دينار عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة.

يخصص ناتج الإتاوة كما يأتي :

- 50% لفائدة ميزانية الدولة؛

- 40% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"،

- 10% لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل.

تكلف وكالات الأحواض الهيدروغرافية كل واحدة في إقليم اختصاصها بجمع هذه الإتاوة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم."

المادة 136: تطبيقا للمادة 73 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005، كل اقتطاع

من الملك العمومي للمياه من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي ، قطاع عام أو خاص ، لاستعماله في المجال الفلاحي ، يخضع لدفع اتاوة تقدر بـ :

- 1 دج للمتر المكعب من المياه المستعملة عن طريق السقي بنظام التقطير أو أنظمة الري بالرش

- 2 دج للمتر المكعب من المياه المستعملة عن طرق الري السطحي

الاتاوة المذكورة أعلاه ، تطبق مهما كان مصدر الاقتطاع، سواء كانت مياه جوفية ، مياه سطحية أو مياه غير التقليدية.

تخصص الاتاوة المحصلة وفق هذه المادة كما يأتي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة

- 40% لفائدة حساب التخصيص رقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"

- 10% لفائدة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية المكلفة عبر فروعها الاقليمية بتحصيل

هذه الاتاوة.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

في ظل الطلب المتزايد على الماء و تدهور نوعيته، و أمام الضغط المتزايد على هذا المورد الهام، اذا لم تتطور طريقة تسييره سنواجه في المستقبل ندرة غير مسبوقة لهذا المورد الحيوي.

أمام هذه الوضعية، تبنت الجزائر على غرار كثير من الدول سياسة تقوم على تسيير مستدام للموارد المائية مبنية على توجهات كبرى تتلخص فيما بات يعرف بـ "التسيير المدمج للموارد المائية".

هذه السياسة تم ترجمتها بوضع نظام يعتمد على اخضاع كل مستعملي الملك العمومي للمياه للأتاوى.
و من أجل :

- التحكم في اقتطاع المياه من الملك العمومي للمياه؛
- تحفيز مستعملي الملك العمومي على اقتصاد الماء و المحافظة على نوعيته؛
- محاربة التبذير و التعسف في استعمال هذا المورد.

لذلك، فإن مقترحات تعديل المواد الأربعة (4) الموضحة أعلاه ، والتي من شأنها أن تولد زيادة في الإيرادات تتجاوز 14 مليار دينار جزائري، مما يجعل إجمالي الإيرادات البالغة 12 مليار دينار جزائري حاليًا تصل إلى أكثر من 27 مليار دينار ،

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 137: تعدل أحكام المادة 52 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

"المادة 52: يخضع للترخيص المسبق من المصالح المؤهلة، أي تنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية، يتم لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنب، في رأس مال شركة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد القطاعات الإستراتيجية المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير عن طريق التنظيم".

عرض الأسباب

نصت المادة 52 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على إخضاع أي تحويل للأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأس مال شركة جزائرية تنشط في أحد الأنشطة الإستراتيجية، يتم بين أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنب، لرخصة مسبقة من الحكومة.

كما نصت هذه المادة على أن أي تحويل للأصول من طرف أجنبي غير مقيم إلى طرف مواطن مقيم يعتبر مماثلاً لاستيراد السلع أو الخدمات، وبالتالي يخضع للأحكام التي تحكم مراقبة الصرف في مسائل تحويل حصيلة عمليات البيع.

و يهدف هذا الإجراء المقترح، من جهة، إلى إزالة الغموض الناجم عن المصطلحات المستخدمة (كيان ، طرف ، إلخ) ، والتي لا تتكيف مع المصطلحات القانونية المنصوص عليها في قوانين التجارة والاستثمار ، و من جهة أخرى، إلغاء الفقرة الثانية من المادة 52 المذكورة أعلاه التي تصف لعمليات نقل الأصول التي تتم محلياً على أنها عمليات استيراد للسلع والخدمات الخاضعة للتنظيم الخاص بالصرف و هذا ما يعد غير قابل للتطبيق بالنظر للتنظيم المعمول به.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 138: تعدل أحكام المادة 49 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

"المادة 49 : باستثناء أنشطة استيراد المواد الأولية و السلع و البضائع الموجهة للبيع على حالها و تلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا، التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، و التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51٪، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي.

يجب على الشركات التجارية التي تضم شريكاً أجنبياً أو أكثر والتي تمارس نشاط استيراد المواد الأولية والسلع و البضائع الموجهة للبيع على حالها، الامتثال لأحكام هذه المادة قبل 30 يونيو 2021. بعد انقضاء هذا الأجل، تصبح مستخرجات السجل التجاري التي لا تتوافق مع أحكام هذا المرسوم لاجية".

عرض الأسباب

بعد صدور المادة 49 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 جوان سنة 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، واجهت السلطات العمومية عدة مشاكل تتعلق بتفسير الإشارة إلى "شراء-إعادة بيع المنتجات" التي تتعلق بعدة قطاعات نشاط من مدونة الأنشطة الاقتصادية، ولا سيما تجارة التجزئة، وتجارة الجملة، والتصدير، وكذلك استيراد المواد الأولية و السلع و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها، و التي يمارسها الأجانب مع كل ما يستلزم ذلك من تحويل العملات من ناحية، والمسائل المتعلقة بعدم رجعية القوانين.

وعلى هذا النحو، ومع مراعاة أهداف السياسة الاقتصادية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بتخصص قطاع الاستيراد، يُقترح إعادة صياغة المادة 49 المذكورة أعلاه، من خلال دمج نشاط استيراد المواد الأولية، السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها من بين الأنشطة المعنية بتطبيق قاعدة (51-49٪) على الاستثمارات الأجنبية.

يتضمن مشروع المادة أيضاً تدبيراً يتعلق بامتثال الشركات التجارية العاملة عن طريق التسوية قبل 30 يونيو 2021.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 139: يترتب عن منح اعتماد للوكيل في مجال الملكية الصناعية، سواء كان ذلك عند تسليمه أو تجديده، دفع حق الطابع، كما هو مبين أدناه:

- 10.000 دج لمنح اعتماد لشخص طبيعي،
- 50.000 دج لتجديد الإعتقاد،
- 50.000 دج لمنح الإعتقاد لشخص معنوي،
- 100.000 دج لتجديد الإعتقاد.

وفي حالة ضياع نسخة من الإعتقاد، فإن منح نسخة ثانية منه يترتب عنه دفع 10.000 دج بعنوان حقوق الطابع. بسدد حق الطابع المذكور بواسطة وصل، لدى قابض الضرائب، و ذلك لفائدة ميزانية الدولة.

عرض الأسباب

يتحصل الوكلاء في مجال الملكية الصناعية على إعتقاد بموجب القانون لتمثيل شخص طبيعي أو معنوي أمام الهيئة الرسمية للملكية الصناعية في الجزائر.

كيفية منح الاعتماد لممارسة هذه المهمة تخضع لأحكام القرار الوزاري المؤرخ في 12 ماي 2009 وحسب هذا القرار فإن منح الاعتماد لوكيل في مجال الملكية الصناعية يتم من قبل الوزير المكلف بالملكية الصناعية بدون مقابل مالي وغير خاضع لأي رسم خاص بالتسجيل.

حتى الان، أصدرت وزارة الصناعة ستة وتسعون (96) قرار موافقة نهائية للأشخاص الطبيعيين الذين يستوفون متطلبات القرار الصادر في 12 مايو 2009.

وعليه يقترح تدارك هذه الوضعية وإخضاع الاعتماد إلى رسم للتسجيل في سجل الوكلاء في مجال الملكية الصناعية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 140: تعدل أحكام المادة 103 من الأمر 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر لسنة 1996 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1997 ، المعدلة والمتممة والمذكور اعلاه ، وتحرر كما يأتي :

" المادة 103 : تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمار الإنشاء و التوسيع، إذا قامت بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب ذوو مشاريع مؤهلون للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "أو " الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر " أو " الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتطبيق نسبة 5 %.

يعني من هذه الرسوم الشباب أصحاب المشاريع المقيمين بالخارج الراغبين في الاستفادة من الامتيازات الممنوحة من هذه الأجهزة ، لاستحداث نشاطات بالتراب الوطني .

..... (الباقى بدون تغيير)

عرض الأسباب

تماشيا مع القرارات التي اتخذتها السلطات العمومية خلال مجلس الوزراء في 23 أوت 2020، والمتعلقة بإصلاح وإعادة بعث الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ولا سيما الإجراءات المتعلقة بالمزايا والمساعدات الممنوحة لشباب أصحاب المشاريع، حيث تهدف هذه المقترحات إلى جعل الجهاز أكثر جاذبية، عن طريق الإعفاء التام من الرسوم الجمركية على المعدات التي تدخل مباشرة في إنشاء مؤسسات مصغرة لفائدة الشباب أصحاب المشاريع المقيمين بالخارج .

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 141: تعدل أحكام المادة 110 من القانون رقم 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

« المادة 110. 1.(بدون تغيير).....

2. مركبة واحدة مخصصة لنقل الأشخاص محددة في الموقع التعريفي رقم 03-87 تكون قوتها الجبائية مساوية أو لا تفوق 10 أحصنة أو مركبة بعجلتين خاضعة للترقيم . يجب أن تكون هذه السيارات جديدة عند تاريخ استيرادها

3. يتم قبول البضائع المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 ، عند جمركتها وبغرض وضعها للاستهلاك ، مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ومن دفع الحقوق والرسوم عندما لا تتعدى قيمتها الإجمالية بما فيها المركبة خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)

4 (بدون تغيير).....

5. تحدد كفاءات(بدون تغيير).....

عرض الأسباب

بموجب المادة 80 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 تم تعديل المادة 202 من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، والمتعلقة بالأحكام الخاصة بقبول الأغراض الشخصية والسيارات ، مع الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم ، بمناسبة تغيير الإقامة للمواطنين الجزائريين نحو أرض الوطن .

ولقد نص التعديل الجديد على ما يلي : « يتم التخليص الجمركي للبضائع المذكورة أعلاه الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ومن دفع الحقوق والرسوم عندما لا تتفوق قيمة البضائع ، بما فيها السيارة مبلغ أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج بالنسبة للعمال المتدربين والطلبة الذين يتكفون في الخارج وخمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) بالنسبة للمواطنين الآخرين .

ويمكن هذا التعديل من تدارك القيمة التي تم تضييعها نتيجة انخفاض سعر صرف العملة الوطنية منذ سنوات بالنسبة لرعايانا والطلبة والمترشحين في الخارج . في حين لم يستفد أعوان الدولة إطلاقا من هذا الإجراء ليظلوا خاضعين لتسقيف اثنان مليون دينار (2.000.000 دج) .

ولقد كان من المنتظر أن ترافق التعديلات التي جاءت بها المادة 80 من القانون رقم 19 14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، نفس التعديلات للفقرتين 2 و 3 للمادة 110 المعدلة والمتممة ، من القانون 89-26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 ، المعدلة بموجب المادة و 13 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 والمعدلة بموجب المادة 97 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 والمعدلة بموجب المادة 68 من الأمر رقم 94-03

المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995 ، وذلك لتمكين أعوان الدولة ، بمناسبة انتهاء مهامهم في الخارج من الاستفادة من هذه المزايا بالتساوي مع أحكام المادة 80 من قانون المالية لسنة 2020.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام مختلفة

المادة 142: تنشأ إتاوة قيمتها 10 دج من كل كيلوغرام من السمك يتم استيراده.

يوزع منتج هذه الإتاوة كالتالي:

— 55% لفائدة ميزانية الدولة

— 45% لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات.

تتكفل الغرفة الجزائرية للصيد البحري و تربية المائيات بتوزيع ناتج الإتاوة على الغرف الولائية الساحلية و الغرف ما بين الولايات وفق الأقساط المذكورة أدناه :

— 25% لفائدة الغرف الولائية ساحلية؛

— 14% لفائدة الغرف ما بين الولايات.

— 6% لفائدة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات؛

تدفع هذه الإتاوة إلى قباضة الضرائب المختصة إقليميا من طرف المستورد قبل دفع الحقوق الجمركية للسلع. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالصيد البحري.

عرض الأسباب

يعتبر قطاع الصيد البحري وتربية المائيات جزءا من إستراتيجيته التنموية الجديدة، كأحد المكونات الأساسية التي يمكن أن تعوض العجز في البروتين المشتق من الأسماك وتقديم مساهمة دائمة في تنمية الاقتصاد الوطني، إذ يساهم قطاع الصيد البحري في خلق ما يزيد 115.672 منصب عمل منهم 56.206 مسجل بحري، كما تستورد الجزائر سنويا ما يزيد عن 30.862 طن من مختلف أنواع الأسماك لتلبية الاحتياجات الوطنية بمبلغ يقارب 99.52 مليون دولار.

تعتبر تربية المائيات من الأنشطة التكميلية التي تواجه التحدي المتمثل في تلبية الطلب المتزايد على المنتجات البحرية، حيث شهدت الجزائر نشاطا غير مسبوق وتوجه نحو تربية المائيات بمختلف أنواعها حيث سجلنا إلى غاية ديسمبر 2018 انجاز ما يزيد عن 70 مزرعة في مجال تربية المائيات في البحر و في المياه العذبة وما يزيد عن 491 طلب لإنشاء مزارع في مجال تربية المائيات.

إن قطاع تربية المائيات من المتوقع أن يخلق 10 آلاف وظيفة بحلول 2025 كما يساهم في مضاعفة الإنتاج الوطني إلى 200 ألف طن من الأسماك.

هذه الديناميكية التي يعرفها القطاع تتطلب مرافقة مستمرة من خلال نظام المرافقة للاستثمار المنتج في شعب الصيد البحري وتربية المائيات والتي يوفرها الشباك الوحيد لمرافقة الاستثمار المتواجد على مستوى غرف الصيد البحري وتربية المائيات.

ونظرا لأهمية التي سوف تلعبه غرف الصيد البحري وتربية المائيات في هذه الديناميكية، انه لمن الأهمية القصوى تعزيز قدرات المالية و البشرية لهذه الأخيرة من اجل تمكينها من لعب هذا الدور على أحسن وجه وكذلك المساهمة الفعالة في تنمية وتطوير كافة أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات.

لكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام مختلفة

المادة 143: تعدل أحكام المادة 113 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 وتحرر كما يأتي:

"المادة 113: يمكن تسوية وضعية البناءات المزودة برخصة البناء (بدون تغيير)

.....

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير حتى) اللجنة المشكلة من أجل الفصل في طلبات التسوية.

تتم التسوية مقابل دفع غرامة تتراوح ما بين 10% و 25% من قيمة العقار وحسب طبيعة المخالفة.

يسري مفعول هذا الحكم ابتداء من أول يناير 2021.

- تحدد كفاءات تطبيق (الباقي بدون تغيير)"

."

عرض الأسباب

إن أحكام المادة 113 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، تحدد الغرامة حسب قيمة العقار.

وقصد توضيح أكثر ورفع أي لبس يتعلق بقيمة العقار المتعلق بالبنائية، مع العلم أن المخالفة تتعلق بها مباشرة، تعدل هذه المادة بتحديد مبلغ الغرامة حسب قيمة البناية.

تسمح أحكام هذه المادة بما يلي:

- تسوية وضعية البناءات غير المطابقة لخص البناء المسلمة، عن طريق تسليم عقود التعمير الضرورية، لاسيما رخصة البناء المعدلة بعنوان التسوية وشهادة المطابقة قصد استغلال المحلات مهما كان استعمالها؛

- تحديد غرامة لتسوية هذه البناءات، من خلال تخصيص عائدات ضريبية للخزينة العمومية؛

- منع المواطنين من القيام بتعديلات غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة، دون الحصول على ترخيص مسبق.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 144: تعدل وتتم أحكام المادة 92 من قانون المالية لسنة 2017، وتحرر كما يأتي:

"المادة 92- الرسم على طلبات تسجيل المنتجات الصيدلانية والرقابة على مجموعة المنتجات الصيدلانية، التي تم تحديد أسعارها وفقاً لأحكام المادة 92 من قانون المالية لعام 2017 ، يتم تحويلها من المختبر الوطني للمنتجات الصيدلانية إلى الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية .

يخصص ناتج الرسم بنسبة:

- 50٪ لصالح ميزانية الدولة ؛
- 50٪ لصالح ميزانية الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية "

عرض الأسباب

أسس الرسم على طلبات تسجيل المنتجات الصيدلانية والرقابة على مجموعة المنتجات الصيدلانية بموجب المادة 103 من قانون المالية لعام 2003. وتم تعديل أسعارها بالمادة 92 قانون المالية لسنة 2017 على النحو الآتي:

المبلغ	طبيعة الرسم
12000 دج	مراقبة مجموعة المنتجات الصيدلانية
30.000 دج	مراقبة وخبرة المنتجات الخاضعة للتسجيل
15000 دج	تحليل ومراقبة المواد الاولية للمنتجات الخاضعة للتسجيل

يحول هذا الرسم، الذي تم تحصيله الى غاية 2020/6/30 من طرف المختبر الوطني للرقابة على المنتجات الصيدلانية (LNCPP)، المؤسسة المحلة ، تطبيقاً لأحكام المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 16-19 المؤرخ 3 يوليو 2019 ، إلى الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية (ANPP).

يخصص بنسبة:

- 50٪ لصالح ميزانية الدولة ؛
- 50٪ لصالح الوكالة الوطنية للمنتجات الصيدلانية (ANPP).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 145: تعدل وتتم أحكام المادة 111 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وتحرر كما يأتي:

" المادة 111- كل متعامل اقتصادي (بدون تغيير حتى) أن يضع تحت تصرف المستهلك وسائل الدفع الإلكتروني، قصد السماح له، بناء على طلبه، بتسديد مبلغ مشترياته عبر حسابه البنكي أو البريدي الموطن قانونا على مستوى بنك معتمد، أو بريد الجزائر.

أي إخلال (الباقي بدون تغيير)
على المتعاملين الاقتصاديين الامتثال لأحكام هذه المادة بتاريخ 31 ديسمبر 2021 كأقصى حد.

عرض الأسباب

تندرج المادة 111 من القانون رقم 17-11 المؤرخ 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، في إطار تعميم محطات الدفع الإلكتروني. و في هذا الصدد، نصت هذه المادة على إلزام التجار بوضع محطات الدفع الإلكتروني تحت تصرف المستهلك، قصد السماح له بتسديد مبلغ مشترياته إلكترونيا.

ولهذا الغرض، تم منح أجل أقصاه عام (01) واحد، أي 31 ديسمبر 2018، لفائدة المتعاملين الاقتصاديين من أجل الامتثال لهذه الأحكام. و قد تم تمديد هذا الأجل بعام (01) بموجب قانون المالية لسنة 2019، وتجديده إلى 31 ديسمبر 2018 بموجب قانون المالية لسنة 2020.

في الواقع ، مع ما يزيد عن مليون ونصف من التجار الذين من المحتمل أن يقبلوا الدفع بواسطة البطاقات ، بعد إلزامهم بتوفير محطات الدفع الإلكترونية، فإن ذلك يقتضي عملية عملاقة و ضخمة، سواء من ناحية التكلفة أو الجانب اللوجستيكي، لأنها مسألة تطوير عدة ملايين من محطات الدفع الإلكترونية، نظراً لأن التاجر الواحد يمكن أن يملك نقاط بيع متعددة مع عدة صناديق (الأسواق الكبرى، متعامل الهاتف،).

يهدف هذا التدبير إلى تمديد فترة الامتثال حتى 31 ديسمبر 2021. هذا التمديد ضروري للسماح لمعدات الإنتاج المحلية بتلبية احتياجات السوق بكميات كافية من محطات الدفع الإلكترونية، وبالتالي تجنب استيراد كميات كبيرة من هذه المعدات.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 146: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، يُسلم العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحجوزة والمُصادرة والمُتخلى عنها والموضوعة رهن الإيداع مقابل إبراء لغرض التنازل المحتمل عنها بدون عوض لفائدة مصالح وزارة الدفاع الوطني.

غير أنه، لا يمكن أن تتم عملية التنازل الودي بدون عوض إلا بعد أن يصبح هذا العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة مكتسبة نهائياً لفائدة الخزينة العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة وكذا قائمة العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة القابلة للتنازل عنها بدون عوض عن طريق قرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع الوطني والمالية".

عرض الأسباب

خلافاً للمبدأ المكرس بقانون الجمارك، لاسيما المادتين 210 و300 منه، فيما يخص الوجهة المعطاة للبضائع التي تحوزها مصالح الجمارك والتي تتمثل في البيع أو الإتلاف ولاعتبارات أمنية وحفاظاً على النظام العام، يهدف هذا الحكم إلى تحديد الوجهة المعطاة للعتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحجوزة والمُصادرة والمُتخلى عنها والموضوعة رهن الإيداع.

أيضاً، يهدف هذا الحكم إلى إعفاء مصالح الجمارك من تسيير هذا النوع من البضائع وإسناده لمصالح وزارة الدفاع الوطني بمقتضى الصلاحيات المخولة لها، وهذا طبقاً للأحكام التنظيمية سارية المفعول.

كما يحيل هذا التدبير تحديد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة وكذا قائمة العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة القابلة للتنازل عنها بدون عوض لفائدة مصالح وزارة الدفاع الوطني إلى قرار وزاري مشترك.

بياع العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة غير الواردة في القائمة من طرف مصالح الجمارك طبقاً للتشريع والتنظيم الجمركيان ساري المفعول.

أيضاً، يهدف هذا القرار إلى السماح بتحديد وضمان متابعة مسار العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة ابتداءً من تسليمهم إلى غاية التصفية النهائية لوضعيتهم القانونية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 147: تلغى أحكام المادة 45 من القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013.

عرض الأسباب

باستثناء القضبان الحديدية (Billettes) التي تنتمي إلى البند التعريفي 72.07 والتي تعتبر مواد حديدية نصف مصنعة، فإن المنتجات الأخرى النهائية للتعريفات الجمركية 72.14 و 72.15 الموجهة للتحويل أو لإستعمالات أخرى مثل مجال البناء، تخضع للمعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة المحدد بـ 7%، على الرغم من أن كل المنتوجات النهائية الناتجة المتعلقة بالتعريفات الجمركية السالفة تخضع للمعدل العادي من الرسم على القيمة المضافة أي 19%

من جهة أخرى، فإن المواد الأولية اللازمة لإنتاج المواد الحديدية نصف المصنعة وكذا تلك المستعملة في عدة مجالات، هي خاضعة للمعدل العادي للرسم على القيمة المضافة أي 19%، الأمر الذي تترتب عنه ديون متراكمة (précomptes) للمتعاملين تتحمله الخزينة العمومية يتعلق بالفرق بين الرسم على القيمة المضافة المطبقة، بالإضافة للخسائر الجبائية الناتجة عن هذه الوضعية.

فعلا فن خامات الحديد و خامات الحديد المسترجع المحددة بالتعريفات الجمركية 26.01 و 72.03 تخضع للمعدل العادي للرسم على القيمة المضافة أي 19%، بالرغم من أنها تعتبر المادة الأولية القاعدية لتصنيع منتجات حديدية خاضعة للمعدل المنخفض على الرسم على القيمة المضافة، الأمر الذي يترتب عنه ديون عن الرسم على القيمة المضافة تمثل 10% من ثمن اقتنائها، وبين 5% و 8% من ثمن المنتج النهائي لدى منتجي الحديد والصلب، التي تعتبر خسارة للخزينة العمومية، بالإضافة للإجراءات المعقدة لإسترجاع ديون الرسم على القيمة المضافة الزائدة التي دفعتها هذه المؤسسات للخزينة العمومية.

إن توحيد الرسم على القيمة المضافة، من خلال إخضاع المنتجات النهائية والنصف المصنعة للمعدل العادي للرسم على القيمة المضافة 19%، سيمكن من تحقيق مداخيل إضافية للجباية من جهة وأن تضع حدا لوضعية القروض التي لا تخضع لأي منطق.

إضافة لذلك، فإنه حتى في حالة القضبان الحديدية الموجهة للبناء، فإن السعر النهائي للبناء الذي استخدم فيه الحديد يخضع للمعدل العادي 19% كرسم على القيمة المضافة، مما ينتج عنه ديون للرسم على القيمة المضافة تتحملها الخزينة العمومية، عوض إعفاء حقيقي.

إن الهدف من هذا الإقتراح هو إستبدال تحصيل الرسم على القيمة المضافة المتعلقة بالمنتجات سالفة الذكر من الوسيط المتمثل في مصنعي المواد الحديدية إلى المستغل النهائي للمادة أو المنتج.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 148: تعدل وتتم أحكام المادة 51 من القانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتي:

" المادة 51 - تعفى من الرسم على القيمة المضافة ومن الحقوق الجمركية، نماذج التجميع الموجهة "SKD" و "CKD" الموجهة للمؤسسات التي تشترك فيها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، في إطار نشاطات إنتاج أو تركيب المركبات. لا تطبق أحكام المادة 60 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، على المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي المذكورة أعلاه وكذا الشركات التي يمتلك فيها هذا الأخير أغلبية الأسهم".

عرض الأسباب

بموجب أحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بتصنيع المركبات، تم إستثناء المؤسسات التي تشترك فيها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني من إلزامية اكتتاب بنود دفتر الشروط الملحق به، وذلك نظرا للطابع الخاص الذي تكتسيه هذه المؤسسات و كذا الهيئة التي يخضعون لها، كأداة للدفاع الوطني.

غير أن الصناعات التركيبية و نماذج التركيب "CKD" تعتبر مقصاة من الإستفادة من النظام التفضيلي المحدد بموجب أحكام المادة 60 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

إن إشكالية تطبيق هذا الإعفاء لفائدة المؤسسات المذكورة أعلاه، تبقى مطروحة على مستوى مصالح الجمارك وكذا مصالح وزارة الصناعة، وكذلك لضمان إستمرارية مسار داخلي يكتسي طابع صناعي، بادرت به وزارة الدفاع الوطني وتكفلت به الحكومة في حينه.

على إعتبار أن التجهيزات المصنعة أو المركبة في هذا الإطار موجهة في معظمها للتكفل باحتياجات الجيش الوطني الشعبي، بينما يوجه الجزء المتبقي لتسويقه للمؤسسات المدنية، فإن هذا الاقتراح لن يكون له أي أثر مالي، نظرا لكون الإحتياجات الخاصة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل بها ميزانية الدولة. أما فيما يخص البيع للخوادم والهيئات المدنية الأخرى، فسيتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة بمعدله العادي على المنتجات النهائية المعاد بيعها.

إن هذا التدبير يهدف إلى إقامة نظام نهائي يطبق بصفة آلية على كل الإحتياجات من العناصر الداخلة في الصناعات العسكرية في مجال المركبات، من خلال إعفاء هذه الأخيرة من اللجوء إلى وزارة الصناعة للحصول على تراخيص الجمركة، المعروفة بمقررات التقييم.

بناء على ما سبق فإن دفتر الشروط الخاص بتصنيع المركبات سيوجه حصريا لتأطير صناعات السيارات للمستثمرين المدنيين، العموميين والخوادم، في إطار تطبيق المادة 60 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 149: تعدل أحكام المادة 58 من القانون رقم 99-11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر 2000 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، وتحرر كما يأتي:

" المادة 58 - تتم بيانات الفصول رقم 73 و 84 و 85 و 87 من قائمة التعريفات الجمركية ببيان تكميلي محرر كما يأتي:

" يخضع القبول تحت الوضعية الفرعية المتعلقة بنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية والنماذج المسماة "كومبليتلي نوكد داون" (CKD) المقيدة في هذا الفصل، إلى الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

غير أن المؤسسات التي تشترك فيها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي لا تخضع لأحكام الفقرة السابقة."

عرض الأسباب

إن المادة 58 من قانون المالية لسنة 2000 قد أخضعت القبول تحت الوضعيات الفرعية المتعلقة بنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية والنماذج المسماة "كومبليتلي نوكد داون" إلى الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به. و قد تم تكريس هذا الأخير من خلال المرسوم التنفيذي رقم 2000-74 المؤرخ في 2 أبريل 2000، الذي يحدد شروط تعريف أنشطة الإنتاج إنطلاقاً من نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية ونماذج التجميع المسماة "كومبليتلي نوكد داون"، المعدل والمتمم.

من جهة أخرى، فإن إقتراح تعديل المادة 51 من قانون المالية لسنة 2000 بغرض منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومن الحقوق الجمركية على نماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية ونماذج التجميع المسماة "كومبليتلي نوكد داون" "CKD" الموجهة للمؤسسات التي تشترك فيها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، يستلزم تعديل أحكام المادة 58 من نفس القانون بغرض إعفاء هذه المؤسسات من ضرورة التقيد بالأحكام التنظيمية المعمول بها للاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 150: تعدل أحكام المادة 50 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو 2020 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

" المادة 50 - تكتسي الطابع الاستراتيجي، القطاعات الآتية:

إستغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض، باستثناء المحاجر والمرامل.
المنبع لقطاع الطاقة.....(الباقى بدون تغيير).....

عرض الأسباب

لقد تم إقصاء المحاجر من قائمة الصناعات الإستراتيجية الخاضعة لقاعدة 49/51 تحت عنوان المحاجر والمواد الغير معدنية. غير أن قطاع المناجم لفت إنتباهنا فيما يخص تعريف المواد المعدنية، حيث أكد أن كل المواد المستخرجة ماعدا المواد الحيوية تعتبر مادة معدنية.

من أجل رفع الإلتباس مستقبلا وتبسيط فهم التدبير، وكذا مطابقتها لقانون المناجم، فيما يخص تعريف الأنشطة، فإن تعريف المحاجر والمرامل كفيل برفع كل لبس عن نظام المحاجر.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 151: تعدل أحكام المادة 55 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي:

" المادة 55 - تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد، المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المتعاملين من الباطن والمنتجين..... (الباقي بدون تغيير)....."

عرض الأسباب

في صيغتها الحالية، فإن المادة 55 قد اشارت بوضوح إلى المناولين، الغير مسجلين بهذه الصفة في السجل التجاري، غير انهم يخضعون بصفة مؤقتة لطلبات الأمرين (donneurs d'ordre)، بحكم كونهم منتجين، وعلى إعتبار أن هذه المادة من قانون المالية قد جاءت أساسا لتشجيع إنتاج قطع الغيار والأجزاء وكذا وتركيبها، فإن صفة المناول، كشرط أساسي للإستفادة من المزايا، ستحرم المتعاملين الآخرين من تطوير نشاطاتهم لإنتاج المعدات والمواد الموجهة لكل الإستعمالات. متعاملين من شأنهم خلق تجمعات متخصصة (clusters) لصناعيين من شأنها جلب المجهزين (équipementier) الذين يرغبون التعامل مع كل المؤسسات المهمة بنشاطهم وليس مع متعامل وحيد.

ذلكم هو موضوع هذا التديير.

أحكام مختلفة

المادة 152: تعدل أحكام المادة 60 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، وتحرر كما يأتي::

"المادة 60 - تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، المواد الأولية المستوردة أو التي..... (بدون تغيير)

إن المؤسسات التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي غير معنية بالأنظمة التفضيلية المنصوص عليها في المادة 51 من قانون المالية لسنة 2000، المعدلة والمتممة.

تحدد كفاءات تطبيق هذا التدبير والشروط المحددة في دفتر الشروط، عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

إن إستثناء الصناعات العسكرية من إلزامية الخضوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 226-20 مؤرخ في 10 غشت 2020، يحدد شروط وكفاءات ممارسة نشاط تصنيع المركبات، وذلك نظرا للطابع الخاص الذي تكتسيه هذه الصناعات، يحتم علينا إعطاء السند القانوني لهذه الأحكام.

النظام الجديد المطبق على المؤسسات التابعة للصناعات العسكرية والمؤسسات المشتركة التي تحوز فيها على أغلبية الأسهم، قد تم التكفل به في الإقتراح رقم 1 أعلاه، ولرفع أي لبس، فإننا نقترح تعديل المادة 60 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، من أجل إعفاء المؤسسات سالفه الذكر صراحة من هذه مجال تطبيق هذه الأحكام.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

أحكام مختلفة

المادة 153: يعدّل التمويل التقديري للتكاليف النهائية للميزانية العامة للدولة خلال الفترة 2022-2023 كالتالي:

(بآلاف دج)

2023	2022	
5 505 409 719	5 358 885 014	نفقات التسيير
3 174 934 656	3 246 596 328	نفقات التجهيز
2023	2022	
2 266 386 047	2 130 896 267	الجباية البترولية
3 608 495 807	3 542 447 565	الموارد العادية
5 874 881 854	5 673 343 832	إجمالي موارد الميزانية

يمكن أن تخضع هذه المبالغ إلى تعديل لتحديد بصفة نهائية في إطار قانون المالية لسنة 2015 للمعتمدة.

عرض الأسباب

يأتي اقتراح هذا التدبير تطبيقاً للمادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، التي تحدد تأطير الميزانية على المدى المتوسط المقرر سنوياً.

يتعلق الأمر بتقديم، من الآن فصاعداً، في قانون المالية، التقدير الاقتصادي الذي ساهم في إعدادها والذي يحدد بصفة مباشرة التقييمات المحتواة فيها للسنتين المقبلتين.

هذه التقديرات، التي قادت السلطة التنفيذية في تحضير مشروع قانون المالية، والتي تغطي الخيارات الميزانية المحتفظ بها من قبل الحكومة، ليست ثابتة ويمكن أن تخضع للتعديل خلال تحضير مشروع قانون المالية لسنة المعتمدة.

هذا المسعى:

- يسمح بتقدير أفضل على المدى المتوسط للسياسة الميزانية؛

- بحث القطاعات على اختيار هدف قابل للتغطية المالية الدائمة؛
- يحسن المعلومة وشفافية المالية العمومية.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الفصل الرابع
الرسوم شبه الجبائية
(للبيان)

رسوم شبه جبائية

المادة 154: تعدل و تتم أحكام المادة 52 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، المعدلة بموجب المادة 84 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، و تحرر كما يأتي:

" المادة 52- يخصص حاصل الرسوم الشبه الجبائية المحصلة بعنوان إيداع وإشهار العلامات المودعة على المستوى الوطني بنسبة 30 % لصالح المعهد الجزائري للتقييس، لما يتم اقتطاع هذه الرسوم عن طريق أو لصالح المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية).

عرض الأسباب

إن مطابقة القسم الرابع والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية والمحصلة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مع النصوص المنظمة للملكية الصناعية والمشار إليها أعلاه، يتطلب تعديل أحكام المادة 61 من الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010. من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى انه وإلى غاية اليوم فإن قوانين المالية المتضمنة إنشاء الرسوم المحصلة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ومنذ نشأته لا تشير إلى (رسوم تسجيل العلامات)، وعليه، أصبح من الضروري توحيد المصطلحات واستعمال الرسم كما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 05-275 والمتعلق بالعلامات، لاسيما المادة الرابعة الفقرة الرابعة والتي تنص صراحة على أن حماية العلامات مشروط بدفع رسم يدعى (رسم الإيداع والإشهار).

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الجزء الثاني
الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول
الميزانية العامة للدولة

القسم الأول
الموارد

الموارد

المادة 155: وفقاً للبيان (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات، الحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2021 بخمسة آلاف وثلاثمائة وثمانية وعشرين مليار ومائة اثنان وثمانون مليوناً وأربعمائة وستة وعشرون ألف دينار (5328،182،426،000 دج).

القسم الثاني

النفقات

المادة 156: يفتح بعنوان سنة 2021 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة:

1/ اعتماد مالي مبلغه خمسة آلاف و ثلاثمائة و اربعة عشرة مليارا و خمسمائة و ستة مليونا و خمسمائة و تسعة و عشرون ألف دينار (5 314 506 529 000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2/ اعتماد مالي مبلغه الفان و سبعمائة و ثمانية و تسعون مليارا و خمسمائة و اربعة و عشرون مليونا و تسعمائة و ثلاثة و عشرون الفدينار (2 798 524 923 000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 157: يبرمج خلال سنة 2021 سقف رخصة برنامج مبلغه الف و ثمانمائة و اثنان و ثمانون مليارا و مائة و خمسة و ثمانون مليونا و ستمائة و ستة و سبعون الف دينار (1 882 185 676 000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2021.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
ميزانيات مختلفة

القسم الأول
الميزانية الملحقه
[للتذكير]

القسم الثاني
ميزانيات أخرى

المادة 158: توجه مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للتكاليف المتعلقة بالتكفل الطبي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعيا المتكفل بهم في المؤسسات الصحية العمومية، وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة، السكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كيفيات تنفيذ هذا المادة عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2021، تحدد هذه المساهمة بمبلغ مائة و اثنان مليارا و اربعمائة و ستة و خمسون مليوناً و مائة و اربعة و اربعون الف دينار (102 456 144 000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي وتمويل العلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث:
الحسابات الخاصة بالخبينة

الحسابات الخاصة بالخبزينة

المادة 159: تتم أحكام المادة 196 من القانون رقم 20-87 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987، المعدل و المتمم، المتضمن قانون المالية لسنة 1988، وتحرر كما يأتي:

" المادة 196: يفتح في سجلات الخبزينة (بدون تغيير حتى) موجه للتكفل بالنفقات المرتبطة بسياسة دعم الدولة للسكن بالإضافة إلى أجر الهيئة الوسيطة المكلفة بالتسيير المالي للعمليات المقررة ضمن هذا الحساب.

الأمر بالصرف لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالسكن الذي يمكنه، إن اقتضى الأمر ، أن يعين أمرين بالصرف ثانويين، طبقاً لأحكام القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 غشت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية.

و يمول هذا الحساب بما يلي:

..... (الباقى بدون تغيير)

عرض الأسباب

يهدف هذا الإجراء إلى تعديل المادة 196 من القانون رقم 20-87 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987، المعدل و المتمم، و المتضمن قانون المالية لسنة 1988، و المتعلق بحساب التخصيص الخاص رقم 302-050 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للسكن" و الذي سيقضي بإضافة، كنفقات، أجرة الهيئة لوسيط (حالياً الصندوق الوطني للسكن) المكلفة بالتسيير المالي للعمليات المقررة ضمن هذا الحساب.

و من نافلة القول أن تحدد كميّات تطبيق الجزء المضاف للمادة 196 المذكورة أعلاه، عن طريق إدراج التعديل المناسب للنصوص التنظيمية المأخوذة تطبيقاً لها، طبقاً لما تنص عليه أحكام الفقرة الأخيرة لذات المادة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الحسابات الخاصة بالخرينة

المادة 160: تعدل وتتمم أحكام المادة 143 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 143: يفتح في سجلات الخزينة صندوق التخصيص الخاص رقم 079-302 المعنون "الصندوق الوطني للمياه".

يسجل هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- (بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛
- حصة من عائدات الإتاوة المستحقة للاستخدام بعنوان استعمال لقاء عوض لأمالك الري العمومي بالنسبة للمياه المعدنية ومياه الينابيع؛
- (بدون تغيير).....؛
- (بدون تغيير).....؛
- حصة من عائدات الإتاوة المستحقة للاستخدام بعنوان استعمال لقاء عوض لأمالك الري العمومي بالنسبة لإقتطاع المياه لاستعمالها في الفلاحة؛
- (بدون تغيير).....؛

في باب النفقات:

- (بدون تغيير).....؛

عرض الأسباب

بسبب إدراج هذا الاقتراح في مشروع القانون، و المتعلق بتحصيل إتاوة لدى المنتفعين الزراعيين من جهة وورود خطأ في الفقرة 3 من المادة 86 أدناه، من ناحية أخرى، سيكون من الضروري تعديل وتتميم المادة 143 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1995، المعدل والمتمم بموجب المادة 86 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الحسابات الخاصة بالخبزينة

المادة 161: تعدل و تتم أحكام المادة 173 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل و المتمم، و تحرر كما يأتي:

"المادة 173: تتحمل موارد الخبزينة العمومية الالتزامات المالية الداخلية و الخارجية التي تعهدت بها الدولة فيما يخص النفقات غير المنصوص عليها في ميزانية الدولة.

و يفتح لهذا الغرض في كتابات الخبزينة الرئيسية حساب تخصيص خاص رقم 302-073 الذي عنوانه " نفقات حساب الالتزامات الداخلية و الخارجية للدولة".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- مخصصات الميزانية؛
- المساهمات المحتملة من المتعاملين المواطنين المستفيدين من ضمان الدولة؛
- الأقساط المقبوضة فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة في إطار القروض عند التصدير؛
- المبالغ المستردة فيما يتعلق بالتعويضات المدفوعة و العائدات المختلفة في إطار القروض عند التصدير؛
- كل الموارد المرتبطة بسير هذا الحساب.

في باب النفقات:

- المبالغ المستردة الناتجة عن الالتزامات الداخلية و الخارجية، غير الخاضعة من جهة أخرى لأحكام خاصة؛
- المبالغ المستردة الناتجة عن تنفيذ ضمانات الدولة للقروض الداخلية و الخارجية؛
- التعويضات المدفوعة فيما يتعلق بالأخطار المؤمنة لحساب الدولة في إطار القروض عند التصدير.

تعين الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات لتسيير تأمين القرض عند التصدير.

يعتبر الوزير المكلف بالمالية الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

تحدد كفيات سير هذا الحساب عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

يهدف هذا التدبير إلى تحديد كفيات تطبيق العلاقات المالية بين الخبزينة و الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات لتسيير تأمين القرض عند التصدير.

تطبيقاً للأمر رقم 06-96 المؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، تغطية الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات لتسيير تأمين القرض عند التصدير لحساب الدولة الأخطار المسماة السياسية و هي الخطر السياسي و خطر عدم التحويل و أخطار الناجمة عن الكوارث.

تقبض كذلك في هذا الصدد الشركة الجزائرية للتأمين و ضمان الصادرات لتسيير تأمين القرض عند التصدير بمبالغ التأمين التي تغطي هذا النوع من الأخطار و التي يجب أن تصب في الخزينة العمومية. و في المقابل، تتدخل الدولة عند حدوث أي كارثة.

يحدد هذا التدبير الحساب الذي يقيد هذه الإيرادات و النفقات بعنوان تغطية هذه الأخطار السياسية لحساب الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الحسابات الخاصة بالخبزفة

المادة 162: تعدل وتتم أحكام المادة 108 من القانون رقم 10-14 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لعام 2015 المعدل والمتمم بالمادة 87 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لعام 2016، بموجب المادة 124 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لعام 2017 وبموجب المادة 129 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية 2020، وتحرر كما يأتي :

" المادة 108 . : يفتح في كتابات الخبزفة، حساب تخصيص خاص رقمه 131- 302 الذي عنوانه - الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة و" الطاقات المتجددة و المشتركة"
.....(بدون تغيير الى غاية)

في باب الايرادات:

السطر 1: " الطاقات المتجددة و المشتركة"

.....(بدون تغيير الى غاية)

- رصيد السطر 2: " الطاقات المتجددة غير الموصولة بشبكة الكهرباء الوطنية" من حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 بعنوان " الصندوق الوطني للبيئة و الساحل"، المضبوط بتاريخ 31 ديسمبر 2020:

السطر 2: " التحكم في الطاقة":

.....(بدون تغيير الى غاية)

في باب النفقات :

السطر 1: " الطاقات المتجددة و المشتركة"

.....(بدون تغيير الى غاية)

- المخصصات الموجهة لتمويل الأعمال و المشاريع المسجلة في اطار ترقية الطاقات المتجددة غير الموصولة بشبكة الكهرباء الوطنية.

السطر 2: " التحكم في الطاقة"

..... (بدون تغيير)

يكون الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة هو الامر بالصرف من هذا الحساب

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

عرض الأسباب

يهدف مشروع الاقتراح هذا التعديل وتتميم أحكام المادة 108 من القانون 10-14 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015.

ياتي مشروع التعديل هذا ، تبعا لإنشاء وزارة الانتقال الطاقوي والطاقت المتجددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163-20 المؤرخ في 23 جوان 2020 ، المعدل و المتمم ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ونتيجة لذلك تم تكييف صلاحيات وزير الطاقة ووزير البيئة لتأخذ بالحسبان تحويل تلك الصلاحيات المتعلقة بالطاقت المتجددة و التحكم في الطاقة ، إلى الوزارة الجديدة (الانتقال الطاقوي والطاقت المتجددة) .

في الحقيقة ، فإن الصلاحيات المتعلقة بالطاقت المتجددة ، في شقها توليد الكهرباء المربوطة بالشبكة وتلك المتعلقة بالتطبيقات الأخرى غير الموصولة بالشبكة ، قد تم تحويلها إلى الوزارة الجديدة.

وعلى إثر هذا ، فإن التعديلات الرئيسية الطارئة تشمل :

1. تغيير الأمر بالصرف لحساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقت المتجددة والمشاركة " ، حيث سيكون الأمر بالصرف الجديد الحساب التخصيص الخاص هذا رقم 131-302 هو الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقت المتجددة.
2. ضم الإيرادات والنفقات للسطر 2 من صندوق التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل " ، حيث الأمر بالصرف هو وزيرة البيئة ، إلى السطر 1 من صندوق التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقت المتجددة والمشاركة " .

ذلكم هو موضوع هذا التدير.

الحسابات الخاصة بالخرينة

المادة 163: تعدل أحكام المادة 128 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر 2019، والمتضمن قانون المالية لسنة 2020 وتحرر كما يأتي :

" المادة 128 – يفتح في حسابات الخرينة، حساب تخصيص خاص رقم 065-302 بعنوان : " الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

يقيد هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة؛
- الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية؛
- حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة؛
- الهبات والوصايا الوطنية و الدولية؛
- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفرغ مواد كيميائية خطيرة في البحر وفي مجال الري العمومي والطبقات المائية الباطنية وفي التربة و الجو؛
- المخصصات المحتملة لميزانية الدولة؛
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

في باب النفقات:

- تمويل أنشطة مراقبة البيئة و فرض الرقابة عليها؛
- تمويل أنشطة التفتيش البيئي؛
- النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات البيئية وتجديدها وإعادة تأهيلها ؛
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ؛
- نفقات الإعلام و التوعية والتعميم والتكوين، المرتبطة بالبيئة و التنمية المستدامة؛
- الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي و الحضري؛
- المساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من وضعها قيد الاستغلال؛
- تمويل أنشطة حماية و ترميم الأوساط البحرية و الأرضية؛
- تمويل برامج حماية و إعادة تأهيل المواقع الطبيعية و المساحات الخضراء؛
- تمويل عمليات المحافظة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية و ترميمها؛
- تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية و العالمية ذات الصلة بحماية البيئة؛
- تمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة؛
- التكفل بالنفقات المتعلقة بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة و اقتناء أجهزة الإعلام الآلي؛

- تمويل التقارير و المخططات البيئية؛
 - تمويل الأنشطة والإعانات المرتبطة بالاقتصاد الأخضر؛
 - تمويل الدراسات لاسيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة."
- يكون الوزير المكلف بالبيئة هو الامر بالصرف من هذا الحساب.
- تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

عرض الأسباب

يهدف مشروع هذا الإقتراح إلى تعديل وتمميم أحكام المادة 128 من القانون 19-14 المؤرخ في 31 ديسمبر 2019 يتضمن قانون المالية لسنة 2020.

يأتي مشروع التعديل هذا، تبعا لإنشاء وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 23 جوان 2020 ، المعدل و المتمم، يتمن تعيين أعضاء الحكومة، ونتيجة لذلك تم تكييف صلاحيات وزير الطاقة ووزير البيئة لتأخذ بالحسبان تحويل تلك الصلاحيات المتعلقة بالطاقات المتجددة و التحكم في الطاقة، إلى الوزارة الجديدة (الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة)

وعلى إثر هذا، فإن التعديل الرئيسي يشمل حذف الإيرادات والنفقات للسطر 2 المتعلق بالطاقات المتجددة غير الموصولة بالشبكة، من صندوق التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل ، حيث الأمر بالصرف هو وزيرة البيئة وتحويله إلى السطر 1 من الصندوق التخصيص الخاص رقم 302-131 الذي عنوانه الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الحسابات الخاصة بالخبزفة

المادة 164: تعدل وتتمم أحكام المادة 92 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، المعدلة بموجب المادة 129 من القانون لرقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، المعدلة بموجب المادة 71 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، وتحرر كما يأتي:

" المادة 92 : يفتح في كتابات الخبزفة العمومية ، حساب التخصيص الخاص رقم 144-302 وعنوانه " صندوق التضامن للرعايا الجزائريين المتوفين في الخارج " .

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

.....((...بدون تغيير)).....

في باب النفقات :

- التكفل بنفقات نقل جثامين أفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج أو الذين تبرر عائلاتهم ضعف الإمكانيات بخصوص التمويل الذي يسمح بعودتهم إلى أرض الوطن .

.....(الباقى بدون تغيير).....

عرض الأسباب

المتعلق باقتراح تعديل المادة 92 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، المعدلة بموجب المادة 129 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 والمعدلة بموجب المادة 71 من القانون رقم 20-07 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 والمتعلق بنقل جثامين الرعايا الجزائريين الذين وافتهم المنية بالخارج .

- من ضمن القرارات الأولى التي اتخذها السيد رئيس الجمهورية ، تلك المتعلقة بالتكفل بمصاريف نقل جثامين الرعايا الجزائريين الذين وافتهم المنية بالخارج إلى أرض الوطن .

- إن التنزيل العملي لهذا القرار الموجه لتوسيع نطاق تطبيق المنظومة الحالية ، إلى مجمل الرعايا المتوفين بالخارج ، يستلزم إدخال تعديلات على المادة 92 من القانون 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، المعدلة بكل من المادة 129 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017 والمادة 71 من القانون 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 .

وستمس هذه التعديلات الجوانب المالية المتعلقة بتطبيق هذا القرار .

ذلكم هو موضوع هذا التدبير .

الحسابات الخاصة بالخبزينة

المادة 165: تعديل تعديل أحكام المادة 65 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، المتمم بالمادة 127 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، وتحرر كما يأتي:

" المادة 65 : يفتح (بدون تغيير إلى غاية) لسنة 2022.

يقيد في هذا الحساب :

- في باب الإيرادات

.....(بدون تغيير).....

- في باب النفقات :

النفقات المرتبطة..... زيدون تغيير إلى غاية)..... سنة 2022 .

.....(الباقي بدون تغيير).....

عرض الأسباب

يهدف هذا المشروع إلى تعديل أحكام المادة 65 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، المتمم بالمادة 127 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012 المتضمن قانون المالية لسنة (2020 ، الخاص بحساب التخصيص رقم 148-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتحضير رياضي النخبة و المستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021 " .

إن الغرض من هذا التدبير هو الأخذ في الحسبان قرار تأجيل دورة ألعاب البحر الأبيض المتوسط لمدة عام واحد والتي ستنظم وفقا للبرنامج الجديدة ، عام 2022 . إن مبرر تأجيل ألعاب البحر المتوسط لوهران ، يكمن أساسا في الحرص على إعادة تعديل فترة تنظيمها مقارنة مع البرنامج الأولمبية ، و الارتقاء بنوعية هذه الألعاب و اشعاعها و كذا الحفاظ على صحة الرياضيين من جهة ، و ضمان التحضير الأمثل لهذا الموعد الرياضي الهام من جهة أخرى.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الحسابات الخاصة بالخبزنة

المادة 166: تغلق حسابات التخصيص الخاص المبينة في الملحق المرفق. غير أن هذه الحسابات تستمر في العمل إلى غاية وضع إجراء الإدراج في الميزانية المناسب الذي يجب أن يكون في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2021. وهو التاريخ الذي تقفل فيه هذه الحسابات نهائيا وتصب أرصدها في حساب نتائج الخبزنة باستثناء تلك الخاصة بحسابات التخصيص الخاص الستة ألا و هي رقم 302-089 «الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب» والحساب رقم 302-116 «الصندوق الخاص للتنمية الاقتصادية للهضاب العليا» والحساب رقم 302-130 «صندوق ضمان الجماعات المحلية» والحساب رقم 302-142 «صندوق النفقة» والحساب رقم 302-047 «تسيير المديرية العامة للأمن الوطني أحياء الشرطة التابعة لأملاك الدولة» والحساب رقم 302-055 «تسيير الأحياء العسكرية».

تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302-089 والحساب رقم 302-116 ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-145 «صندوق تسيير عمليات الاستثمارات المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة» الذي يصبح عنوانه من الآن فصاعدا «صندوق تسيير عمليات الاستثمارات المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا». و تحول أرصدها إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-145.

تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302-130 «صندوق التضامن للجماعات المحلية» ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-020 الذي يصبح عنوانه من الآن فصاعدا «صندوق التضامن و ضمان الجماعات المحلية». و تحول أرصدها إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-020.

تجمع عمليات حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 «الصندوق الخاص بالنفقة» ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-069 «الصندوق الخاص بالتضامن الوطني» الذي يصبح عنوانه من الآن فصاعدا «الصندوق الخاص بالتضامن الوطني و النفقة». و تحول أرصدها إلى حساب التخصيص الخاص رقم 302-069.

إن بواقي حسابي التخصيص الخاص 302-047 - «تسيير أحياء الشرطة تابعة لأملاك الدولة الوطنية من قبل المديرية العامة للأمن الوطني و 302.055 - «تسيير الأحياء العسكرية» تحل موضوع الدفع في حساب إيداع أموال المسيرين المعنيين.

يجب أن يكون تعديل سير الحساب رقم 302-145 و رقم 302-020 و رقم 302-069 في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2021، عن طريق التنظيم.

سيتم التكفل بالنفقات المتعلقة بتخفيض نسبة الفوائد من الاعتمادات التقييمية المسجلة في الميزانية العامة للدولة.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

عرض الأسباب

في إطار متابعة أشغال تطهير حسابات التخصيص الخاص، وفقا لتوصيات السلطات العمومية التي تهدف إلى تحسين الحكم وتحكم أحسن في الإيرادات والنفقات العمومية، وهذا، من خلال إعادة تأهيل مبادئ الميزانية، أي السنوية والوحدة والعالمية الميزانية، إن مشروع المادة هذا الذي يهدف إلى إقفال سبعة وثلاثين حساب التخصيص الخاص معينين قانونا وتحويل رصيدهم إلى حساب نتائج الخزينة. يفسر هذا التدبير من خلال الأسباب التالية:

- ✓ تجنب تآكل الموارد العمومية الناجمة لاسيما عن تقسيم الموارد الجبائية؛
 - ✓ تجنب التعبئة غير الضرورية للخزينة على مستوى حسابات التخصيص الخاص لأعمال مغطاة مسبقا من طرف اعتمادات ميزانية.
 - ✓ تجنب الازدواجية بالنسبة للأعمال العمومية الممولة من ميزانية الدولة والمسجلة في بعض حسابات التخصيص الخاص؛
 - ✓ مساءلة أفضل للأمرين بالصرف فيما يخص الأعمال العمومية المحددة في إطار ميزانياتي واحد.
- وترد فيما يلي المعايير التي سادت في تحديد حسابات التخصيص الخاص التي سيتم إغلاقها:
- ✓ إقفال ودمج حسابين التخصيص الخاص المتعلقين بميزانيات التجهيز (تطوير مناطق الجنوب، تنمية الهضاب العليا والعمليات)؛
 - ✓ حسابات التخصيص الخاص ممولة 100 % من الموارد الميزانية؛
 - ✓ حسابات التخصيص الخاص ممولة 100 % من موارد أخرى؛
 - ✓ حسابات التخصيص الخاص تستخدم كاستقبال للتخصيصات الميزانية (إعانات) لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، للهروب من قواعد المحاسبة العمومية؛
 - ✓ حسابات التخصيص الخاص التي تستفيد من التخصيص المنتظم والتلقائي للتخصيصات الميزانية، وهذا رغم ضعف الاستهلاك وأهمية الأرصدة في نهاية السنة المالية؛
 - ✓ حسابات التخصيص الخاص غير نشطة لعدة سنوات سواء من حيث النفقات أو الإيرادات أو حتى منذ إنشائها.

يمكن التكفل بالأعمال المسجلة في إطار حسابات التخصيص الخاص على مستوى ميزانية الدولة.

ذلكم هو موضوع هذا التدبير.

الملحق

العناوين	الحسابات
تنفيذ القرارات القضائية المقدمة لفائدة الخواص المتضمنة إدانة مالية للدولة و بعض الهيئات	302.038
تخفيض نسبة الفائدة على الإستثمار	302.062
النفقات بعنوان الالتزامات الداخلية والخارجية للدولة	302.073
نفقات ترقية الادخار	302.074
الصندوق الخاص لاستغلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك	302.149
تصفية المؤسسات العمومية	302.076
تسيير أحياء الشرطة تابعة لأمالك الدولة من قبل المديرية العامة للأمن الوطني	302.047
صندوق تعويض ضحايا الإرهاب	302.075
صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية وترقية المواطنة	302.112
صندوق تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي	302.136
صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته	302.014
الصندوق الوطني للتراث الثقافي	302.123
الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم تظاهرة قسنطينة، عاصمة الثقافة العربية 2015	302.141
الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة	302.100
الصندوق الوطني لترقية نشاطات الصناعة التقليدية	302.066
الصندوق الوطني لهيئة الإقليم	302.081
الصندوق الخاص لتطوير الصادرات	302.084
تسيير الأحياء العسكرية	302.055
الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب	302.087
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	302.133
الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر	302.117
الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي	302.082
تسيير التكوين في الخارج	302.058
صندوق التضامن لأفراد الجالية الجزائرية المعوزين المتوفين في الخارج	302.144
حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج	302.146
الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية	302.124
صندوق ترقية التمهين والتكوين المهني المتواصل	302.091
الصندوق الوطني للبيئة والساحل	302.065
صندوق الدعم العمومي للدولة للأندية المحترفة لكرة القدم	302.135

صندوق تملك الإستعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والإتصال وإعادة هيكلة طيف الذبذبات اللاسلكية الكهربائية	302.128
صندوق مكافحة السرطان	302.138
الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب	302.089
الصندوق الخاص للتنمية الاقتصادية للهضاب العليا	302.116
الصندوق الخاص لإعادة تأهيل الحظيرة العقارية لبلديات الولاية	302.114
الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية	302.139
الصندوق الوطني للتنمية الريفية	302.140
صندوق الضمان للجماعات المحلية	302.130
الصندوق الخاص بالنفقة.	302.142
صندوق دعم و تطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة Start up	302.150

الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 167: تكتسي طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية:

1- رواتب النشاط ؛

2- التعويضات و المنح المختلفة؛

3- المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي

4- المنح العائلية؛

5- الضمان الاجتماعي؛

6- المنح و تعويضات التدريب و الرواتب المسبقة و مصاريف التكوين؛

7- إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثا أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية؛

8- النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات و الاشتراكات).

أحكام ختامية

المادة 168: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في:

رئيس الجمهورية
عبد المجيد تبون

الملحقات

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة

م ت ق م 2021	آلاف دج
	1. الموارد العادية
	1.1. الإيرادات الجبائية :
1 254 158 162	-001.201 حواصل الضرائب المباشرة
61 639 866	-002.201 حواصل التسجيل والطابع
997 330 825	-003.201 حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال
401 985 672	(منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة)
29 618 500	-004.201 حواصل الضرائب غير المباشرة
308 956 650	-005.201 حواصل الجمارك
2 651 704 004	المجموع الفرعي(1)
	2.1. الإيرادات العادية
35 397 324	-006.201 حاصل دخل أملاك الدولة
156 800 000	-007.201 الحواصل المختلفة للميزانية
50 000	-008.201 الإيرادات النظامية
192 247 324	المجموع الفرعي(2)
	3.1- إيرادات أخرى
565 000 000	- إيرادات أخرى
565 000 000	المجموع الفرعي (3)
3 408 951 328	مجموع الموارد العادية
	2. الجباية البترولية
1 919 231 097	-011.201 الجباية البترولية
5 328 182 426	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2021 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
9 180 694 000	رئاسة الجمهورية.....
4 498 985 000	مصالح الوزير الأول.....
1 230 000 000 000	الدفاع الوطني.....
39 843 200 000	الشؤون الخارجية.....
555 565 924 000	الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
82 385 764 000	العدل.....
88 844 915 000	المالية.....
62 212 609 000	الطاقة.....
268 450 000	الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة.....
235 317 071 000	المجاهدين و ذوي الحقوق.....
27 453 234 000	الشؤون الدينية و الأوقاف.....
771 349 354 000	التربية الوطنية.....
370 596 356 000	التعليم العالي و البحث العلمي.....
51 568 735 000	التكوين و التعليم المهنيين.....
15 241 761 000	الثقافة و الفنون.....
38 060 439 000	الشباب و الرياضة.....
150 000 000	الرقمنة و الاحصائيات.....
2 288 950 000	البريد، المواصلات السلكية و اللاسلكية.....
132 651 092 000	التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة.....
4 536 161 000	الصناعة.....
2 097 763 000	المناجم.....
224 454 908 000	الفلاحة و التنمية الريفية.....
17 484 735 000	السكن و العمران و المدينة.....
16 224 651 000	التجارة.....
18 179 761 000	الاتصال.....
16 429 247 000	الاشغال العمومية.....
7 802 104 000	النقل.....
13 929 430 000	الموارد المائية.....
3 244 688 000	السياحة و الصناعة التقليدية و العمل العائلي.....
410 672 176 000	الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات.....
163 123 879 000	العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.....
228 953 000	العلاقات مع البرلمان.....
2 426 351 000	البيئة.....
2 329 987 000	الصيد البحري و المنتجات الصيدية.....
327 000 000	الصناعة الصيدلانية.....
4 620 969 327 000	المجموع الفرعي.....
693 537 202 000	التكاليف المشتركة.....
5 314 506 529 000	المجموع العام.....

الجدول (ج)
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي
لسنة 2021 حسب القطاعات

(بالآلاف دج)

اعتمادات الدفع	رخص البرنامج	القطاعات
3 692 317	-	الصناعة.....
1 820 000	1 820 000	المناجم والطاقة.....
214 972 239	46 563 940	الفلاحة والري.....
54 615 196	52 332 900	دعم الخدمات المنتجة.....
588 064 297	380 636 944	المنشآت القاعدية الإقتصادية و الإدارية.....
122 154 192	94 349 228	التربية والتكوين.....
116 718 336	40 986 844	المنشآت القاعدية الإجتماعية والثقافية.....
434 244 266	193 755 820	دعم الحصول على سكن.....
600 000 000	800 000 000	مواضيع مختلفة.....
100 000 000	100 000 000	المخططات البلدية للتنمية.....
2 236 280 843	1 710 445 676	المجموع الفرعي للإستثمار
395 583 535	-	دعم النشاط الإقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص و خفض نسب الفوائد)
166 660 545	171 740 000	احتياطي لنفقات غير متوقعة
562 244 080	171 740 000	المجموع الفرعي لعمليات برأس المال
2 798 524 923	1 882 185 676	مجموع ميزانية التجهيز